جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليـــا

اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

إعداد

فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة

إشراف

الدكتور حسن السفاريني

الدكتور جمال الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعـــات الضـــريبية بكليـــة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2009م

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

إعداد

فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 19/ 2/ 2009م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

1. الدكتور حسن السفاريني (مشرفاً). .....
2. الدكتور جمال الكيلاني (مشرفاً). .....
3. الدكتور مفيد ابو زنط (ممتحناً خارجياً). .....
4. الدكتور مروان القدومي (ممتحناً داخلياً). .....

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة التي لم تفارقني أبدا،وكانت لي النور الذي ينير طريقي خلال دراستي، اسكنه الله فسيح جناته وغفر له.

إلى القلب الكبير الذي وسعني، وبرعايتها أحاطتني، وكانت لي الدافع والحافز للسير للأمام رغم المشقة،سعيًا مني لنيل رضاها وتحقيق رغبتها ، مما دفعني لإتمام هذا العمل، إلى أمي .. أمي..

إلى زوجي الذي كان مثالاً للصبر والتحمُّل، وكان ساعدي الأيمن منذ اللحظة الأولى من هذا المشوار؛ مشجِّعاً ومسانداً...

إلى من أهداني هذه الرسالة فهي هدية منهم لي وليس مني لهم إلى أولادي

روان وهشام ورزان وهادي

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد أسرتي مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح.

إلى من كانت لي نعم الصديقة والمعين لنا الخماش

أهدي عملي هذا.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

يسرني أن أقدم خالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، وسهّل لي مُهِمَّتي، وأخص بالذكر أستاذي الكريمين، اللذين تكرما وأشرفا على الرسالة، **الأستاذ الدكتور حسن السفاريني** و الأستاذ الدكتور **جمال زيد الكيلاني** اللذين توليا بي برعايتهم، وتوجيهاتهم القيمة وحرصا على تنفيذ وإتمام هذه الدراسة على أحسن وجه،كما واشكر الأستاذ الدكتور علي السرطاوي الذي كان موجهي في اختيار الموضوع ، بإرشاداته الهادئة وتوجيهاته النافذة، أوجِّه لهم جميعا تحيّة إكبار وإجلال.

وأقدم شكري وتقديري الى الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مفيد أبو زنط والدكتور مروان القدومي لما بذلوه من جهد في دراستها وتقديم الملاحظات والتوجيهات البناءة.

ولا أنسى الأخ الكبير الدكتور غسان عمر، الذي قدِّم لي الدعم المعنويّ ، وبعض أللفتات المنهجيّة والفكريّة، فتصوّبَني نحو الهدف.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الهيئة الإدارية والتدريسية في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور عصام كايد، أستاذ الأدب في قسم اللغة الإنجليزية في جامعة الطائف، لما قدّمه لي من توجيهات تنبع من خبرة طويلة، وما قام به من ترجمة لملخّص الأطروحة في اللغة الإنجليزية.

وعرفاناً مني بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى أخي خالد ،الذي دعمني وساعدني ،لإنهاء هذا العمل.

جزاكم الله جميعاً عني كلّ خير.

إقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان: اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وامتنان	ث
إقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص باللغة العربية	ر
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مفهوم الزكاة وبعض الأحكام المتعلقة بها	**12**
المبحث الأول: المفهوم العام للزكاة	13
مطلب أول :الزكاة في اللغة	13
مطلب ثاني :الزكاة شرعاً (الإصطلاح)	14
المبحث الثاني: حكمة مشروعية الزكاة وأهميتها وحكم مانعها	17
مطلب أول: حكمة مشروعية الزكاة	17
مطلب ثاني: أهمية الزكاة	18
المطللب الثالث: حكم مانعها	21
الفرع الأول: العقاب الدنيوي	21

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: عقاب الآخر	22
المبحث الثالث :أهداف الزكاة	23
المبحث الرابع:الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها	27
مطلب أول : الأموال التي تجب فيها الزكاة	27
الفرع الأول: الأنعام	28
الفرع الثاني: النقدان (الذهب والفضة) وما في حكمهما من النقود	28
الفرع الثالث: عروض التجارة	30
الفرع الرابع: المعدن والركاز والثروة البحرية	31
الفرع الخامس: الزروع والثمار	32
الفرع السادس: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية	35
الفرع السابع: زكاة المستغلات (عمارات، المصانع، ونحوها)	36
الفرع الثامن: زكاة كسب المهن الحرة	39
الفرع التاسع: الأسهم والسندات	41
مطلب ثاني: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة	42
الفرع الأول: الملك التام	42
الفرع الثاني:النماء	45

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: بلوغ النصاب	46
الفرع الرابع: حولان الحول	48
الفرع الخامس: خلو المال من الحاجات الأصلية	49
المبحث الخامس:مصارف الزكاة	51
مطلب أول :مصارف الزكاة	53
الفرع الأول: الفقراء والمساكين	54
الفرع الثاني: العاملون عليها	55
الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم	57
الفرع الرابع: في الرقاب	58
الفرع الخامس: الغارمون	60
الفرع السادس: في سبيل الله	62
الفرع السابع: ابن السبيل	63
الفصل الثاني: الإطار العام للنظام الضريبي المعاصر	**65**
المبحث الأول : المفهوم العام للضريبة	66
المطلب الأول: مفهوم الضريبة ومبررات فرضها	67
الفرع الأول: مفهوم الضريبة	67

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني:مبررات فرض الضريبة	68
المطلب الثاني :خصائص ومعاييرالضريبة وقواعد فرضها	69
الفرع الأول: خصائص الضريبة	69
الفرع الثاني: معاييرالضريبة	70
الفرع الثالث: قواعد فرض الضريبة	74
المبحث الثاني: أنواع الضرائب وأهدافها	76
المطلب الأول :أنواع الضرائب ومعايير التمييز بينها	76
المطلب الثاني :أهداف فرض الضرائب	85
المبحث الثالث: الزكاة والضرائب	89
المطلب الأول: أوجه التشابه بين الزكاة والضرائب	89
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب	90
المطلب الثالث: التهرب من الزكاة والضرائب	92
الفصل الثالث: أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية	**96**
تمهيد	96
المبحث الأول:المفهوم العام للتنمية	98
المطلب الأول : مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً	98

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : أنواع التنمية	99
المطلب الثالث: أهداف التنمية	102
المبحث الثاني: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية	105
المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي والاستثمار	106
الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك	106
الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار	108
المطلب الثاني: أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام .	114
الفرع الأول: أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والقضاء على البطالة	114
الفرع الثاني: الزكاة وزيادة الرفاه العام	117
المطلب الثالث: محاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان	119
الفرع الأول: الزكاة تحارب الاكتناز	139
الفرع الثاني: الزكاة وتشجيع وسائل الائتمان	124
المطلب الرابع: أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية والتضخم	125
الفرع الأول: أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية	125
الفرع الثاني: أثر الزكاة على التضخم	127
المبحث الثالث:أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية	130

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : أثر الضرائب على الإنتاج	130
المطلب الثاني: أثر الضرائب على الأسعار	132
المطلب الثالث : اثر الضرائب على الاستهلاك والادخار	132
المطلب الرابع: أثر الضرائب على الاستثمار	134
الخاتمة	135
النتائج	136
التوصيات	138
المراجع والمصادر	140
الفهارس	156
فهرس الآيات القرآنية	157
فهرس الأحاديث	162
المصطلحات	164
الملخص باللغة الإنجليزية	b

اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

إعداد

فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة

إشراف

الدكتور حسن السفاريني

الدكتور جمال الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الدراسة نظام الزكاة كمورد تمويلي بالإضافة لكونها عبادة، فهي من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وأداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وبيان مدى تغيب هذه الأداة التمويلية المنتظمة وافرة الحصيلة التي لا يوجد لها مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية عن واقع المسلمين، و فعالية مساهمتها في حل جميع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي نعاني منها، إذا استخدمنا هذا النظام بطريقة صحيحة موافقة للشريعة الإسلامية، وتناولت أيضاً هذه الدراسة دور الضريبة في إحداث التنمية، وتم تناول هذه الدراسة للموضوع في ثلاثة فصول رئيسية.

تحدثت في المبحث الأول من الفصل الأول عن المفهوم العام للزكاة وتعريفها في اللغة والاصطلاح، ثم بينت في المبحث الثاني حكمة مشروعية الزكاة، وبيان أهميتها، و ذكرت في المبحث الثالث الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها، أما المبحث الرابع فتحدثت فيه عن مصارف الزكاة الثمانية وحكم مانعها، وفي المبحث الخامس بينت أهداف الزكاة.

أما الفصل الثاني، فجاء في ثلاثة مباحث،تحدثت في المبحث الأول عن تعريف الإطار العام للضريبة، ومبررات فرضها وخصائصها وقواعدها،أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الضرائب وأهدافها، وفي المبحث الثالث، تحدثت عن واقع الضرائب في فلسطين والتحديات التي تواجهها دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية في تطبيق قانون ضريبة الدخل. وتمت المقارنة بين الضرائب والزكاة في المبحث الرابع، وبيان أوجه التشابه و الاختلاف.

بينت في الفصل الثالث أثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية في ثلاثة مباحث،تحدثت في المبحث الأول عن المفهوم العام للتنمية وأنواعها، وأهدافها، أما المبحث الثاني فتناول أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية من خلال أثرها على الاستهلاك الكلي وعلى الاستثمار، وتم بيان أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام، ومحاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان وأثرها على الدورة الاقتصادية.

والمبحث الثالث تناولت فيه أثر الضريبية على التنمية من خلال أثرها على الإنتاج وعوامله،وعلى رأس المال، والعمل، وتوضيح أثر الضريبة على الأسعار وأثرها على الاستهلاك والإدخار، ثم أثرها على الاستثمار.

وختمت الرسالة بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها ضرورة إجراء دراسات موسعة ومعمقة عن النظام الاقتصادي الإسلامي خاصة الزكاة كأداة اقتصادية مهمة وفاعلةً تستحق الاهتمام وإظهار أثرها الاقتصادي الشامل.

مقدمة:

إن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تشغل أهله وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي، وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر، فتنطفئ جمرة هذه المشكلات، وتخف حرارتها حتى تتحول إلى رماد. على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفى عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، قسم العالم إلى معسكرين فكريين متقابلين: معسكر الرأسمالية ومن يمشى في ركابها، ومعسكر الاشتراكية ومن يدور في فلكها، على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحياناً، ومائلين أحياناً أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، وكأنما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله به أمة وسطاً؛ لذلك أصبح من الضروري أن يسهم الباحثون المسلمون – بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر – في توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. حتى نستغني بما عندنا عن الاستيراد من غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل؛[1]لأنه صبغة الله:﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾[2]. إن الإسلام نظّم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف وعبودية الله عز وجل في الأرض، ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبيّن ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية.

فنجد الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر أكبر وأشد من أي عصر، بعد تدهور أوضاع الأمة الإسلامية في بعدها وتهميشها لدور النظام الاقتصادي الإسلامي، بإتباع الأنظمة الغربية التي أثبتت فشلها على مر العصور.

---

(1) القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة** ،بيروت،مؤسسة الرسالة،2005م،ص10.

(2) سورة **البقرة**: 138

الاقتصاد هو محور سياسة الدول، التي تحرص بكل إمكانياتها على زيادة مواردها واستثماراتها، وتسعى لترشيد الاستهلاك، وحسن التوزيع، وهي مسئولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحالة الاجتماعية في البلاد، وعن العمالة والبطالة، والفقر وتأمين المعيشة، والجمود والكساد، والانتعاش الاقتصادي، والحركة التجارية وغيرها.

وهذه أهم واجبات الدولة قديماً وحديثا، وقد شاركت فيها الدولة الإسلامية خلال عدة قرون، ولعلنا في الصفحات القادمة نستطيع أن نسلط الضوء على أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، والتي توضح سعي الإسلام لرفاه الناس وسد حاجاتهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة ألا وهي الزكاة.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية. فالزكاة أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس؛ لأن الزكاة فريضة ابتداءً، وقضية دعوية واجتماعية انتهاء، وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولعل في موقف الرسولρ التالي ما يوضّح شيئاً من هذا، عندما جاءه رجل يطلب المساعدة فسأله الرسولρ عما يملكه، فكان إناء وحصيرة، وقام الرسول ببيع هذه الأشياء وأعطى الرجل نصف الثمن ليشتري به طعاماً ونصفه ليشتري به فأسا يحتطب به ويبيع الحطب، وفي هذا الموقف أكبر دليل على عدم جواز الزكاة على من يستطيع العمل وكسب قوت يومه. كذلك فإن هذا الموقف يشجع على توجيه أموال الزكاة للتنمية؛ فمن الأفضل أن يفكر المزكي في طريقة أخرى يقدم بها أموال زكاته للفقير بشكل يكفل له وجود مصدر دخل دائم يكفيه عن السؤال المستمر، ويحوله إلى شخص منتج ومستقل اقتصادياً. تلك الوسيلة في استخدام أموال الزكاة تعد من أكفأ الوسائل التي تحول المجتمع بأكمله إلى مجتمع منتج، خالٍ من البطالة و الفقر، ويسعى إلى التنمية البشرية والاقتصادية.

وعندما فرضت الزكاة وضّح الإسلام الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية

معينة، أياً كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة وأياً كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام حقها قدره الله سبحانه وتعالى.

وأدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي وحققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية. ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا، مع ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت تصبح، في بعض الأحيان وبعض البلدان، الفريضة المنسية أو الغائبة، ثم عادت الحياة إلى بعض جوانبها، وارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها ودورها، حتى فرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في بعض البلاد الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة، مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام.

ذلك أن الزكاة تمتاز من بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع والاجتهاد، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ شأنه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهد يها لتتبّع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف البقاع، وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين، واعتبرت مجدداً أحد دعامات الاقتصاد الإسلامي حتى في البلاد والدول التي تخلت عن القيام بوظيفة الزكاة، وقلما يخلو مؤتمر أو ندوة عن الاقتصاد الإسلامي دون أن يتعرض مباشرة إلى موضوع الزكاة، بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة، أو بقضايا الزكاة المعاصرة، والأمور المستجدة فيها نظرياً وعملياً. إذ نجد أن هناك أموراً متعددة يجد فيها المسلم المعاصر نفسه أمام بعض القضايا التي تثير في قلبه بعض الحيرة وتتطلب توضيحاً من أصحاب العلم والمعرفة الشرعية. ولعل المسألة الأولى هي العلاقة بين الزكاة وبين الضريبة. فهل الضريبة التي تفرضها دولة إسلامية على أبنائها هي بديل عن الزكاة، أم أن الضريبة ليست هي الزكاة؟

ووجد أنه في ظل التطورات التي يشهدها العالم، لا يمكن للدولة الإسلامية الاستغناء بالزكاة عن دفع الضرائب؛ فالفتاوى التي تصدر بهذا المعنى لا يمكن أن تكون دقيقة لان مصارف الزكاة معلومة وحددها القرآن الكريم في قوله تعالي ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾.[1] كما أن الضرائب تدفع للدولة لتنفق منها على المرافق العامة وما يلزم الدفاع عنها، وكذلك تختلف الزكاة فيمن يجب عليهم فهي تجب على المسلم المالك للنصاب الذي يحول عليه الحول, أما الضرائب فهي واجبة على كل مواطن بصرف النظر عن دينه ولا يشترط للضرائب مضي حول كامل. وبعد البحث والدراسة أيد الباحث الرأي القائل بأن الزكاة لا تغني عن دفع الضرائب لأن كلاً منهما له مصارف وطريقة حساب مخصوصة ولكل منهما مجال في الإنفاق والصرف؛ فأموال الزكاة بنص القرآن تنفق على التكافل الاجتماعي والدعوة الإسلامية بينما الضرائب تنفق على إدارة شئون الدولة ومرافقها العامة كإنشاء مدارس ومستشفيات وغير ذلك. وأوضح الباحث أن الضرائب ليست عبادة بخلاف الزكاة وإنما هي التزام دنيوي مالي على جميع أفراد المجتمع وهذا ما سيوضحه الباحث في الفصل الثاني.

لذلك تناولت هذه الدراسة ماهية كل من الزكاة والضريبة، واختلاف دور كل منهما عن الآخر، وبيان أثر كل منهما على التنمية، وكيفية استخدامهما، وتوضيح آلية الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة الزكاة في إحداث التنمية وحل المشكلات الاقتصادية إذا تم تطبيقها حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

(1) سورة **التوبة**. آية 60

هدف البحث

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية كل من الزكاة والضريبة واختلاف دور كل منهما عن الآخر، و بيان أثر كل من الضريبة والزكاة في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وكيفية استخدامهما وتوضيح آلية الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة الزكاة في إحداث التنمية وحل المشكلات الاقتصادية في حال تم تطبيقها حسب قواعد الشريعة الإسلامية.وأهمية هذا المورد المالي المهمل ، مع محاولة الإجابة عن بعض التساؤلات التي وردت في المقدمة.

منهج البحث

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة بشكل يجمع بين القديم والحديث، من خلال عرض مجهودات علمائنا القدامى وكتابات علمائنا المحدثين، والربط بين الفقه الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

مشكلة البحث:

اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية.

ما مدى اهمية وفعالية النظام الاقتصاد الاسلامي الاسلامي واداته الاساسية الزكاة.

أسئلة البحث:

س1: ما هو اثر الضريبة على التنمية الإقتصادية من حيث:

- أثر الضريبة على الانتاج وعوامله.
- أثر الضريبة على الأسعار.
- أثر الضريبة على الإستهلاك والإدخار.
- أثر الضريبة على الإستثمار.

س2: ما هو اثر الزكاة على التنمية الاقتصادية من حيث:

- اثر الزكاة على الاستهلاك الكلي والاستثمار.
- اثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام.
- اثر الزكاة على محاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الإئتمان.
- اثر الزكاة على الدورات الاقتصادية والتضخم.

خطة البحث

قمت بالإطلاع على ما تيسر من مصادر أولية أو ثانوية، وحاولت صياغة العبارات بشكل بسيط وسهل، وتجميع المعلومة من عدة مراجع ثم صياغتها بطريقة سلسة قدر الإمكان.

أهم نتائج البحث

1 – إنّ الزكاة تعتبر نظاماً شاملاً للجوانب المختلفة من حياة المسلمين الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والسياسية.

2- تسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بما تحققه من آثار على الإنفاق والاستثمار والتوزيع، والاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

3- تعدّ الزكاة أسلوباً من أساليب توزيع الثروة والدخل معاً، ويراعى في توزيعها معايير مختلفة من شأنها تحقيق العدل والمساواة بين الناس.

4- يجب أن تتولى الدولة مسئولية جباية وإنفاق الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات المختلفة في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة والنقد والمال وغيرها، مما لا غنى عنه في تقدير أموال الزكاة والمستحقين لها، لتسهم بقدر وافٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

مضمون الدراسة:

اشتملت الدراسة ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الزكاة وبعض الأحكام المتعلقة بها.

الفصل الثاني: الإطار العام للضريبة.

الفصل الثالث:المقارنة بين أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث لم أجد أية دراسات سابقة تبحث الموضوع بشكل مباشر، وإنما هناك دراسات مبعثرة ومتفرقة تبحث كل جانب وحده بشكل مستقل،وأردت في بحثي هذا أن اجمع بعض هذه المعلومات معاً في مرجع واحد حتى يسهل الاستفادة من هذه الدراسات :

فقه الزكاة للقرضاوي، فهو من أفضل الكتب المعاصرة التي كتبت في فقه الزكاة، حيث كان من المراجع الأساسية في هذه الدراسة.

1. أطروحة بعنوان: **الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة** عام: 1988. للباحثة أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور. التخرج من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم الاقتصاد – جامعة القاهرة مصر – عام: 1969.

ملخص الأطروحة:

يعد الاقتصاد الاسلامي اقتصادا تنمويا بالاساس فاي جانب من جوانبه يرتبط بصورة ما بقضية التنمية الاقتصادية والانسان وينطبق ذلك على فريضة الزكاة، فهي من اهم وسائل الاقتصاد الاسلامي لتحقيق التنمية الشاملة،أي اعمار البلاد اعمارا مستمرا ومتوازنا.

ان تطبيق فريضة الزكاة تطبيقا امينا هو سبيل الخلاص للمجتمع الاسلامي من براثن التخلف باشمل طريقة وفي اقل وقت ممكن وقد يجد الوضعيون في هذا التشريع طريقهم الى اعتناق مبادئ هذا الدين الشامل الذي يقدم لهم الحل الافضل لكل مشكلاتهم.فالمفهوم الاسلامي للتنمية

فريد وغير محدد بمكان او زمان، شامل للمجال الانتاجي بكل قتاعاته والمجال التوزيعي الاولي واعادة التوزيع في الحالات العادية والاستثنائية.

2- دور الحضارة الاسلامية في تطوير الفكر المحاسبي: اعداد الطالب: سامر مظهر قنطقجي. رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة حلب/ كلية الاقتصاد / الدراسات العليا/ قسم المحاسبة.

ملخص الدراسة:

ان الدراسة تبحث في تطور الفكر المحاسبي في الاسلام ومن نتائج الدراسة ما يلي:

- ان الادوات التي ابتكرها واستخدمها الفقهاء وتتميز بالسعة والمرونة فهي ادوات تستخدمها المؤسسات المالية الاسلامية الحديثة مما يدل على صلاحيتها وتأقلمها مع أي زمان ومكان.
- اعتماد المحاسبة الاسلامية على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي فاهتمت بتنمية مصلحة الوحدة الاقتصادية بحد ذاتها غير آبهة بالبناء الكامل فاستحال عليها تقديم الفوائد المرجوة منها.
- جاءت قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقة في المحاسبة التقليدية، بينما هي مندمجة أصلاً في المحاسبة الاسلامية ولم يفصل الاسلام بين الاخلاق العامة والاخلاق المهنية التي تؤثر على سلوك المحاسبة

3- الزكاة وانفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، اعداد الطالب حسن عبدالرحمن الباذنجكي، رسالة ماجستير كلية الشريعة / جامعة دمشق/ 2001.

وكان من نتائجها لا يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر قطعاً لعدة وجوه منها:

أ- حصر مصارف الزكاة في الاصناف الثمانية دل عليه الكتاب والسنة واجماع الامة.

ب-اجماع الجمهور على عدم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، نص على هذا الاجماع الامام الحافظ ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال، وابن حزم في كتابه المحلى، وشيخ الاندلس الامام ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار.

ت-عدم الاجماع على التمليك في الاصناف الاربعة الواردة اسمائهم في قسم الصدقات، لا يفيد جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر.

4- الزكاة واثرها التربوي، اعداد الطالبة رقية سعيد مت علي محمد، جامعة اليرموك / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ 1996.

ومن نتائج الدراسة:

- ان الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي وتهدف الى تربية عقيدة الفرد المسلم وتحسين سلوكه وعلاقته بالاخرين لان الاسلام يحث على التعاون بالبر والتقوى.
- لقد نجحت الزكاة في محاربة الفقر وحلت مشكلات المجتمع بطريقة التكافل والتضامن من اجل تقليل الفوارق بين الطبقات.
- الزكاة تجعل عقيدة الفرد المسلم عقيدة صحيحة، وتجعل أخلاقه اخلاقا سامية، لانه يلتزم بآداب إنفاق الزكاة على اساس روح الاخوة والعدالة الاجتماعية.

5- دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، اعداد نجيب سمير خريس، جامعة اليرموك/ كلية الاقتصاد/ رسالة ماجستير/ 1998.

ومن نتائجها:

1- ان العلاقة بين الزكاة والعوامل العقيدية علاقة ايحابية قوية، وتقوية هذه العوامل ستؤدي الى زيادة حصيلة الزكاة.

2- هناك صعوبة عند الكثيرين يجدونها في تقدير الزكاة خاصة لعدم وجود المختصين بهذا الامر.

3- هناك رغبة لدى المكلفين بجعل الزكاة الزامية.

4- العلاقة بين تأدية الزكاة من جهة العمر او الدخل او المستوى التعليمي من جهة علاقة ضعيفة لا يمكن ان يعول عليها.

6- الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة وأثارها الاقتصادية، اعداد محمد احمد عيادات، رسالة ماجستير/ جامعة اليرموك/ اقتصاد اسلامي/ 1990.

ملخص البحث:

عرض فيها الباحث مجموعة من الاموال المستحدثة والمستجدة في ايامنا هذه مع بيان كيفية اداء زكاتها من خلال مناقشة وجهات نظر العلماء والفقهاء وقام بعرض تطبيق نماذج من الدول العربية وطريقة مثل الاردن والكويت والسعودية.

7- عدالة الضريبة بين القانون والشريعة، اعداد كمال محمود متولي، جامعة الجزائر/ كلية الحقوق والعلوم الادراية/ 1987-1988.

وكان من نتائجها:

استخلص الباحث ان العدالة في جانب الزكاة دون الضريبة الوضعية حيث ان العدالة دائماً حيث شرع الله، فهو الخالق والأدرى لما يصلح لخلقة.

ووجد ان فقراء الأمة يعينون اغنيائها في ظل الضريبة الوضعية وذلك وضع شاذ غير طبيعي يعكس قمة الظلم ويحتم الاخذ بمنهج الله حيث يمحو هذا التناقض.

الزكاة تؤخذ من اغنياء الامة وترد على فقرائها ومستحقيها، والاغنياء المتهربون يستفيدون من ضرائب محدودي الدخل فاننا امام وضعين مختلفين تماماً وجه مشرق وآخر مظلم وجه عدل ورحمة وآخر يمثل الظلم، لذا وجب علينا العودة الى اصول ديننا فلن تصلح هذه الامة الا بما صلح اولها.

8- الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، للباحث: عادل سباعي متولي إبراهيم.

رسالة ماجستير.

يهدف البحث إلى المقارنة بين دور كل من الزكاة والضريبة في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

9- وعاء زكاة عروض التجارة ووعاء الضريبة على ارباح الشركات التجارية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة.إعداد الطالب: **عتيق بن صالح بن محمد آل سعيد الغامدي**/كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة ،المملكة العربية السعودية/جامعة الملك عبدالعزيز/كلية الاقتصاد الإدارة/الدراسات العليا/قسم محاسبة/1989م

الملخص:

يهتم هذا البحث بدراسة كل من مكونات وعاء زكاة عروض التجارة ووعاء الضريبة على أرباح الشركات التجارية، وذلك من أجل التعرف على مدى تحقيق العدالة والمساواة في تحمل مواطني المملكة العربية السعودية ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي واللذين يخضعون لفريضة الزكاة للعبء الزكوي وتحمل باقي المقيمين على أرض المملكة العربية السعودية من الجنسيات الأخرى والذين تفرض عليهم ضريبة الدخل فقط سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين لعبء الضريبي. ولقد قامت الدراسة بمناقشة مثلاً الوعائين الزكاة والضريبة من ثلاثة أوجه: الأولى من الوجهة التشريعية والثانية من الوجهة المحاسبية والثالثة من حيث ما هو معمول بشأنهما في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية.

10- محاسبة زكاة المنشآت الصناعية، دراسة نظرية وتطبيقية/ إعداد الطالب : **عبدالرحمن علي سعيد وحدين**/ رسالة ماجستير في المحاسبة المملكة العربية السعودية/جامعة الملك عبدالعزيز/كلية الاقتصاد والإدارة/الدراسات العليا/قسم محاسبة/1989م

الملخص:

هدف البحث إلى دراسة الأسس والقواعد الفقهية والمحاسبية المرتبطة بتحديد وعاء وقيمة زكاة المنشآت الصناعية بغرض التوصل إلى نموذج محاسبي لقياس زكاتها . وبهذا يتضح أن البحث يكتسب أهمية لارتباطه بثلاثة محاور هي الزكاة والصناعة والمحاسبة . قام الباحث بتحليل وتبويب البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع زكاة المنشآت الصناعية من الناحتين الفقهية والمحاسبية بغية استنباط أسس قياس وعاء الزكاة تلك المنشآت واقتراح النموذج اللازم لذلك.

الفصل الأول

مفهوم الزكاة وبعض الأحكام المتعلقة بها

يقتضي موضوع (اثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصـــادية) مـــن الباحث،تنـــاول موضوع مفهوم الزكاة مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة بها وهذا ليس من باب التكرار لضرورة معرفة أحكام الزكاة لفهم أثارها الاقتصادية وهذا ماتناولته الدراسة في خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: المفهوم العام للزكاة

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الزكاة وأهميتها وحكم مانعها

المبحث الثالث: أهداف الزكاة

المبحث الرابع:الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها

المبحث الخامس: مصارف الزكاة

المبحث الأول

المفهوم العام للزكاة

تناولته الدراسة في مطلبين هما:

المطلب الأول: الزكاة في اللغة

المطلب الثاني: الزكاة شرعاً(الاصطلاح)

المطلب الأول: الزكاة في اللغة

الزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]، وقد استعملت هذه المعاني جميعها في القرآن الكريم والحديث الشريف[2]، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[3]، أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل فطهرها من الذنوب[4].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أن اعرابياً أتى النبيε فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان"[5].

ويقال: زكا فلان بمعنى َصلُح، ووصف الأشخاص بالزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم فيقال: رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أزكياء، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود أي زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة[6].

---

(1) مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط:** دار المعارف، مصر، ط2، المجلد الثاني، 1972م، ص396.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1372ه، م 19، ص77.

(3) سورة **الشمس**، الآية رقم 9.

(4) ابن كثير،إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، مصر، عيسى اليابي الحلبي ، م4، ص 516 .

(5) العسقلاني، أحمد بن حجر (ت852هـ) : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، القاهرة، مكتبة الصفا، حديث رقم 1397، ج3، 2003م، ص320.

(6) برج، احمد: **أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص12.

وقوله تعال: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[1] أي خيرا منه عملا صالحا[2].

وتأتي بمعنى الزيادة[3]والنماء ومصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح فهي ترد أيضا بمعنى التطهير[4]. ومن معاني الزكاة أيضا المدح[5] ومن ذلك قوله تعالى،﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[6].

المطلب الثاني: الزكاة شرعاً(الاصطلاح)

الحنفية[7]: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس والمال والمجتمع.

المالكية[8]: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. لأنهما لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة بالمعدن بالخروج، والحرث بالطيب.

الشافعية[9]: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

---

(1) سورة **الكهف**، الآية رقم 81.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، م3، ص 1849.

(3) الشرباصي، احمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**،بيروت، دار الجيل، سنة 1401هـ ، 1981م، ص209.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الاوطار** شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر، مصطفى ألبابي الحلبي 1973 م4،ص169.

(5) ابن منظور: **لسان العرب**، في مادة زكا، مرجع سابق، م14، ص356.

(6) سورة **النجم**، من آية رقم 32

(7) الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب الزكاة، بيروت، المكتبة العلمية، م1، 1980م، ص136.

(8) الكاندهلوي، محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، بيروت، دار الفكر، ج5، ط1974،3م، ص233، و ،الدسوقي شمس الدين :**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،**القاهرة** ،دار إحياء الكتب العربية، أول باب الزكاة، م1، ص430 .

(9) النووي،أبو زكريا محي الدين: **المجموع**،بيروت،دار الفكر، كتاب الزكاة، ج 5، ص325، و، مرجع سابق, الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، ط2، 1985م، ص730،و ،البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**،بيروت،دار الفكر،ج**2**،1982م،ص167.

الحنابلة[1]: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وقد عرفها فقهاء الشريعة تعريفات متعددة لكنها تدور حول مفهوم واحد ومعنى واحد هو تمليك جزء معين من مال معين إلى من يستحق.

محترزات التعريف الشرعي للزكاة[2]:

شيء مخصوص أو جزء مخصوص: المقدار الواجب إخراجه، كالعشر أو نصفه أو ربعه.

والمال المخصوص: الأموال التي تجب فيها الزكاة كالأنعام، والنقدين: (الذهب، والفضة)، وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة والزروع والثمار والمعادن والركاز....

الأوصاف المخصوصة: كبلوغ النصاب وما يتبعها من الشروط الواجب توفرها في المال المزكي.

لله تعالى: بقصد مرضاة الله تعالى.

الوقت المخصوص:أي أن الزكاة لا تفرض في أي وقت ولكنها تفرض في وقت محدد، وعادة يكون هذا الوقت تمام الحول في الماشية والنقود، وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمر التي تجب فيها الزكاة واستخراج ماتجب فيه من المعادن[3].

الطائفة المخصوصة أو الشخص المخصوص: هم الأصناف الثمانية الذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، وهذا ما سيرد توضيحه بإيجاز فيما بعد في مصارف الزكاة.

ومن خلال العرض السابق للمعنى اللغوي والشرعي للزكاة يتضح لنا أن المدلول الشرعي لا يختلف عن المدلول اللغوي، فهي تطهر مؤديها من الذنوب والخصال الذميمة، فيكون

---

(1) الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، مرجع سابق، ص731.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**، بيروت، دار الفكر،ج1982،2م، مرجع سابق، ص167.

(3) برج، أحمد،**أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية**، مرجع سابق، ص14.

(4) تم تخريجها سابقا،ص4.

صالحاً ممدوحاً عند الله عز وجل مشهوداً له بصدق إيمانه، وتكون سـبباً فـي زيـادة المـال وصلاحه ونمائه ببركة دعاء الآخذ للزكاة، ويكون قد طهر المال من تدنسه بحق المستحقين[1].

ونجد أن الزكاة والصدقة لفظان مترادفان متفقان في المعنى وأن اختلف المبنى، والزكـاة الشرعية في لغة القرآن والسنة قد تسمى صدقة حتى قال الماوردي "الصـدقة زكـاة، والزكـاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى"[2].

(1) ابن عابدين، الدمشقي، محمد: **رد المحتار على الدر المختار،شرح تنويه الإبصار، الشهير بحاشـية ابـن عابـدين،** الطبعة الكبرى، كتاب الزكاة: م2، ص256، و،الشرواني،عبد الحميـد،وابن القاسـم ألعبـادي المعروفـة: **حاشـية الشرواني، على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بيروت،دار الصادر أول كتاب الزكاة، م3، ص 208.

(2) الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مطبعة النهضة الوطنية، ، باب الحادي عشـر، ولاية الصدقات، 1298هـ.، ص108.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الزكاة وأهميتها وحكم مانعها

تناولته الدراسة في مطلبين:

المطلب الأول: حكمة مشروعية الزكاة

المطلب الثاني: أهمية الزكاة في الإسلام

المطلب الثالث: حكم مانعها

المطلب الأول: حكمة مشروعية الزكاة

التفاوت بين الناس في الأرزاق وتحصيل المكاسب أمر واقع، وهذا يحتاج إلى علاج، حيث يجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً عليه لا تطوعاً ولا مِنّة، وهو الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1]. فقد شرع الإسلام فريضة الزكاة لحكم جليلة ومعان نبيلة، تتناول جميع مظاهر الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إضافة إلى أنها فريضة تعبدية، فهي تمثل ركناً من أركان الإسلام[2]، ويظهر هذا في جوانب عديدة نذكرها:

- ففي المجال التعبدي نجد أن الزكاة تقوم بتطهير نفس المؤمن سواء كان فقيراً أو غنياً، مما يؤدي بالتالي إلى تصويب النظرة الفردية لحقيقة الوجود الإنساني في هذا الكون.
- في المجال الدنيوي: الزكاة تهذب من واقع العلاقات السائدة بين الأفراد في المجتمع[3]، فحكمة الشارع اقتضت تكليف مالك المال بإخراج جزء منه بيده ليصير ذلك الإخراج علاجاً

---

(1) سورة **الذاريات**، الآية 19.

(2) الزرقاء، مصطفى: **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مقالة منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1،ع1984،2م ص97 –109.

مصطفى، الزرقاء: ولد رحمه الله بمدينة حلب عام 1322 في بيئة إسلامية وأسرة علمية، فوالده العلامة الفقيه الشيخ أحمد الزرقاء صاحب كتاب "شرح القواعد الفقهية" المتوفى عام 1357 (1938) وهو أحد من ترجم له الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة تلميذه رحمه الله عليهما في كتابه "تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري". وجدّه هو علامة حلب الفقيه العمدة المحقق الشيخ محمد الزرقاء المتوفى عام1343 .

(3) عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ط1، 1982، ص13.

من شدة الميل إلى المال، ومنعاً من انصراف النفس بالملكية إليه، وتذكيره بأنه مستخلف على هذا المال، وبذلك يعيش لنفسه ومجتمعه. هذا هو معنى تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن رذيلة الشح والبخل[1]فالله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله تعالى،﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

- في المجال الاجتماعي نجد أن الزكاة تضمن جميع المقومات المعيشية الأساسية للفقير: من الطعام والملبس والمسكن، فتنقل الفقير إلى خط الكفاية، ليبقى مستغنياً عن الآخرين.

- ولا نستطيع أن ننسى هنا دور الزكاة في حل كثير من القضايا الاجتماعية، مثل تكريم الإنسان وتحريره وتلبية حاجة ابن السبيل الذي ضاقت به السبل وهو منقطع عن أهله، وكذلك مساعدة الغارمين وهم الذين لزمتهم ديون عجزوا عن سدادها أو لحقت بهم كوارث ونوازل أقعدتهم، فصاروا فقراء عاجزين عن سداد ديونهم، يضاف إلى هؤلاء بقية مصارف الزكاة التي سوف نأتي على توضيحها فيما بعد.

- في المجال الاقتصادي: فسوف نقوم بشرحه وبالتفصيل في آثار الزكاة الاقتصادية، وفي الفصل الثالث: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية، فيما بعد.

المطلب الثاني: أهمية الزكاة في الإسلام

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة قرنت في الصلاة في عشرات المواقع بالقرآن والسنة وتأتي بعد الصلاة في كتب الفقه عادة في قسم العبادات، فالزكاة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وسببها المال النامي، وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ، وتعتبر من أعظم مزايا الإسلام، والدليل على أنه دين الحق والإنصاف فإنها مع غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعضها الآخر، وتغرس في قلوبهم الألفة والحب، وترفع الحسد والحقد من النفوس[3].

فالزكاة لون من ألوان العبادات التي فرضها الله فهي من العبادات التي تكون ليست فقط علاقة بين العبد وربة، إنما يمتد تأثيرها إلى المجتمع، فهي واجب شرعي يحقق التكافل

---

(1) الإمام فخر الدين، محمد الرازي: **التفسير الكبير،المسمى مفاتيح الغيب**، بيروت، دار الفكر،ط1 ،1981،ج1، ص257، والقرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط1،مرجع سابق، 2005 م، ص576 .

(2) سورة **التوبة**، من آية رقم 103.

(3) الميداني، عبد الغني الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، مرجع سابق، م1، ص136-137.

والتضامن والمواساة في المجتمع، فهي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، وقد قامت الزكاة بدور كبير في حل مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، والمسلمون اليوم بحاجة كبيرة للزكاة.

قال تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ" [1]، وقوله تعالى:" وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ" [2]. وقوله عز وجل : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [3].

فالزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض، تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، أو العرض فيبذله، أو الوطن فيبيعه، ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر الشح عليه، وملك ناصيته، قال تعالى: "وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ "[4].

الزكاة طهارة لنفس الفقير من الحسد والضغينة على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُۥ ﴾[5]. ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الإنسان، كما أن من شأن الحرمان في جانب، والتنعم في جانب آخر، أن يملأ قلوب المحرومين بالبغضاء والإضغان.

الزكاة طهارة للمجتمع كله ــ أغنيائه وفقرائه ــ من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن.

كما أن الزكاة طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه، فالزكاة نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه، فكيف تكون نماء وزيادة؟!

---

(1) سورة **النور**، آية 56 .
(2) سورة **البينة**، آية 5 .
(3) تم تخريجها سابقا،ص13 .
(4) سورة **الحشر**: من آية 9.
(5) سورة **الهمزة**، آية 2

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

إن الزكاة أمضى سلاح في محاربة الكنز وإخراج النقود من مخابئها في الصناديق أو الشقوق، لتشارك في ميدان العمل والاستثمار، بدل أن تبقى قوة معطلة، ولقد شبه من يحبس المال ويكنزه عن التداول بمن يحبس جنديا في جيش الإسلام عن مزاولة عمله في ميدان الجهاد، وهذا حق، فالدينار المتداول المستثمر جندي يعمل لخدمة الأمة ورخائها وسيادتها، والدينار المخزون المكنوز جندي قاعد أو محبوس[1]. ولهذا حرم الإسلام الكنز، وأعلن القرآن سخط الله تعالى على الكانزين الأشحاء. ومن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [2].

يقول الشيخ رشيد رضا[3]: "إنَّ الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه، كما يعترف له بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجد فيهم ــ بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق ــ فقير مدقع ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم".

ويقول الشيخ محمود شلتوت: [4] "والمال في الإسلام كله للأمة تحفظه اليد المستخلفة فيه وتنمّيه ثمَّ تنتفع به كلها، وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لشخصية واحدة كلتاهما تعمل لخدمة تلك الشخصية ولا خادم منها ولا مخدوم، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي شخصية المجتمع الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره وبقائه".

---

(1) القرضاوي، يوسف: **أهداف الزكاة الروحية والاجتماعية**، 2007/6/14، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite

(2) سورة **التوبة**. من آية 34 .

(3) الأمام رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، م5، ج10، مصر، مطبعة ا لهيئة المصرية للكتاب،ص 443 .

(4) **http://jetlimb.jeeran.com/archive/2008/4/538303.html**.

المطلب الثالث: حكم مانع الزكاة[1]

إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة من أدائها فإما أن يكون امتناعه إنكاراً لوجوبها وإما أن يكون امتناعه بخلاً وتهاوناً. فقد قرر العلماء: أن من أنكرها، وجحد وجوبها، فقد كفر، ومـــرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية،ويقع عليه عقاب دنيوي، وعقاب في الآخرة.

الفرع الأول: العقاب الدنيوي

من امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونـــه قريـــب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك: حكم بكفره.

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين؛ صـــار بجحـــدها كـــافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من ديـــن الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسولهρ،هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق. أما إذا جحد وجوبها في مال خاص غير مجمع على وجوبه كالزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر لاختلاف العلماء في وجوبها.

أما إن امتنع عن أدائها بخلاً وتهاوناً غير منكر لوجوبها: لم يكفر اتفاقاً، ولكن تؤخذ منه قهراً _ كدين الآدمي _ ويعزر.

أما إذا منع الزكاة واحداً أو أكثر،وتقووا بالامتناع وجب على الإمام قتالهم،لما رواه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و يقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصـــموا منـــى دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله تعالى[2].عن سيدنا أبـــي هريـــرة، عبـــد

(1) النووي: **المجموع**، قولة من وجبت عليه الزكاة، مرجع سابق، ج5، ص307، و، **حاشية الدسوقي**، آخر زكاة المال، م1،ص503،و، البهوتي: **كشاف القناع** ، مرجع سابق، باب إخراج الزكاة: ج2، ص83، و، أبن قدا مة: **المغني**، مرجع سابق، فصل: ومن أنكر وجوبها: ج2، ص435.

(2) صحيح بخاري، م1، كتاب الإيمان 17، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة، ج1، حديث رقم 1399، مرجع سابق، ص134.

الرحمن بن صخر الدوسي قال: قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه:والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً [1]* كانوا يؤدونها إلى رسول الله ρ لقاتلتهم على منعها. وعلى قتال مانعي الزكاة استقر إجماع الصحابه رضوان الله عليهم.

الفرع الثاني: عقاب الآخرة

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة بالتوعد والوعيد لمن ترك فريضة الزكاة، تاركاً بذلك ركناً عظيماً من أركان الإسلام، الذي لا يستقيم إسلام المرء ولا يكمل إلا بالإتيان به. وإن من هذه النصوص الكثيرة قوله عزّ وجلّ في كتابه العزيز :﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عليها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2].

وروى سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال ρ: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) [3].

وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المجمع عليه، نعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجهرون بأنها لا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء مسلمين، ناشئون في قلب ديار الإسلام.

---

(1) اخرجة **البخاري**، في اول كتاب الزكاة، حديث رقم1400،ج 2، مرجع سابق، ص135.

- **ابو بكر الصديق:** هو عبد الله بن عثمان،ابو بكر الصديق،خليفة رسول الله ρ، توفي سنة 13هجرية.

والعناق:الأنثى من ولد المعز،أما **العقال:** فيه عدة أقوال منها الحبل الذي يعقل بة البعير، صححة النووي،وفي رواية مسلم (عقالا) .

(2) سوره **التوبة**، آيه 35-36.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة:حديث رقم987، مرجع سابق.

المبحث الثالث

أهداف الزكاة

لا شك أن الحكمة من مشروعية فريضة الزكاة هي تحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، فالزكاة من ناحية تعتبر عبادة مثل الصلاة، من أداها بنفس راضية فقد أرضى خالقه ويستحق الأجر والثواب، ومن ناحية أخرى تعتبر الزكاة حقاً مالياً في أموال الأغنياء يؤخذ منهم ويعطى للفقراء بما يترتب عليه من مزايا اجتماعية واقتصادية عظيمة للمجتمع[1]. ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يأتي:

أولاً: الهدف الإيماني للزكاة

إن الإسلام يهتم بالتوازن والاعتدال بين الجوانب الروحية والمادية، وبعبارة أخرى بين الدين والدنيا، وإنما الدين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجهة، وبقدر حب العبد له يلتزم بكل ما يقربه منه من العبادات والأعمال، فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله، مع حبه الشديد لهذا المال، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيماناً بها واعتقاداً بفرضيتها، إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ....﴾[2].

قال ابن القيم: "أصل العبادة محبة الله بل أفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه"[3]، والإنسان دائماً يشعر بالحاجة إلى الله، والزكاة هي عبادة مالية فلا يفلح الإنسان إلا بأدائها، قال تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ "[4] ويؤديها عن رضى نفس ورغبة، يرجو فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة، وللزكاة طهارة معينة في صاحبها كما قال تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

(1) حسين، أحمد حسين علي: **محاسبة الزكاة،الإسكندرية** ،المكتب الحديث ،ص275 .

(2) سورة **البقرة**: آية 177.

(3) الجوزيه، ابن القيم: **مدارج السالكين**، بيروت، دار الفكر،1970م، ج1، ص99.

(4) سورة **الأعلى**: آية 14.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ "[1] لذلك أوصى النبيρ دافع الزكاة أن يقول عند أدائها "اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً"[2].

ويعد إيتاء الزكاة من دلائل قوة الإيمان بالله، ويقول الإمام الغزالي: يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب. فامتحنوا بتصديق دعواهم من المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم[3]، لهذا تهدف الزكاة إلى تطهير النفس من الهوى الشديد لحب المال وحب الدنيا، ذلك أن المال من أقوى المؤثرات على الإنسان في هذه الحياة، والإنسان يطمع بالمال حتى ولو غرق فيه، مصداقاً لقول أنس، عن الرسول ε: "لو كان لابن آدم واديان من مال ابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"[4].

ثانياً: الهدف الاجتماعي للزكاة:

تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي، لأنها تربط الغني بالفقير، وتزكي النفس من الشح والبخل، ضمن طبيعة الإنسان التي خلق الله عليها البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات دون الآخرين، وذلك كما في قوله تعالى: وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [5].ويتعاون الكل من أجل سد حاجة الفقراء والمحتاجين، ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه طواعية واختياراً للآخرين، إذ إن إقبال الفرد على هذه الفريضة معناه التخلص من رذيلة البخل والشح وحب المال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن طاعة الله.

---

(1) سورة النساء: من آية 29.

(2) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**،مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند اخراج الزكاة، حديث رقم 1797، ص573.

(3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2،ص389،و، محيي ،محمد مسعد: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، 1418هـ، 1998م، ص61.

(4) **صحيح مسلم**: كتاب الزكاة، باب لو كان لابن ادم واديين، حديث رقم 148، مرجع سابق، ج2، ص725.

(5) سورة **النساء**، آية 128.

ثالثاً: الهدف المعنوي للزكاة:

تهدف إلى حماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار؛ وذلك بتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم جعل المال يتكدس في يد فئة قليلة من المجتمع على حساب فئات أخرى لا تجد ضروريات الحياة، فالزكاة تعمل على تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء، وتربط بينهم برباط الحب والبر والتراحم والأخوة، وتخفف من ويلات الفقر ومعاناة الفقراء، ففي عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز طلب من ولاته في الأقاليم أن يوزعوا ما جمعوا من الزكاة على الفقراء، فلم يجدوا فقيراً واحداً؛ فقد أغنتهم زكاة أموال المسلمين.

وبهذا يكون نظام الزكاة أقرب ما يكون إلى الأنظمة الوضعية المسماة الضمان الاجتماعي الذي تأسس في سنة 1941 في إنجلترا، ومع ذلك لم تصل هذه الأنظمة إلى شمولية النظام الإسلامي الذي سبق هذه الدول بقرون عديدة كنظام يفرضه الدين وتنظمه الدولة، وتسل من أجله السيوف استخلاصاً لحقوق الفقراء من الأغنياء، ولكن للأسف نجد أن هذا النظام وهذه الجوانب المضيئة فيه مهملة من قبل المسلمين وكُتابِهم.

رابعاً: الهدف الاقتصادي للزكاة

الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي؛ حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار، كما وضحنا وسوف نوضح ذلك لاحقاً بالتفصيل، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده. وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله. إن الإنسان إذا أشبعت حاجاته الأساسية سيسعى إلى إشباع حاجاته الروحية، وهذا الفرق بين الأنظمة الوضعية التي جل ما تهدف إليه إشباع النواحي المادية فقط في حياة الفرد، فالرفاهية والسعة هدفها الأخير[1]، أما النظام الإسلامي يسعى إلى ما بعد الغنى ورغد العيش من سمو الروح إلى ربها، ولا يشغلها عن الله هموم طلب الرغيف والانشغال بمعركة الخبز،وهذه هي صورة واضحة لواقعنا الحاضر الذي نعيشه بعيدين عن النظام الإسلامي.

خامساً: الهدف النفسي للزكاة

يهدف نظام الزكاة إلى تحرير أخذها من ذل الحاجة، ويطهره من الحسد والبغضاء، ذلك أن الفقير يقضي بها حاجاته المعنوية والمادية والنفسية الحيوية كالزواج، والفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه تجاه ربه، وبهذا

(1) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ص586 .

يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كماً مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم المساعدة في صورة كريمة لا **منَ** فيها ولا أذى، بل يأخذها وهو عزيز النفس، موفور الكرامة،[1] لأنه إنما يأخذ حقه وما قسم الله له من الذي لا يملك المال وإنما مستخلف عليه.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[2].

لقد كرم الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض ليعمرها وينميها، ويشكر الله على نعمه، فكيف يبلغ هذا إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة ؟ فكيف به إذا لم يجد كفايته ؟

إن الزكاة تهدف إلى تحويل أكبر عدد من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين. وبذلك تحويلهم من مستحقين للزكاة لدافعين لها وتوسيع قاعدة الملاك.

هناك أهداف كثيرة لا تعد ولا تحصى للزكاة، فمن وضع هذا النظام العظيم أعلم بما يحتاجه الإنسان فهو خالقه. ولكن حاولت أن أجمل أهم هذه الأهداف ما استطعت، فهناك كتب كثيرة يمكن الرجوع إليها والاستزادة منها: فقه الزكاة للقرضاوي، الأموال لأبي عبيد وكتب الفقه المختلفة، وكتاب إحياء علوم الدين والكثير الكثير من المراجع.

---

(1) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ص587-588

(2) سورة **البقرة**، آية 264.

المبحث الرابع

الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها

تقتضي دراسة اثر الزكاة على التنمية معرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة ،وتناولته الدراسة في مطلبين:

المطلب الأول:الأموال التي تجب فيها الزكاة

المطلب الثاني: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة

المطلب الأول:الأموال التي تجب فيها الزكاة[1]:

1. الأنعام (إبل، بقر، غنم).
2. النقدان (الذهب والفضة) وما في حكمهما من النقود.
3. عروض التجارة.
4. المعدن والركاز، الزروع والثمار
5. زكاة المستغلات (عمارات، والمصانع، ونحوها) [2].
6. زكاة كسب المهن الحرة.
7. زكاة الأسهم والسندات[3].

---

(1) الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، مج2، ص759.

(2) علي، ناجي: **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، مصر،دار الريان للتراث للنشر، ص133.

(3) الأشقر، محمد،و، ياسين، محمد، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ألأردن، دار النفائس للنشر، ط3،ج2004،1م، ص156-157.

الفرع الأول: الإنعام

الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم من ضان أو ماعز بشرط أن تكون سائمة* وهي التي ترعى العشب كل السنة أو أغلب السنة، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وأعدت للكسب بالبيع والشراء، فعندئذ تزكى زكاة عروض التجارة سواءً كانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة ببيعها أو بضمها إلى تجارته[1]. وأعدت للدر والنسل والتسمين[2]، وبلغت النصاب (الإبل 5، والبقر 30، والغنم 40)، وأن لا تكون عاملة، عن على رضي الله عنه عن الرسول ε قال: "ليس في الإبل ولا في البقر العوامل صدقة"[3]، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون الأنعام أنسية لا وحشية.

الفرع الثاني: النقدان (الذهب والفضة)

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيره منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً مقياساً للقيم، من هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة واعتبرتهما ثروة نامية وأوجبت فيهما الزكاة متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً وتحققت فيه باقي الشروط التي تجب على مال الزكاة.

دليل وجوب الزكاة في النقدين: قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[4].

---

* السائمة: كل ابل أو ماشية ترسل للرعي ولا تعلف.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، باب السين، في لسُومَةُ، دار الدعوة، 1989، ص465.

(1) زينو، محمد: **أركان الإسلام والإيمان**، جلجولية، مطبعة القرآن والسنة، 1988، ص129، و، البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت، دار المعرفة، ط1، ج4، توفى سنة458، ص116.

محمد زينو: ولد في مدينةِ حلب بسورية، ولما بلغ العاشرة من عمره التحق بمدرسة خاصة تعلم فيها القراءة والكتابة، ثم التحق بمدرسة دار الحفّاظ لمدّة خمس سنين حفظ خلالها القرآن الكريم كاملاً، ثم التحق بما يسمى آنذاك بالكلية الشرعية التجهيزية ــ وهي الآن الثانوية الشرعية ــ وهي تابعة للأوقافِ الإسلامية، وهذه المدرسة تجمع بين تدريس العلوم الشرعية والعصرية.

(2) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، م2، ص20-21.

(3) البيهقي: **السنن الكبرى**،كتاب الزكاة،باب ما يسقط الصدقة عن الماشية،حديث رقم 7489، مرجع سابق،و ،جلال الدين،السيوطي: الجامع الصغير، بيروت، لبنان، دار الفكر،م2، ص459، من الحديث رقم 7632.

(4) تم تخريجها ص22.

وقد أكدت السنة ما جاء بيانه في القرآن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن الرسول ε: "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار"[1].

نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب فيهما:

إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً[2]وحال عليه الحول، ففيه نصف مثقال_ ربع العشر_، وما زاد على العشرين مثقالا يؤخذ منه ربع عشره كذلك،أما الفضة ففي كل مائتي درهم إذا حال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم(ربع العشر)، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب[3] وقد قدر معظم الفقهاء ربع العشر (2.5%) وعلى ذلك أجمعت الأمة ولم يخالف أحد[4]، يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني.

عن أبي سعيد الخدري قال، قال النبيε :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[5]، وقال ε أيضاً: "ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فماا زاد فبحساب ذلك"[6].

وأما الذهب والفضة المتخذة حلياً للنساء، فلا زكاة فيه[7] على الراجح من مذاهب الفقهاء، فيباح للنساء من حلي كل ماجرت عادتهن بلبسه من سوار أو خلخال أو خاتم....الخ، أما ما لم تجر عادتهن بلبسه كحلي الرجال مثل حلية السيف والخوذة فهو محرم، وعليها زكاته

---

(1) النيسابوري، أبو الحسن مسلم: **صحيح مسلم** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي،، باب إثم مانع الزكاة،كتاب الزكاة ، حديث رقم 987، ص680 .

(2) القزويني الحافظ أبي عبد الله : **سنن ابن ماجة**،بيروت،، دار الفكر للطباعة والنشر، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم 1791ج1، ص571 .

* المثقال: هو أربع غرامات ونصف والعشري مثقال، 85غم.

(3) ابن قدامه، أبو محمد عبد الله المقدسي: **المغني**،،كتاب الزكاة، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ج3، 1981، توفي سنة 620، ص7.

(4) سابق، سيد: **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، م1، ص339.

(5) البخاري: صحيح بخاري، باب زكاة الودق، حديث رقم 1447.

(6) السجستاني، سليمان: **سنن أبي داود**، بيروت دار الفكر،توفى275هـ ، ج2، ص23.

(7) البهوتي، منصور: **شرح منتهى الإيرادات**، بيروت، عالم الكتب، مرجع سابق , م1، ص404-405.

وكذلك الرجل فيما يتعلق بحلي النساء[1]، كما أن الحلي المتخذ للتجارة فتجب فيه الزكاة بلا خلاف[2]، وكذلك إذا اتخذت الحلي عوضاً عن النقود أو فراراً من الزكاة فهنا الزكاة لا تسقط[3]، ومقدار ما يزكى من الحلي ربع العشر (2.5%) كل حول بشرط أن تبلغ قيمته النصاب.

الفرع الثالث: عروض التجارة

يسمي الفقهاء الثروة التجارية: بعروض التجارة[4]، و في تعريف دقيق: هي كل شيء معد للكسب والتجارة[5]، ويشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصرين هما العمل والنية، العمل وهو البيع والشراء، والنية قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، كما يشترط في عروض التجارة تحريم التعامل بالربا والغش والاحتكار وعدم الإتجار بسلعة محرمة شرعاً، وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، على اختلافها على مر العصور، وذلك لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [6]، ومن السنة ما رواه أبو داوود بإسناده، **قال: فإن رسول اللّه ε كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدُّ للبيع.**" [7] وقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة، لا يستثنى من ذلك مالٌ طالما اتخذ للاتجار فيه، قال أبو عبيد: إنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها،إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض عفا عنها الشرع في الزكاة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي بها[8]، على أن تستوفي شروط المال الذي تجب فيه الزكاة،

---

(1) ابن قدامه: **المغني**، مرجع سابق، ج3، ص15.

(2) الشيخ الكاندهولي، محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ،بيروت، دار الفكر، برواية محمد الشيباني، ص116.

(3) ابن قدامه: **المغني**، مرجع سابق، م3، ص11.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد: **كتاب الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، مصر، دار الكتب العلمية، ط1، م3، 1377هـ ، ص1083 . وجاء في كتاب الصحاح تعريف عروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهي:المتاع،وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فأنهما عين.

(5) العرفي، محمد: **مبادئ الفقه الإسلامي –عبادات–، دمشق**، دار الملاح للطباعة والنشر، ط3، 1977، ص122 .

(6) سورة **البقرة**، من الآية 267 .

(7) البخاري،أبو عبد الله : **صحيح بخاري**،بيروت دار الفكر للنشر ،ج7، حديث رقم5041، ص81، و، السجستاني، ،سليمان : **سنن أبي داود** ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، حديث رقم 1562 ،و، ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، م3، ص36 .

(8) أبو عبيد: **الأموال**، مرجع سابق، ط2، 1975، ص525،و، ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ص36.

والواجب فيها ربع العشر، أي (5. 2%) من صافي الذمة المالية للتاجر المزكي بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية والديون، أما نصاب أموال التجارة فهو نصاب النقدين.

ويرى معظم الفقهاء أن يقوم التاجر ما لديه من رأس مال التجارة، وهو المال السائل ورأس المال المتداول، ويستثنى من ذلك المباني والأثاث الثابت للمحال التجارية ونحوها مما لا يباع ولا يحرك كالآلات والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع، ذلك أنها يستعان بها في تنمية المال، ولكنها لا تحقق ربحاً فلا يتوافر فيها شرط النماء.

الفرع الرابع: المعدن والركاز والثروة البحرية

إذا كان المعدن مستخلصاً من الأرض بالانصهار والتصفية لا يشترط له حول بل يجب أن تدفع زكاته فوراً عند استخراجه، وإن كان ركازاً أو كنزاً فإن الزكاة فيه أكثر من المعادن لأنه لا عناء فيه ولا تعب، ويشترط النصاب في زكاته ونصاب المعدن هو نصاب الذهب والفضة، ولا يشترط له حول، كالمعادن.

وقد اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في المعدن لأنها مما أخرج الله تعالى من الأرض. كما يؤيد ذلك حديث مالك: " قيل: يا رسول الله، وما الركاز: قالε: "(المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض)، فهذه المعادن فيها الخمس"[1].

أما الثروة البحرية فذهب الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان، وعنبر وسمك وغيره، إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابه[2]. ويقدر نصاب ما يستخرج من البحر بنصاب النقود، أي بما يوازي قيمة 85 جراماً ذهباً بالعملة المستخدمة، ويتراوح نصاب الزكاة الخمس 20% للثروة المعدنية والبحري التي لا تحتاج إلى مجهود، أما إذا اتخذت بشكل مشروعات تجارية وصناعية فينطبق عليها زكاة عروض التجارة 2.5%[3]، ويرجح القرضاوي ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية سواء جعلنا هذا الحق زكاة أو غير زكاة، أما القدر الواجب فينبغي أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء أو مشقته وكثرة مئونته، وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب تقدير الخبراء[4].

---

(1) مالك: **الموطأ**، باب الركاز، مرجع سابق، ص83-84، من حديث رقم 588 – 589.

(2) ابن قدامه: **المغنى**، مرجع سابق، م3، ص28

(3) علي، ناجي: **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، مرجع سابق، ص190

(4) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** ،مرجع سابق، 2005، ص311.

الفرع الخامس: الزروع والثمار

ثبت وجوب فرضية زكاة الزروع والثمار في الكتاب والسنة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]. وقوله تعالى: وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[2] وقد أكدت السنة ما جاءت به الآيات الكريمة، ففصلت ما أجملته في الأنواع التي تؤخذ منها زكاة الزروع ونصابها ومقدار الواجب فيها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكي إخراج الطيب من ماله ونهاه عن التصدق بالخبيث، قال ابن عباس: " أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال، وهو خبيثة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ". عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة[3]*. كما أن إجماع الأمة انعقد على فرضية الزكاة في الزروع والثمار[4].

بعد اتفاق الفقهاء بصورة إجمالية على وجوب الزكاة في الزروع والثمار اختلفوا في أي الأنواع تجب الزكاة وذلك على النحو الآتي[5]:

الفريق الأول[6]: ذهب إلى أن زكاة النبات تنحصرفي أربعة أشياء وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

---

(1) سورة **البقرة**، من الآية 267.

* الزكاة المفروضة.

(2) سورة **الأنعام** آية 141.

(3) **صحيح مسلم**: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، مرجع سابق،حديث رقم 1014،ج2، ص702.

* فصيلة: المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل والد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه.

(4) عقلة، محمد:**أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق، ص78.

(5) عقلة، محمد:**أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق، ط1، 1982م، ص79.

(6) الفريق الأول هم: ابن عمر والحسن البصري والحسن أبن صالح، والثوري والشعبي وابن أبي ليلى وابن سرين وابن المبارك وأبو عبيد.

دليلهم: ماروي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ρ قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم:"لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ألأربعة:الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[1].

الفريق الثاني[2]: لاتجب الزكاة إلا فيما يقتات ويدخره الآدميون في حالة الاختيار من الزروع والثمار فلا زكاة إلا في العنب، والتمر من الثمار، وما يقتات من الزروع كالحنطة والشعير والذرة، وما إليها. وعليه لازكاة في الخضراوات ولا في الفواكه، عدا ما ذكرنا حسب رأي الحنفية وهو قول مالك والشافعي.

دليلهم: ينقسم إلى قسمين،إثبات الزكاة في كل مقتات مدخر، ونفيه عمّا سواه. قال رسول الله ρ: فيما رواه عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ρ قال في زكاة الكروم "إنها تخرص* كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً "[3].

فقد نص هذه الحديث على وجوب الزكاة في العنب والتمر فألحق بهما سائر ما هو مقتات، لأن المقصود بالزكاة سد الخلة وذلك لايكون على الأغلب إلا فيما يقتات.

الفريق الثالث[4]: تجب الزكاة فيما يكال ويبس ويدخر، مما ينبته الآدميون من حبوب وثمار، سواء كانت قوتا أو غيره وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

ودليل الحنابلة على اشتراط الاقتيات والكيل واليبس:عموم قول رسول الله ρ:**فيما سقت السماء العشر**، وقول رسول الله ρ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن:"خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"[5]،وهو وجوب الزكاة في جميع النباتات وقد خرج من هذا العموم ما لا يكال وما ليس بحب.

---

(1) الدار قطني،علي بن عمر: **سنن الدار قطني**،القاهرة، دار المحاسن للطباعة،ج2،حديث رقم 15،ص98.

(2) العيني، أبو محمد: **البناية في شرح الهداية**، بيروت ،دار الفكر للنشر، ط1،ج1980،3م،ص155.

* أي يخمن إنتاجها كم يكون ثم تؤدى زكاتها.

(3) التبريزي، محمد بن علي: **مشكاة المصابيح** ،ج1،بيروت،دار الفكر،حديث رقم 1991،1804م،ص502،و الهندي،علا الدين،**كنز العمال في سنين ألأقوال والأفعال**، بيروت،دار الرسالة حديث رقم 1998،15885 م، ص328.

(4) ابن قدامه: **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص690– 691.

(5) سنن ابن ماجة:**الحافظ أبي عبد الله القزويني**،دار الفكر للطباعة والنشر،ج1،كتاب الزكاة ،باب مايجب فيه الزكاة من الأموال،حديث رقم1814،ص580 .

عن أبي سعيد قال: "قال رسول الله ρ ليس في أقل من خمسة أوسق حب وتمر صدقه"[1].

الفريق الرابع: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل الأرض به عادة؛ فلا زكاة في الحطب والحشيش والقصب. وهو القول المعتمد عند الحنفية. فالزكاة تكون على الناتج من الحبوب والثمار وفي كل ما يقتات ويدخر حسب رأي الشافعية[2]، فلو كان الناتج من الفواكه أومن الخضروات فلا زكاة في ذلك سواءً أكانت الأرض خراجية* أو عشرية** أو مواتاً*** فلا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش، ولا في الخضر كالقثاء والخيار واللفت والجزر والباذنجان،لاتثبت الزكاة في الثمار إلا بعد أن يبدو صلاحها – نضجها– باحمرار أو اصفرار أوتلون حسب المعهود في كل الثمر، ويعتبر ظهور الصلاح في البعض كظهوره في الكل، ونصابه العشر فيما يسقى من المطر، ونصف العشر فيما يسقى بالآلات[3].

وقد خالفه أبو حنيفة رضي الله عنه فذهب إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض قليله أو كثيره[4]، مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، من الفواكه

---

(1) أبو شيبة: الحافظ عبد الله ، ت235هـ: **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج3، تحقيق عامر العمري الأعظمي، (د.ت) . ص137.

(2) الماوردي، الأمام أبو الحسن:**الحاوي الكبير** ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،،ج4، كتاب الزكاة ،1994م،ص 230.

* **خراجية:** وهي الأرض التي فرض عليها الخراج كمورد من موارد بيت المال. الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1980، ص190.

** **عشرية:** الأرض التي تفرض عليها ضريبة العشر من ثمارها ومحصولاتها لصالح بين المال. عطية الله، احمد: القاموس الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، مج1، (د.ت) ، ص69.

*** **مواتاً:** الأرض الموات، الدولة تمكلها لمن تشاء بقصد إحيائها (استصلاحها) وتملكها لكل فرد مسلم أو ذمي لمدة ثلاث سنوات ملكية خاصة إذا أهمل ولم يحيها فقد ملكيتها وعادت للدولة. الجمال، عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص190.

(3) الخن، مصطفى،و ،البغا مصطفى:**الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي**، م2، دمشق،دار القلم،ج1، 1992، ص41.

(4) العيني،أبو محمد،**البناية في شرح الهداية**، ط1،ج3، مرجع سابق،م1980، ص 163.

جميعها والخضروات سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا ونصابه العشر أو نصفه[1]،عن الرسول ρ قال:فيما سقت الأنهار والعيون، العشر وما سقى بالسواني* ففيه نصف العشر[2]، وحجته فيما ذهب إليه قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[3]، ولم يفرق بين مخرج ومخرج[4] ولا زكاة في الحطب والحشيش ونحوهما لأن الأرض لا تنمو بزراعته بل تفسد[5].

الفرع السادس: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل[6]، وأيده أحمد بالقياس والاعتبار، ذلك أن العسل يتولد من نَوَ الشجر والزهر ، ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر والكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[7]، قال تعالى: "أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم"[8].

أما مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر، فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل[9]، ودليلهم ما قاله المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه. والدليل الثاني أنه مائع خارج من حيوان، فأشبه باللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

---

(1) العيني،أبو محمد،**البناية في شرح الهداية** ،مرجع سابق ، ص163.

* السانية: الوعاء الذي يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.

(2) **مسند الأمام احمد**،ج3، ص 164،و، **سنن أبي داود**، مصر، مصطفى ألبابي الحلبي، باب صدقة الزروع، 1952م، م1 ج2 حديث رقم 1597، ص108.

(3) تم تخريجها سابقا، ص23.

(4) الرازي، فخر الدين: **التفسير الكبير المسمى" مفاتيح الغيب**، مرجع سابق،مجلد 16، ص114.

(5) برج، احمد: **أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها العملية**، مرجع سابق، ص55.

(6) السيواسي،الأمام كمال الدين المعروف بابن الهمام: **فتح القدير**،مصر، مصطفى ألبابي الحلبي،متوفى سنة 681 هـ ،م2، ص5-7.

(7) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، ص292.

(8) سورة البقرة: آية 254.

(9) الشافعي، أبو عبد الله: **الأم**، القاهرة، دار الشعب، م2، 1968، ص38-39.

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار فيه بحد معين، وقد اعتبر أبو عبيد نصابه خمسة أوسق وهي تساوي عشرة أرطال[1]، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب الزكاة في قليل العسل و كثيرة[2].

واتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر إذا كان في السهل، ونصف العشر إذا كان في الجبل، حيث يتحمل الكلفة والمشقة[3].

وينسحب الحكم نفسه على المنتجات الحيوانية التي لم يعرفها المسلمون في عصر النبوة والصحابة من بعدهم، مثل ذلك مزارع الدواجن وتربية دودة القز في بعض البلاد بما تنتجه من حرير، والحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ذلك أن القاعدة هي أن الزكاة فريضة على كل مال نام، فما لم تجب الزكاة في أصله،وجبت في نمائه وإنتاجه، كالزروع بالنسبة للأرض والعسل للنحل والألبان للأنعام والبيض للدجاج والحرير لدودة القز[4].

الفرع السابع: زكاة المستغلات: (عمارات، والمصانع، ونحوها)

يطلق هذا اللفظ على الأموال التي تجب الزكاة في غلتها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسباً من خلال تأجيرها أو بيعها، كالعقارات المبنية والمصانع والسيارات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التي تدر ربحا وفيرا لأصحابها. ونصاب المستغلات يعتبر نصاب للنقود، فمالك العمارة أو المصنع إذ يقبض غلة ملكه نقداً فعليه أن يقدر نصابه من النقود من صافي الإيرادات بعد خصم المصاريف.

اختلف المعاصرون من الفقهاء في زكاة المستغلات بين مضيق وموسع، وذلك على النحو التالي[5]:

الرأي الأول، وهم ابن حزم والشوكاني وصديق بن حسن خان، يميل أصحاب هذا الرأي إلي

---

(1) أبو عبيد ،القاسم بن سلام: **الأموال**، بيروت ،دار الفكر للطباعة والنشر، مرجع سابق، ط2، 1975م ، ص599.

(2) **الموسوعة الفقهية**: الكويت ، مطبعة ذات السلاسل،ج 23، ص19_20، في زكاة الفطر،ط2، توفى سنة 224هـ ، 1992م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام: **الأموال**، مرجع سابق،ص316.

(4) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ص 296.

(5) داوود، محمد عبد المقصود:**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004،ص122.

التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة. ومن ثم فإنهم يرون أنه لازكاة في الأموال المستغلة وذلك يرجع للأسباب التالية:

إنه لم يرد نص في سنة الرسول يوجب الزكاة في هذه الأموال، فقد حدد الرسول الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال، فلا يوجد نص صريح من القرآن والسنة على وجوب الزكاة في هذه الأموال مما يدل حسب وجهة نظرهم على عدم خضوع هذه الأموال للزكاة.

إن فقهاء العصور الأولى في مختلف الأقطار لم يقولوا بتزكية هذه الأموال،ولو قالوا لنقل عنهم،لكنه لم ينقل، فدل ذلك على عدم وجود الزكاة في هذه الأموال.

بل إنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكن، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب وأثاث المنازل ونحوها.

فالنتيجة التي خرج بها أصحاب هذا الرأي بأنه لا زكاة في العمارات الشاهقة،والأبراج العالية وإن كثر إيرادها،ولا في المصانع الكبيرة والأجهزة الحديثة وإن عظم إنتاجها،ولا في السيارات والسفن والطائرات وإن كثر ربحها.

الرأي الثاني، وهم بعض المالكية والحنابلة أبي زهرة، وعبد الرحمن حسن، ويميل أصحاب هذا الرأي إلى التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة ومن ثم فإنهم يقرون وجوب الزكاة في هذه الأموال ودليلهم[1]:

أن في المستغلات زكاة لعموم النصوص ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2]. وقوله تعالى﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

قول الرسول ρ: "عن أبي أمامه سمعت رسول الله يقول: أتقو الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم،وأطيعوا إذا أمركم،تدخلون جنة ربكم"[4]، حديث صحيح.

---

(1) داود،محمد:**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، مرجع سابق، ص124.

(2) سورة **المعارج** آية 24– 25.

(3) تم تخريجها سابقا،ص13.

(4) الإمام الزيلعي، جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية**،ج2،بيروت، دار إحياء التراث العربي للنشر،ط1987،3م،ص327، و ، **مسند ألأمام أحمد**،ج5، مرجع سابق،ص251.

والأصل في أمثال هذه الألفاظ العموم، ولا يخصص هذا العموم إلا بدليل، ولم يرد مثل هذا الدليل، فكلمة أموال عامة شاملة لكل أصناف المال المعروفة في السابق منها والمستجدة[1].

النماء: إن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء، وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء وجبت فيه الزكاة وإلا فلا[2].

ومما هو معروف أن الأموال المستغلة من أعظم الأموال النامية، بل إنها تعد أكثر نماء من الذهب والفضة والزروع في الوقت الحاضر مما يوجب الزكاة فيها، فلا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، وساقطة عن صاحب العمارات أو المصانع التي تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب، بل إنها تعتبر من أعظم الممتلكات التي تشكل رؤوس الأموال في العصر الحديث، فقط لأن هذا المصدر للمال لم يكن معروفاً قديماً، و بذلك نشجع الأغنياء على استثمار أموالهم في قطاعات الصناعة والعقارات والفنادق وشركات الطيران والبواخر وغير ذلك من الاستثمارات التي لم توجد في الماضي، فنفتح المجال للتهرب من الزكاة.وهذا فيه إجحاف للفقراء وعدم تحقيق للعدالة[3]والتوازن بين الفقراء والأغنياء، مما يبعدنا عن هدف نظام الزكاة الأساسي وهو خلق هذا التوازن والتقريب بين الطبقات في المجتمع.

ويرى الباحث أن أصحاب هذا الرأي أقرب إلى الواقع والعدل من غيرهم فديننا من سماته المرونة ما دام في حدود الشرع، فليس من العدل عدم أخذ الزكاة من هذه الأموال التي تشكل مصدر ضخم للثروة في وقتنا الحالي.

أما فيما يخص القدر الواجب في المستغلات فهناك رأيان[4]:

أ- **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن تؤخذ الزكاة من أصلها ونمائها معاً، وعلى ذلك يرون تثمينها كل عام، مضافاً إليها ما بقي من إيرادها، وتعامل كعروض التجارة حيث يخرج عنها ربع العشر أي 2.5%.

ب- **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط وليس من قيمتها كل حول، فيخرج منها ربع العشر متى بلغت النصاب ولا يشترط فيها حولان الحول.

الفرع الثامن: زكاة كسب المهن الحرة.

---

(1) عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق،، ص151.

(2) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ص126.

(3) داود، محمد: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، مرجع سابق،ص127.

(4) أبو زهرة، الأمام محمد: **في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر العربي، ص96.

يقوم الإنسان بالعمل ويبذل جهده وطاقته ليحصل على دخل جزاء ما يبذله من جهد وطاقة، ويعتبر كسب العمل البدني أو العقلي أو المزيج منهما من أهم مصادر الدخل للإنسان وكسب العمل وهما نوعان[1]:

أ- نوع يباشر الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، كما في العمل اليدوي أو العقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

ب- كسب تعاقدي أي يرتبط فيه الشخص بغيره سواء كان هذا الغير حكومة أو شركة أو فردا بعقد إجارة أشخاص ليقوم بعمل ما بدني أوعقلي أو مزيج بينهما.

وأهم ما يميز بين كسب العمل التعاقدي وكسب العمل الحر هو صفة الانتظام والدورية للكسب، فالكسب التعاقدي يمتاز بأن له صفة[2] الانتظام والدورية في صورة دخل يومي أو أسبوعي أو شهري أو سنوي، بينما الكسب الحر يمتاز بأنه ليست له صفة الانتظام والدورية، فهو كسب غير منتظم يتحقق على فترات، قد تكون متقاربة وقد تكون متباعدة وقد يتحقق موسميا، وعلى هذا فكسب العمل هو الكسب الذي يعتمد على العمل بالدرجة الأولى، أي أن العمل هو السبب الرئيسي في تحقيقه وهو يشمل الأجور، والمرتبات، يطلق لفظ الراتب على ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به[3]،والراتب: يقال رزق راتب: ثابت ودائم[4]. وما في حكمهما من مكافآت ومعاشات وإيرادات منتظمة، كما يشمل أيضا الكسب المهني غير التجاري مثل دخل المحامي والطبيب من عيادته الخاصة.

الزكاة واجبة في كسب العمل بنوعيه وذلك ثابت في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ" ﴾[5]، ويستدل من هذه الآية الكريمة على أن الإنفاق من الكسب ومن الرزق الذي يرزقه الله أمر واجب.

---

(1) علي، ناجي: **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، مرجع سابق،مرجع سابق، ص159.

(2) داود، محمد: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، مرجع سابق،ص155.

(3) **المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية: القاهرة، دار المعارف، ط2، جـ1،مرجع سابق، ص326.

(4) الشرباصي، أحمد. "**المعجم الاقتصادي الإسلامي** ،مرجع سابق، ص187.

(5) تم تخريجها سابقاً ص35.

وكسب العمل من وجهة نظر الفقه الإسلامي يعد مالاً مستفاداً أثناء الحـــول[1] وهـــذا لا خلاف عليه، والمال المستفاد هو ما يملكه صاحبه ملكاً جديـــداً بوســـيلة مـــن وســـائل التملـــك المشروعة ولم يزك من قبل، ويعني بالملك الجديد للمال هو ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزكاه، فالذي يقبض مالاً هو ثمن لشيء باعه وكان قد أخرج زكاته لا يزكي هذا المال ثانية عند تسليمه لأنه لا يملكه ملكاً جديداً، مثل صاحب الزرع الذي أخرج زكاة الـــزروع والثمار في وقتها ثم تأخر في بيع المحصول مدة من الزمن ثم باعه وتسلم الثمن، فهذا المبلغ لا يعد ملكا جديدا لأنه مال أخرجت زكاته من قبل. فالمال المستفاد هو كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده، ولكنه استفادة بسبب مستقل عن ماله كأجر عن عمل او راتب او مكافـــأة[2] أو غير ذلك.

وللمال المستفاد صفتان:

1. إن صاحبه يملكه ملكاً جديداً ويتكسبه لأول مرة.
2. إن هذا المال لم يزك من قبل بمعنى أنه لم تخرج زكاة هذا المال بعد، والواجب إخراجهـــا إذا توفرت شروطها.

ورغم أنه لا خلاف على أن كسب العمل بنوعيه يعد مالاً مستفاداً تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً فأكثر،إلا إنه يوجد خلاف حول وقت تزكية هذا المال المستفاد، فالبعض يرى تزكية المال بعد مرور عام هجري والبعض الآخر يرى تزكيته فور استفادته ، روي ذلك عن ابن مســـعود، وابن عباس، ومعاوية من الصحابة، والأوزاعي من التابعين[3]، بمعنى عدم الانتظار حتى يمـــر العام الهجري، وتتم تزكية المال المستفاد– كسب العمل– فور استفادته إذا بلغ نصاباً فأكثر وهذا يعني أن يقوم صاحب المال بتزكية هذا المال فور بلوغه النصاب دون انتظار مرور عام هجري على اكتمال النصاب.، ومن الملاحظ في معظم الأحوال إن دفعات الأجور والمرتبات الشـــهرية تقل قيمة الدفعة الواحدة فيها عن النصاب، وكذلك إيراد أصحاب المهن الحرة الذين يأتيهم الدخل على دفعات متقاربة تقل قيمة الدفعة الواحدة عن النصاب، ولكي يضبط النصاب فإنه يتم ضـــم الدخل الذي يتحقق على فترات متقاربة في مدة واحدة، فيتم احتساب النصاب بضم دفعات الدخل بعضها إلى بعض خلال سنة واحدة، وعلى هذا فالزكاة تؤخذ من صافي كسب العمل بنوعيه في

---

(1) داود، محمد: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**: مرجع سابق، ص161.

(2) عقلة، محمد:**أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق،ص 164.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: **المغني**. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو،الرياض، دار عالم الكتب، 1997 م، جـــ4، ص75.

سنة كاملة إذا بلغ هذا الصافي نصاباً فأكثر، فإذا كان هذا الصافي أقل من النصاب فلا زكاة فيه حتى يكتمل النصاب فيزكيه، ويلاحظ أنه إذا زكى الفرد كسب عمله باعتباره مالاً مستفاداً فور استفادته فانه لا يزكى ما بقي من هذا المال في نهاية العام الهجري مرة أخرى.

ويقدر نصاب زكاة كسب العمل بمقدار نصاب زكاة النقود 2,5% أي بقيمة 85 جراما ذهبا بالعملة المستخدمة. وتقدر نصاب زكاة كسب العمل بنوعيه بربع العشر (2.5%).

الفرع التاسع: زكاة الأسهم والسندات

تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي افرزها التطور الصناعي والتجاري[1]. الأسهم هي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة او التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

السندات هي تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة معلومة[2]. وتعد الأسهم من صور الاستثمار المشروعة إسلامياً؛ لأن عائدها يتحدد بنسبة شائعة من الربح، من هنا فهي عرضة للكسب أو الخسارة، أما السندات فهي صورة من صور الإقراض الربوي بفائدة ثابتة ومحددة مسبقاً دون النظر إلى الكسب أو الخسارة، ومن ثم فإنها ربا ومحظور إسلامياً التعامل بها[3].

وهناك حالتان[4] لبيان الزكاة الواجبة في الأسهم ومقدارها:

أ- أن الأسهم أموال اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته، ويتم التعامل معها كما يتم التعامل مع عروض التجارة.

ب- أن تتخذ للاستثمار والاستفادة من عائدها السنوي، فإذا كانت الأسهم في شركات صناعية محضة كشركات النقل البحري والبري، وجبت الزكاة في العوائد الصافية بمقدار العشر، أما إذا كانت الأسهم في شركات تجارية وجبت الزكاة في قيمة الأسهم الحالية مضافا إليها العائد والناتج، ويؤخذ ربع العشر بعد خصم قيمة المباني[5] والأدوات المملوكة لهذه الشركات.

---

(1) داود، محمد: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**: مرجع سابق، ص29.

(2) الشر بيني، ناجي: **كيف تزكي أموالك**،مرجع سابق،ص 125.

(3) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص 520-521.

(4) أبو زهرة، محمد: **في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص98.

(5) عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق،ص162.

وتطبق الأحكام الخاصة بالأسهم على السندات وما في حكمها من شـــهادات الاســـتثمار وسندات الإنتاج والادخار، والدخل الثابت وشهادات الإيداع، وهي صور مختلفة لمفهوم واحـــد كسبه حرام وعائده خبيث، وإنما تجب فيه الزكاة منعاً لتهرب الناس من الزكـــاة بشـــراء هـــذه الصور من السندات، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم المقرر لهم. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين[1]*.

نجد أن الأموال التي استجدت في العصور الحديثة وأضافها الفقهاء إلى قائمة الأمـــوال التي تجب فيها الزكاة، بالقياس إذا بلغت النصاب، فلا يوجد فرق بين مال وآخـــر إذا اســـتوفى شروط الزكاة، ومن هنا ندرك مدى ضخامة هذا المورد المالي ومدى قدرته على التـــأثير فـــي الاقتصاد الحالي للدول الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة

- الملك التام.
- النماء.
- بلوغ النصاب.
- حولان الحول.
- خلو المال من الحاجات الأصلية.
- حرية المال وخلوه من الدين[2].

الفرع الأول: الملك التام

أولا: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك، وليس المراد بالملك التام،الملك الحقيقي[3]، إذ إن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا أضافه إلى نفسه في قوله﴿ وَءَاتُوهُم : مِّن مَّالِ اللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[4]

---

(1) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق،ص355-356.

* جمهور العلماء والفقهاء:منهم الشيوخ ابي زهرة و عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن: **في حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية** ،الدورة الثالثة، ص242 .

(2) الجز يري، عبدا لرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، مصر، مطبعة الاستقامة، م1، ص94

(3) النووي،أبو زكريا يحيى : **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، ج2، ص192 ،و، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مكتبة الأيمان ،تحقيق رضوان جامع رضوان،توفى 595هـ** ،ج1،**1371 هـ** ، ص207.

(4) سورة **النور**، آية 33.

وقوله تعالى: وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ ﴾[1]، وأن الإنسان بالنسبة للمال هو الوكيل المستخلف لقوله تعالى: وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ،[2] والملك التام هو اصطلاح فقهي يتضمن عنصرين: الملك وتمامه، فالمراد هنا بشرط الملك هو الحيازة والتصرف فيه[3]، أي ملكية الاستغلال على أن تكون وسائل التملك مشروعة من عمل أو عقد أو ميراث، أما الملك في اللغة مصدر ملك الشيء أي احتواه قادراً على الاستبداد به[4]، ولكن من كرم الله تعالى على عباده أنه أضاف المال لهم تكريماً وتشجيعاً على حيازته، واختباراً لمدى صمودهم أمام فتنته كما في قوله تعالى[5]:﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ [6] وابتلاء لهم بما أنعم عليهم ليشعروا بكرامتهم عند الله وأنهم خلفاؤه في أرضه.

أما تمام الملك فهو أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً، أي أن يكون بيده ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف في اختياره وفوائده الراجعة عليه، وعرف الحنفية الملك التام: إنه الملك الاختصاص المطلق الحاجز، وقيل هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، ولا تجب الزكاة على الأموال الموقوفة[7]، وقد فرق العلماء بين الوقف لجهة عامة والوقف لجهة محددة معينة كمن أوقف على ذريته أو شخص معين أو جماعة بعينها، فالزكاة هنا تجب فيه بناء على أنه الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقراً فأصبح مثل غير الموقوف[8].ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وحرزه في دياره[9].

---

(1) سورة **آل عمران**، آية رقم 180 .

(2) سورة **الحديد**، آية7 .

(3) **المعجم الوسيط**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص886.

(4) الفيروز أبادي، مجد الدين: **القاموس المحيط**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة 1919، م3، ص380، فصل الميم باب الكاف.

(5) سورة **الذاريات**، آية رقم 19.

(6) سورة **التغابن**، من آية رقم15.

(7) عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق، ص25 .

(8) النووي: **المجموع**، مرجع سابق،المجلد 5، ص 336-340.

(9) الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العلمية، ج2، 1986، مرجع سابق، ص9.

كذلك لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطرق خبيثة، مثل المال المسروق والمغصوب ومال القمار والمال الساقط في البحر والمال الذي أخذه السلطان بمصادرته[1]، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ρ: " **من كسب طيباً خبثه منع الزكاة وكسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة**"[2].

والسلامة من الدين هو من تمام الملك، وهو شرط في مال الزكاة أن يكون سالماً من الدين، فإذا كان المالك للمال مديناً ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه[3]، ولا يزكيه الدائن لعدم تمام الملك لأي منهما، إذ إن ملكية المدين ضعيفة وغير تامة، فيده عليه ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، وأما الدائن، حقيقة المال ليس بيده، وغيره يتصرف وينتفع به[4]، روي عن عكرمة وعطاء رضي الله عنهما قالا: "**لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه**"[5] وقد اختلف الفقهاء[6] في مدى وجوب الزكاة على المالك المدين، ويرجع سبب اختلافهم في نظرتهم للزكاة: هل هي عبادة أو حق مرتب في المال؟ فمن قال إنها عبادة أوجبها على من بيده المال؛ لأن ذلك شرط التكليف وعلامته مقتضية الوجوب على المكلف، سواء عليه دين أم لا. ومن قال إنها حق مرتب في المال لم يوجبها على من عليه دين، لأنه حق صاحب الدين متقدم بالزمن على حق المساكين[7].

قال رسول الله ε"ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"، أخرجه مسلم عن جابر[8].

يجب أن يثبت المدين دينه بأدلة حتى لا يستغل هذا الشرط ضعفاء النفوس للهروب من الزكاة.

---

(1) الكاساني: **البدائع**، مرجع سابق، ص9.

(2) الهيثي، نور الدين: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، م 2، ص65.

(3) ابن قدامه: **المغني**، مرجع سابق، م3، مرجع سابق، ص43.

(4) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، دمشق،ا مؤسسة الرسالة، ط1، مرجع سابق، 1426هـ - 2005،، ص104.

(5) ابن حزم ، أبو محمد علي : **المحلى**،بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، م2، مرجع سابق، ص101.

(6) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج5، ص296، و،الشافعي: الأم،مرجع سابق، ج2، ص51، يمكن مراجعة هذا المرجع لمعرفة الفقهاء في ذلك، الجز يري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ص594.

(7) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ص101.

(8) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة ،حديث رقم41، مرجع سابق، ج2، ص692 .

الفرع الثاني: النماء

النماء نوعان:

- نماء حقيقي
- نماء تقديري

أما النماء الحقيقي: فهو المال النامي بطبيعته حقيقة بالزيادة، كالأنعام المتوالدة والتجارة الرابحة.

وأما النماء التقديري: فهو يعني قابلية المال للنماء والزيادة وإن لم ينمُ حقيقة، فإن تحقق النماء في المال أو قابليته، يعد شرطاً من شروط الزكاة، إذ إن قابلية المال للنماء شرط أساسي من شروط هذا النظام الاقتصادي العظيم المحكم الذي وضعه من يعرف الإنسان وحاجاته فهو من خلقه وأعلم به، وبذلك نجد أن الزكاة تجب في أموال الإنتاج وليست في أموال الاستهلاك[1] كما في الحديث الصحيح.

عن أبي هريرة عن الرسول ε قال:" **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**"[2] ولو فرضت الزكاة على الأموال الاستهلاكية فإنها ستؤخذ من الأموال نفسها لا من ناتجها ونمائها ومع مرور الزمن ستتلاشى وتنتهي[3].

فهذا الشرط رحمة من الله بالناس والمجتمع، إذ إنها تدفع الأفراد إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، فالمال الذي لم يتمكن من النماء بطبيعته أو تقديراً فلا زكاة عليه لفقده شرطه[4].

وقد وضح ابن الهمام ذلك بقوله "إن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، ولا يجب في المال الذي لا نماء له أصلاً، حتى لا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار

---

(1) ابن عابدين، محمد امين: **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج2،ص7

(2) رواه عن ابي هريرة، **صحيح مسلم**.مرجع سابق، م2،باب الزكاة،رقم الحديث: 982، ص 673.

(3) العسال: ا احمد محمد و عبد الكريم، فتحي احمد: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، القاهرة ، مكتبه وهبه, 1980م. **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص 151 وما بعدها.

(4) الزيلعي، عثمان: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ص 55.

السنين خصوصاً مع الحاجة للإنفاق"[1]، وبهذا يتحقق قول رسولنا ε: " **مانقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه** "[2] ومن هنا يتبين أن كل مال نام يصلح لأن يكون وعاء زكاة،ولو لم ينص الشارع صراحة على الأخذ منه بذاته، ذلك أن الأخذ بالقياس – هو أصل من أصول الشريعة عند جمهور الفقهاء – يحتم قياس كل مال نام من الأموال التي أخذ منها الرسول ρ وأصحابه من الزكاة.

الفرع الثالث: بلوغ النصاب

هو الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف، أصبح به غنياً ووجبت في أمواله الزكاة، وقد حدده الشارع الحكيم بمقادير ثابتة محددة جاءت بها أحاديث نبوية كثيرة، إذ لم تحدد الشريعة الإسلامية مقدار نصاب الزكاة في المال النامي وإن كان ضئيلا، وإنما اشترطت أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى بالنصاب في لغة الفقه[3]، ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى، فمن الأحاديث التي جاء منها تحديد نصاب الذهب والفضة، قال رسول الله ε:"**في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعين ديناراً ديناراً، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم**"[4]، وقد حدد هذا النصاب بموازين اليوم من قبل كثير من العلماء، فبينوا أنه في الذهب (85) غم، وفي الفضة (595) غم، فإذا ملك المسلم هذه المقادير ذهباً أو فضةً وجبت عليه الزكاة، إذا توفرت بقية الشروط الأخرى، وإذا لم يملك هذا المقدار من النصاب اعتبر فقيراً ليس فقط يعفى من الزكاة وإنما يصبح من مستحقيها.

أما عروض التجارة فيتحدد نصابها – بسعر السوق– قياساً على نصاب الذهب والفضة، فيقوم التاجر في نهاية الحول بتقويم عروضه ثم يخير بين إخراج زكاتها من قيمة السلع أومن عينها[5] وهنا ورد عدة آراء وخلافات بين الفقهاء حول إخراج الزكاة من القيمة أم من العين[6].

---

(1) ابن الهمام: **فتح القدير**،مرجع،سابق، م1، ص482

(2) **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، عن أبي هريرة، م4، حديث رقم 2588.

(3) أبو زيد، محمد، **مسئولية الحاكم عن الزكاة جمعا وتفريقا**،القاهرة النسر الذهبي للطباعة،2004، ص189.

(4) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم 1791، مرجع سابق، ج1، ص571

(5) ابن قدامه :**المغني**،،كتاب الزكاة، مرجع سابق، ص15، و، القرضاوي، ج1، ص332، مرجع سابق، الأردن، بيت الأفكار الدولية.

(6) توجد تفصيلات هذه الخلافات في كتب الفقه لمن يريد الاستزادة.

يروي أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين في ملئ*، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زكِّ ما بقي"[1].

والإسلام باشتراطه النصاب لوجوب الزكاة في المال أراد أن يعفي مقداراً معيناً لحاجة الإنسان إليه وعدم استغنائه عنه، لأن التخلي عن هذا الجزء نزولاً بصاحبه عن الغنى وهو ما لا يريده الإسلام.

وقد نادى بعض الباحثين بضرورة تغيير النصاب حسب تغير الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة على حدة، وذلك أن هناك دولاً إسلامية نامية وأخرى معدمة، وبعضها فاحشة الثراء، ومن هؤلاء: محمد عبد المنان، والدكتور عابدين سلامة، والدكتور محمود أبو السعود[2]، وقد اتسمت آراؤهم بأبعاد خطيرة يجب دراستها، إذ نادوا "بإعادة دراسة نصاب الزكاة للتعرف على مدى إمكانية زيادته"[3]. وهذا قول غريب إذ لا يمكن لشرع الله سبحانه وتعالى أن يكون في حاجة إلى من يصححه، فمن سمات الدين الإسلامي وأحكامه ملاءمته لأي زمان ومكان، وهذا ماتم إثباته منذ آلاف السنين، وقد وردت نصوص قاطعة بحكم النصاب لا يجوز لأحد أن يخرج عليها ولا مجال للاجتهاد بها، وفتح هذا المجال سيكون بمثابة الضوء الأخضر لبعض المغرضين الذين ينتظرون هذه الفرصة، كي يتقولوا على شرع الله بما يشاؤون، فلا نستغرب أن نجد من ينادي بتغيير الصلاة والصوم، ومناسك الحج حسب هواه وما يناسبه، بحجة التقدم الاجتماعي والتكنولوجي، وفي ظل التسارع مع الزمن الذي نعيشه.

إن الثابت في النصاب مقداره، أما قيمته متغيرة بتغير الأحوال والظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ فقيمة النصاب من الأموال اليوم ليس مثل قيمته قبل عشر سنوات، فالقيمة تتغير ولكن المقدار ثابت، ذلك أن النصاب قدر معين في كل مال على حده، ولا تقدر بأموال نقدية ثابتة، وبالتالي لا يكون له اثر على المزكي أو المستفيد من الزكاة، حيث تدفع الزكاة حسب قيمتها في الزمن الذي دفعت فيه.

---

(1) أبو عبيد: **الأموال**، مرجع سابق،ط2،1975 م، ص521، وتفصيلات النصاب لجميع الأموال الخاضعة للزكاة، موجودة في كتب الفقه بالتفصيل لمن يحب الاستزادة.

* هو الدين الذي يكون على ملئ أي غني متيسر.

(2) انظر في، د. محمد عبد المنان: في بحثه،**الزكاة كيف ننصف في إنفاقها وفي توزيعها بين الفقراء**، ترجمة محي الدين عطية مجله المسلم المعاصرة، عدد 37 عام 1984م.

(3) دنيا، شوقي: **تمويل التنمية في ألاقتصاد الإسلامي**،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م، ص261.

إن النقود الورقية – غالباً– مربوطة بنصاب الذهب الذي ترتفع قيمته حسب التضخم، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي ارتفاع سعر الذهب مما يدفع قيمة النصاب من الذهب معه مما لا يضر المزكي ولا المستفيد على حد سواء.

إن التضخم حينما يوجد في مكان ما، فإن آثاره تسري على الغني والفقير[1]، بالإضافة إلى أنه يحق للدولة الإسلامية في حالة عجز الزكاة عن الإيفاء بحاجات الفقراء والمحتاجين بسبب انخفاض قيمة الزكاة أو قلتها، فرض ضرائب جديدة إلى جانب الزكاة لتفي بحاجات الناس الضرورية[2]، وهذا يثبت أنه لا يوجد أي داعٍ أو ضرورة لتغيير نصاب الزكاة مهما تغيرت الظروف والأحوال.

ولو قمنا بعمل إحصائية لحصيلة الزكاة في الدول الإسلامية لوجدنا أرقاماً هائلة تقدر بالمليارات، ما يكفي سداد حاجة هذه الدول ويزيد إذا تم تحصيلها بشكل صحيح، ووزعت بطريقة صحيحة، لاستطاعت هذه الدول توفير الرفاه الاقتصادي لكل مسلم، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

الفرع الرابع: حولان الحول

معنى ذلك أن يمر على الملك في ملك المالك حولاً كاملاً هجرياً أو قمرياً أي اثنا عشر شهراً عربياً*[3] بعد اكتمال النصاب[4] **لقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**[5]، فمن ملك نصاباً من الذهب أو الورق، وأقام في ملكه حولاً وجبت فيه الزكاة، وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بني الأول على حول الثاني، فالاعتبار من يوم كمل النصاب، وإن ملك نصاباً، ثم بعد مدة ملك نصاباً، بني كل واحد منهما على حوله، وربح المال مضموم إلى أصله يزكى الربح لحول الأصل، وإذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور، وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً يربحه ففيه الزكاة عند مالك– رحمه الله– وإن كان معه عرض للتجارة، ثم ملك مايكمل النصاب فعليه الزكاة، وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود

---

(1) دنيا، شوقي: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص69.

(2) العبادي، عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلاميّة**،بيروت ، مؤسسة الرسالة، ج2 ، ص 284–300، و،القرضاوي، ج2، مرجع سابق، ص967 وما بعدها.

(3) أبو زيد، محمد: **مسئولية الحاكم عن الزكاة جمعا وتفريقا**،مرجع سابق،ص202.

(4) ابن تيميه: في **مجموع فتاوى**، دار إحياء الكتب العربية، م25، ج5، ص14– 15.

(5) أخرجه ابن ماجه، ج1 ، ص 570، و،أبو داوود،ج 2،ص100، و،الترمذي، ج126/3، للدار قطني في السنن، حديث حسن، حديث رقم7640، ص460 .

وعروض التجارة، وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول لوجوب الزكاة فيها، إنما تزكى وقت حصادها أو استخراجها لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [1].

أما الحكمة من اشتراط حولان الحول، لأنها فترة تتجدد فيها مكاسب ذوي الأموال، فهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وربح التجارة.

والأمر الذي لا خلاف فيه بين الحاضر والماضي، إن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود والثروة التجارية تجب في العام الواحد مرة واحدة، إذ لا تؤخذ الزكاة من مال واحد مرتين في العام، فعن فاطمة بنت الحسين، إن رسول الله ε **قال:** "**لا ثنيا في الصدقة**"[2].

ويفضل إخراج الزكاة وقت وجوبها ولا يتم تأخيرها إلا للضرورة، وذلك لقوله ε **ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أهلكته**[3]، كما يجوز تعجيل أدائها قبل الحول إذ رخص الرسول ε ذلك للعباس عندما سأله عن ذلك[4].

وأنا أرجح قول المطالبين بدفع الزكاة عند وجوبها وعدم تأخيرها، وذلك حتى يكون هناك مصدر دخل دوري، خلال فترة محددة حتى تستطيع الدول الاستفادة من هذا الدخل وتوجيهه إلى مصارفه بطريقة صحيحة، وبالتالي لايحرم الفقير من أخذ حقه مدة أطول من التي قررها الشرع.

الفرع الخامس: خلو المال من الحاجات الأصلية

إن الحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان ليست مقاسه، ولا يمكن ضبطها وتوحيدها، وذلك لأن حاجات الناس تتغير بتغير أحوالهم، وأماكنهم، وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، لذا يترك تقديرها لذوي الاختصاص في ذات الأحوال والظروف، إلا أن الحاجات الأساسية يمكن

---

(1) تم تخريجها سابقاً ،ص22.

(2) الزيلعي، جمال الدين: **نصب الراية لأحاديث الهداية**،مرجع سابق، ج3 ص445 حديث رقم 15902،و، ابو عبيد: الأموال،مرجع سابق، ص465.

(3) التبريري، محمد: **مشكاة المصابيح**، ج1،تحقيق سعيد محمد اللحام، كتاب الزكاة، حديث رقم 1793.دار الفكر بيروت، 1991 م،و، ألمنذري: **الترغيب والترهيب**، المجلد الأول، ص543، حديث رقم 18.

(4) الترمذي، ابو سورة، (أبو عيسى محمد بن عيسى) : **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي مصطفى الحلبي، مصر، سنة 1350هـ /1937م، ط1، مجلد3، ص63، حديث 678.

تحديدها، كما لا يستطيع المرء الاستغناء عنها من سلع وخدمات التي نقصها يؤدي إلى خلل أو هلاك[1]، لهذا عفا الشارع الحكيم عن هذه الحاجات ولم يوجب عليها الزكاة، قال تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[2]

فا لعفو هو ما يفضل عن حاجة الإنسان وأهله[3]، والحاجات الأصلية لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء لأنها مستهلكة.

وتأكيد هذا الشرط جاء في قوله ε" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"[4]، وهناك من الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط، وذلك أن الحاجات الأصلية كما ذكرنا لا تكون نامية ولا معدة للنماء، ومنهم الإمام مالك إذ لم يعد الفضل عن الحوائج الأصلية شرطاً لإخراج الزكاة وقال: "تجب في كل مال سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أم لا"[5]، أما الحنفية فقد أقروا هذا الشرط على اعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان هي من ضروريات البقاء[6].

ولعلّ المرجّح عندنا هو رأي الحنفية في هذه المسألة، إذ إن الزكاة هدفها الأساسي توفير حد الكفاية للمستحق، وحد الكفاية يعني امتلاكه المقومات التي تعينه على الحياة، فكيف يكون مستحقاً للزكاة وفي نفس الوقت دافعاً لها ؟!

---

(1) **حاشية ابن عابدين:** مرجع سابق، ج2، ص 262.

(2) سورة **البقرة:** آية 219.

(3) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**،مرجع سابق، ج2، 1969، ص256.

(4) أخرجه **البخاري:** مرجع سابق، ج7، ص81، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل، و،النسائي: ابو عبد الرحمن بن شعيب :**سنن النسائي**، بيروت،دار الكتاب العربي، توفى 303هـ ، ج3،ص62، و،أبو داوود ج1،ص151.

(5) الأشقر، محمد،و، ياسين، محمد، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص382،و، الكاساني: **البدائع**،مرجع سابق، ج2، ص11.

(6) الكاساني: **البدائع**، مرجع سابق، ج2، ص11،و، ابن عابدين: مرجع سابق، ج2، ص265،و، القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص151.

المبحث الخامس

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محددة شرعا ولا يصح لأحد تغييرها فلكل مصرف هدف وضعة الشارع من اجل الوصول إلى المجتمع المسلم الموحد الذي ينعم بالرفاه والاستقرار.

المصارف: جمع مصرف وهو المعدل في اللغة[1]، قال تعالى: وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا[2]. والمصرف اسم مكان، والمراد هنا اصطلاحاً: هي الجهات الثمانية التي حدد الله تبارك وتعالى صرف الزكاة إليها، وحصر الإعطاء فيها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3] وقد اهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا يخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية أو الأهواء الخاصة، فتحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة، وهذا يؤدي إلى انحراف الزكاة عن وظيفتها التي شرعت من أجلها، وهي القضاء على الفقر عن طريق إشباع الحاجات الأساسية للفقراء وبذلك تقلل الفرو قات الطبقية.

فالله أعلم أين توضع الصدقة، وقد قطعت هذه الآيات الطريق على أي طامع في الزكاة، وعرف كل ذي حق حقه، فقد أحكم الله عز وجل فرض الصدقات[4] فعن زياد بن الحارث قال: "أتيت رسول الله ε فبايعته فأتى رجل فقال: "أعطني من الصدقة فقال: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "[5] وقد كان الرسولε وآل بيته ومن يعولهم محرومين من الزكاة، على عكس ما اتهمه به المنافقون، فنزلت آيات الكتاب لفضح نفاقهم، وذلك تأكيداً على أنه ليس لأي

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة صرف، ج9، ص191.

(2) سورة **الكهف**: آية 53.

(3) تم تخريجها سابقا،ص4.

(4) الشافعي: **الأم**، مرجع سابق، م2، ص60– 61، كتاب قسم الصدقات.

(5) السجستاني، الحافظ أبو داوود: **سنن أبي داوود**، مرجع سابق، حديث رقم 1630، دار الجنان للطباعة والنشر، ج1، ص 513،

إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من أهلها. وهنا نذكر وباختصار الأصناف التي جاءت النصوص بتحريم الزكاة عليهم وهؤلاء الأصناف هم:

1) **الأغنياء:** عن عبد الله بن عمر قال: عن النبيε:"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[1] *،وكل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب تحرم عليه الزكاة، لأنه مكفي بنفقته والغني هو الكفاية[2].

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن الرسول ε قال:لا تَحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسة: لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ[3].

2) الأقوياء المكتسبون: وقد جعل النبي ε الغني والفقير على الاكتساب عدلين وإن لم يكن القوي ذا مال.

3) الملحدون الكفار: المحاربون للإسلام بالإجماع وأهل الذمة عن جمهور الفقهاء، ففي حديث عن الرسول ε لمعاذ بن جبل: "إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[4]. والمقصود هنا أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم، وكلمة ترد هنا دلالة على إثبات حق الفقير في مال الغني إلا أنه يجوز التسامح مع أهل الذمة غير المحاربين للإسلام اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[5].

---

(1) **سنن ابي داوود** ، وهوحديث حسن رقم1634، مرجع سابق.، ا نظرا لشوكاني: **نيل الاوطار**، المجلد الرابع، ص135، حديث رقم 33، كتاب الزكاة، مرجع سابق.

*مرة: الشديد قوي الجسد، سوي: سليم الأعضاء.

(2) **سنن أبي داوود:** حديث رقم1634. مرجع سابق، و ، **الترمذي:** مرجع سابق، حديث رقم 652، و ، دار قطني: مرجع سابق، م 2،باب لاتحل الصدقة لغني،ص118،و ، النسائي،أبو عبد الرحمن بن شعيب: مرجع سابق،م5،ج5.

(3) ابن حنبل، احمد: **مسند احمد ابن حنبل**، مرجع سابق، حديث رقم 11955، ص816.

(4) **صحيح بخاري**، باب الزكاة، حديث 63،م1-2،باب اخذ الصدقة من الأغنياء مرجع سابق،النووي: المجموع، مرجع سابق، مجلد سادس/ ص191

(5) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، م1، ص323-324.

4) أولاد المزكي ووالداه وزوجته: وهم الذين تجب على المزكي نفقتهم فهم أغنياء بغناه، وإن كانوا فقراء، فإذا دفع إليهم الزكاة جلب لنفسه نفعاً لمنع وجوب النفقة عليهم[1] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ε: "**أنت ومالك لأبيك**"[2].

5) آل النبي ε وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب على خلاف في ذلك[3]. قال رسول اللهε:"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"*[4].

مطلب اول : مصارف الزكاة

1- الفقراء والمساكين.

2- العاملون عليها.

3- المؤلفة قلوبهم.

4- في الرقاب.

5- الغارمون.

6- في سبيل الله.

7- ابن السبيل.

---

(1) الشافعي: **الأم**، مرجع سابق، مجلد ثاني/ ص69، وفقه السنة، سيد سابق، مرجع سابق.

(2) أبن حنبل، احمد، **مسند الأمام احمد**،ج2،حديث رقم 179، ص204، ط2 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر/بيروت، 1398 هـ -1978م

(3) أبو عبيد: **الأموال**، مرجع سابق/ ص415-416.

(4) ابن الأثير: **جامع الأصول**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، سنة 1950، باب الزكاة، حديث رقم 2755، ص581.،و، عبد المطلب بن ربيعة، حديث صحيح، في السيوطي: **الجامع الصغير**، مرجع سابق، المجلد الأول، ص313، حديث رقم 2048.

* أوساخ الناس:إنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى:خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها،فهي كغسالة الأوساخ.

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

الفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة لهم سهم في أموال الزكاة، كما ورد في القرآن الكريم في سورة التوبة، وذلك دلالة على مدى أهمية هذين المصرفين، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالمهم[1] فالأقل أهمية. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والحاجة، وبالتالي يصبح المجتمع الإسلامي خالياً من هذه الفئة التي لا يخلو مجتمع منها.

إذ إن الإسلام اهتم بهم وأولاهم رعايته لمعرفته مدى أهمية هذه الفئة من الناس، إذ إن عدم إشباع حاجاتهم الأساسية يهدد استقرار المجتمع وأمنه، خاصة أنهم يشكلون غالبية المجتمعات، فالحاجة تدفع الإنسان أن يحقد على المجتمع، وبالتالي ينشأ إنسان غير سوي ينشغل بلقمة العيش عن العبادة والتقرب إلى الله، وهو هدف وجود الإنسان على الأرض بالإضافة إلى إنمائها وتنميتها كما بينا سابقاً مدى تأثير هذه الفئة على عملية التنمية.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف من هو الفقير ومن هو المسكين ومن منهم أشد حاجة، وكل منهم اعتمد على أحاديث وآيات لإثبات رأيه ومن هذه الآراء[2]:

1) المالكية والحنفية أجمعوا على أن الفقير يملك أقل من كفايته (حاجته) الأساسية، والمسكين لا يملك شيئاً أصلاً، إلا أن الفقير يتعفف في السؤال، أما المسكين فيسأل؛ فالمسكين برأيهم أشد حاجة[3].

2) أما الحنابلة والشافعية، أجمعوا على أن الفقير لا يملك شيئاً، والمسكين من يملك أقل من كفايته[4]؛ أي أن المسكين هو المتعفف في السؤال، والفقير يسأل لسد عوزه أي الفقير أشد حاجة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه– قال رسول الله ε: "**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان،قالوا: فما المسكين يا رسول الله قال ε: الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً**"[5].

---

(1) البهوتي:**شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق،م1 ص424.

(2) العاني،خالد: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ألأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع،ص151.

(3) الجزيري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب ألأربعة**،م1، كتاب الزكاة، مرجع سابق،ص622.

(4) الأمين، حسن، **فقه مصارف الزكاة**، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص310.

(5) السيوطي: **الجامع الصغير**،مرجع سابق، م2، ص453، حديث رقم 7585، حديث عن أبي هريرة، حديث صحيح، متفق عليه، مرجع سابق، و، **نيل الاوطار** للشوكاني، م4، ص157–158، حديث رقم1، باب ما جاء في الفقير والمسكين.

وأرجح رأي الحنابلة والشافعية بأن الفقير هو أشد حاجة من المسكين، لما ورد من أحاديث كثيرة تشير إلى ذلك، ولكن لا أجد أبداً أهمية لقضية معرفة من هو أشد حاجة،وهذا الاختلاف بين الفقهاء ليس له أي ضرورة، فقد أجمعوا على أنهم من مستحقي الزكاة ومن مصارفها كما ذكرت الآية، فما فائدة هذه الآراء بالنسبة للزكاة ؟ وما تأثيرها ؟ إذ إنه سواءً كان الفقير أشد حاجة أو المسكين فهذا لا يؤثر، على أن الاثنين من مستحقي الزكاة، إذ المهم هو تمليك كل من الفقير والمسكين كفايته المشروعة من الحوائج الأصلية، فيعطى ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، أجمع الفقهاء وأهل العلم أنهم يعطون مايكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة، وذلك أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة معظمها حولية، وفي كل عام يتم توزيع حصيلة جديدة. وفي هذه الحالة يلزم تحديد عدد أفراد الأسرة، ثم تقدير احتياجاتها من الحاجات الأصلية واللازمة لمدة عام بما يضمن لهم مستوى حياة معتدلة[1]. وليس ذلك إلا للفقير المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً".

قال تعالى: لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ [2]أي لا يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما يحتاجون إليه[3].

الفرع الثاني:العاملون عليها

هم الجهاز الإداري والمالي للزكاة، وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، والحفظة لها (الحراس)، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها[4]، والذين يفرقونها لأهلها، والمحاسبون، سواء كان العاملون يملكون النصاب أو لا، ذلك أن أخذهم هنا من الزكاة نظير عملهم وليس حاجتهم[5].

---

(1) المليجي،فؤاد،و،حسين، احمد: **محاسبة الزكاة** ،مصر،مكتبة ومطبعة ا لإشعاع الفنية ،1997م،ص380 .

(2) سورة **البقرة**،آية273.

(3) ابن كثير: **تفسير القرآن**/ مرجع سابق، المجلد 1، ص324.

(4) سابق، سيد: **فقه السنة**، مرجع سابق، مجلد1، ص386،.

(5) القرطبي، ابو عبدالله: **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتاب العربي،2006م،ج8، ص317.

شروط يجب أن تتوفر في العامل على الزكاة منها:

1) **أن يكون مسلماً:** لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط الإسلام كسائر الولايات، ويستثني من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالتحصيل والتوزيع، كالحارس والسائق، ولا يجوز على أن يتولاها الكافر قال عمر: "**لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى**"، إذ الأولى ألا يستعمل على هذه الوظيفة إلا مسلم[1].

2) **أن يكون أميناً** لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون خائناً فاسقاً.

3) **العلم بأحكام الزكاة:** لأنه يحتاج لمعرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض عليه من مسائل الزكاة وأحكامها[2].

4) **أن يكون مكلفاً عاقلاً** ؛ أي بالغ عاقل.

5) **أن يكون كافياً لعمله**؛ أهلاً للقيام به قادراً على أعبائه. قال تعالى:

﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [3].

6) **ألا يكون من بني هاشم،** سأل الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة الرسول ρ **عن** العمالة على الصدقات، فقال: "**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**"[4]، وقد ذكرنا هذا الحديث في موضع سابق من هذا البحث، وهذا الحديث تنفير لآل النبي ε من التطلع إلى أموال الصدقات والانتفاع بها، ويعتبر تحذير للناس من التخوض والطمع في أموال الزكاة، وهناك بعض من أجازوا أن يعمل ذو القربى وأل هاشم ولكن شرط أن يكون أجرهم من خارج الزكاة[5].

ويعطى العامل من الزكاة ما يساوي جهده، وقد ترك تقدير هذا لولي الأمر، ولا يوجد نسبة محددة للعاملين على الزكاة، وإنما أجرهم حسب عملهم.وإذا كان أجرهم أكثر من الثمن (12.5%) يكمل من بيت المال.

---

(1) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ابن قدامه: **المغني**، مرجع سابق، ج2 ص411.

(2) النووي: **المجموع**، مرجع سابق، م6، ص167.

(3) سورة **القصص**: آية 26.

(4) تم تخريجه سابقا 36.

(5) القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص163،و، القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص 396.

الفرع الثالث:المؤلفة قلوبهم

هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعهم على الإسلام أو تثبيتهم عليه، لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم[1].

وقسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى[2]:

1) مسلمين.

2) كفار.

أما المسلمون فهم أربعة أصناف:

1) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، و الزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في قومهما[3].

2) زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، يرجى من إعطائهم تثبيتهم، وتقوية إيمانهم، كالذين أعطاهم الرسول ρ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم من الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق، وضعيف الإيمان وقد حسن إسلامهم بعد ذلك[4].

3) قوم من المسلمين في الثغور، وحدود المسلمين مع بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

4) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم،وحملوها إلى الأمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكاة واحتاج الحاكم إلى نفقات كبيرة لتجهيز من يأخذها[5].

---

(1) سابق، سيد: فقه السنة، مرجع سابق، م1، ص388.

(2) أبو إسحاق، برهان الدين برهان الدين: **المبدع في شرح المقنع، بيروت ،المكتب الإسلامي** ، ج2،1400هـ، ص419.

(3) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص574.

(4) أبو اسحق، برهان الدين الحنبلي: **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج2، ص419.

(5) عقلة، محمد:**أحكام الزكاة والصدقة**، مرجع سابق،ص205.

أما الكفار فهم نوعان[1]:

1) منهم من يرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية الذي وهب له النبي ρالأمان يوم فتح مكة.

2) من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره، ومن هؤلاء أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، فقد أعطى كل واحد مئة من الإبل.

مقدار ما يعطى للمؤلفة قلوبهم من الزكاة

ترك تقدير ما يعطى للمؤلفة قلوبهم لولي الأمر أو من ينوب عنه، حيث تختلف الحالات من شخص لآخر ومن وقت لآخر، أي يصعب وضع معيار يطبق على جميع الحالات[2].

وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا السهم قد سقط بإعزاز الله لدينه[3]، ولكن إذا نظرنا إلى واقعنا وجدنا أننا في أمس الحاجة له الآن، بعد أن أصبح المسلمون في حالة من الضعف، والدفاع عن النفس بدل الهجوم، والبعد عن الإيمان، فالحاجة إليه موجودة أكثر من السابق. فلننظر إلى الجمعيات التبشيرية المسيحية التي تصرف الملايين في سبيل الدعوة لاعتناقها[4].

الفرع الرابع: في الرقاب

الرقاب جمع رقبة: والمراد بها في القرآن الكريم، العبد والأمة[5]، والرقبة العنق، وتطلق على جميع ذات الإنسان[6]، والمقصود هنا المكاتبون،المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون لساداتهم.

---

(1) رضا، رشيد: **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج10، ص574-577.

(2) المليجي،فؤاد،و،حسين، احمد: **محاسبة الزكاة** ،مرجع سابق ،ص381 .

(3) أيوب حسن،مصر،**فقه العبادات في الإسلام**،دار التوزيع والنشر الإسلامية،1996م،ص133.

(4) مسعد، محيي: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية،1998، ص153.

(5) المعجم الوسيط، **معجم اللغة العربية**، مادة رقبة،ج1، مرجع سابق، ص363.

(6) الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير**، دمشق،دار الفكر للطباعة والنشر،تفسير سورة التوبة، ص625.

وكان هذا المصرف يختلف عما سبقه من المصارف، ذلك أنها أضيفت إلى أول أربعة أصناف بلام التمليك، وعند ذكر مصرف الرقاب أبدل حرف اللام بفي فقال: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله...، ذلك أنه أول أربعة مصارف من مصارف الزكاة وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم جميعهم بدأ ذكرهم بلام التمليك مما يعني تملكهم بشكل مباشر للمال الذي يأخذونه من الزكاة، فيتصرفوا به كما يشاؤون[1]، وأما استبدال اللام بفي عند المصرف الخامس (وفي الرقاب) فيفيد أن هؤلاء لا يتملكون مال الصدقات ولا يستطيعون التصرف به، وإنما تصرف إلى الجهات لتحقيق مصالح تتعلق بهم[2]، حيث يعان الكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشترى به العبد ويعتق، وفي الغارمين يدفع لمن له الدين وهكذا.

يعطى الفرد ما يكفي لتحريره من الرق، وهذا المقدار يتوقف على ما يطلبه صاحب الشأن، ويصعب وضع معايير محددة مقدماً نظراً لاختلاف كل حالة عن الأخرى، ومن مكان لآخر ومن وقت لآخر[3].

فالآخذ للزكاة ليس نفس الشخص المستحق لها، وإنما لجهة أخرى لتحقيق مصلحة له، فتصرف في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، إلا الغازي فما فضل له بعد غزوه فهو له[4]، وقد انتهى الرق هذه الأيام بفضل الإسلام، فقد عمل جاهداً على تصفية الرق تدريجياً لدرجة أنه جعله كفارة لبعض الذنوب، فهو أول نظام عرفته الأمة،اهتم بالقضاء على نظام الرق. ولكن هذا لا يعني إلغاء المصرف نهائياً، إذ هنالك من ذهب إلى أن تحرير الأسرى يندرج تحت هذا المصرف، فإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، فأولى وأحرى أن يكون فك المسلم من رق الكافر وذله[5].

وأنا أجد أن كل مصرف كان في زمن الرسول ρ وجد ما يقابله في زمننا الحاضر ولا ضرورة هنا للتشدد في تحديد المصارف،إذ أن الدين الإسلامي اتسم بالمرونة والديمومة،هذا ما جعله صالحا لكل الأزمنة طالما نعمل في حدود الشريعة الإسلامية وضمن نفس الإطار لهذا المصرف في أيامنا.

---

(1) أبو زيد، محمد: **مسؤولية الحاكم عن الزكاة**،، مصر،دار النشر للطباعة،2004،ص286.

(2) الرازي، فخر الدين: **التفسير الكبير المسمى" مفاتيح الغيب**"،مرجع سابق، 1938م، م16، ص112.

(3) المليجي،فؤاد،و،حسين، احمد: **محاسبة الزكاة** ،مرجع سابق ،ص381 .

(4) ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، م2، ص670.

(5) **ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي: أحكام القرآن**،مصر،دار الكتب المصرية ،ط2 ،ج 2،1961م ص956

الفرع الخامس: الغارمون

جمع غارم والغارم هو الذي عليه دين، أما الغريم فهو صاحب الدين ويجوز أن تطلق على المدين[1]، واصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾[2]، ومنه سمي الغارم لان الدين قد لزمه.

فهم الذين عليهم ديون، ويستوي في ذلك العاطل عن العمل والكاسب، عن انس رضي الله عنه عن الرسول ε قال: " **إنَّ المسألة لا تصلح إلاَّ لثلاثةٍ: لذي فقرٍ مدقعٍ، أو لذي غرمٍ مفظعٍ، أو لذي دمٍ موجع** "[3].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " أصيب رجل في عهد الرسول ε في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ε: تصدقوا عليه" فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ε:لغرمائه" خذو ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[4].

ومقدار ما يعطى الغارم من الزكاة ما يحتاج إليه لقضاء دينه سواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً

وقد اشترط العلماء في الغارمين حتى يعطون من الزكاة شروطا:

1. أن يكون غير قادر على قضاء دينه وكان غنيا لا يعطى، أي من كان موسرا ولديه أموال كافية لسداد دينه دون أن ينقص عن كفايته.
2. أن يكون دينه لطاعة وليس لمعصية كشرب الخمر إذ يجب أن يتوب ويحسن توبته
3. أن يكون الدين لآدمي وليس لله تعالى كما في دين الكفارة فلا يعطى لسداد دينه.
4. أن يكون الدين حالا، فان كان مؤجلا كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة المتاحة، فيعطى الاحوج فالاحوج.
5. أن لا يستدين لأجل الأخذ من الزكاة، بان يكون عنده ما يكفيه ولكن دون توسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من أموال الزكاة، حسب رأي المالكية[5].

---

(1) ابن منظور، جمال: **لسان العرب**،مادة غارم، مرجع سابق، م12، ص436.

(2) سورة **الفرقان**، آية 65.

(3) السجستاني: **سنن أبي داوود**،،ج2،حديث رقم 1641، باب ما تجوز به المسألة، مرجع سابق، ص121.

(4) **صحيح مسلم**، ج3،كتاب المساقاة، مرجع سابق، ص 42،حديث رقم18،و ،النسائي،أبو عبد الرحمن بن شعيب ، **سنن النسائي** ، كتاب البيوع، مرجع سابق، ج7، حديث رقم 4530، وضع الجوائح، ط1.

(5) ابن قدامه: **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص448.

من الفقهاء من أجاز ومنهم من لم يجز قضاء دين الميت من الزكاة، فمذهب الشافعية فيه رأيان:

الرأي الأول: أجازوا[1] ذلك، لعموم الآية وأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وثبت ذلك بالسنة من خلال عدة أحاديث منها:عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال[2]: إن رسول الله ε كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه. ومن ترك مالاً فهو لورثته.

الرأي الثاني: قالوا لايجوز، ومنهم الأمام أحمد، ومن وجهة نظرهم لايجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت،لأن الغارم هو الميت،ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها لغريمه وهو الدائن صار الدفع للغريم لا إلى الغارم[3]. ومنهم من ذهب إلى أن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة. لأنه لايرجى قضاؤه بخلاف الحي[4].

وقد قسم الماروردي الغارمون إلى قسمين[5]:

القسم الأول: من استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم مع الفقر والغنى ما يقضون ديونهم به من غير فضل.

القسم الثاني: من استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع لهم مع الفقر دون الغنى ويقضون به ديونهم، ويشمل هذا من فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم ولأهلهم، وذلك دون تقصير من جانبهم. ويعتبر هذا السهم من أهم العوامل التي ساعدت في محاربة الربا، وشجع على التعامل بالقرض النظيف.

فما أعظم هذا التشريع الحكيم الذي سبق كل القوانين الوضعية في وضع نظام اقتصادي متكامل وشامل، وأهم أنظمته نظام الزكاة الذي يُراعى فيه كل جوانب الحياة للمسلم ويعالجها، ويجد الحلول الشافية لها، التي تعالج المشكلة من جذورها، وبذلك نجد أن الدولة الإسلامية ليست في حاجة للبحث عن نظام تأمين أو ضمان اجتماعي، إذ إن من خلق الخلق أعلم بحاجتهم

---

(1) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص211.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، ج3،باب من ترك مالا فلورثته،حديث رقم 1619، مرجع سابق،ص1237.

(3) ابن قدامة:**المغني** ،ج2، مرجع سابق ،ص211.

(4) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق ص427.

(5) الماروردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص123.

وتلبيتها، وهذا ما عمل الإسلام عليه لإيجاد مجتمع متوازن متكامل سبق جميع الحضارات الحديثة، فنجد أن الإسلام نظام تكافلي، لا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً.

الفرع السادس: في سبيل الله

سبيل في اللغة: الطريق ما وضح منه.

سبيل الله: طريق الهدى الذي دعا إليه سبحانه، والطريق إلى الله الموصل لمرضاته من العلم والعمل[1]، ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الجهاد.

قال ابن الأثير[2]: السبيل في الأصل هو الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.

وقد كان أئمة السلف يستعملون كلمة الغزو مرادفة للقتال، مما جعل الناس يحصرون هذا المصرف في القتال، والحقيقة أن الجهاد في سبيل الله أوسع وأشمل.

ومعنى القتال هو كل جهد مبذول لتكون كلمة الله هي العلىا، والجهاد هو أعظم الطرق إلى الله، ولذلك لا يوجد دليل على اختصاص السهم به. وهناك الكثير من أنواع الجهاد التي يراد بها إعلاء كلمة الله أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، فهي جميعا في سبيل الله، فهناك جهاد بالسنان وآخر باللسان، قال رسول الله ε: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[3].

وإذا نظرنا اليوم إلى هذا المصرف وجدنا أن صرفه يجب أن يكون لإعادة حكم الله والدفاع عنه أمام الهجمة الشرسة عليه، وهذا ما جاء به العلامة محمد رشبد رضا رحمه الله، حيث اقترح تأليف جمعية ممن يوثق بهم من أهل الدين، تنظم جمع الزكاة من المسلمين وصرفها لإقامة حكم الله حيث قال: إن لسهم " في سبيل الله" مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام وهو

---

(1) أبن منظور: **لسان العرب**، في مادة سبل، م11، مرجع سابق، ص319 _320.

(2) ابن الأثير، المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث**، القاهرة،،المطبعة الخيرية، 1306هـ، م2، مرجع سابق، ص 156

(3) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، مرجع سابق، حديث رقم 2504، ج3، ص10.

أهم من الجهاد لحفظه"[1]. عن أبي زرعه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: " **تَضَمَن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحلهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني**"[2].

الفرع السابع: ابن السبيل

تعريف ابن السبيل[3]:

السبيل في اللغة الطريق، يذكر ويؤنث، وهو مشتق من الجريان من قول أسبل السحاب مطره، فسمي الطريق الواضح سبيلاً لكثرة الجريان فيه بالمشي.

وابن السبيل هو المسافر، كثير السفر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته و يستعين به على مقصده، وإن كان غنياً في بلده. وهناك من عرفه بأنه: المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده وماله، ويعطى من الزكاة وإن[4] كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف، ومقدار ما يعطى سهم ابن السبيل الثمن (12.5%) من الزكاة. ويعطى المسافر الغريب ما يكفي من النفقات حتى يصل إلى مقصده، ويشمل ذلك نفقات المؤن والكسوة والانتقال حتى يصل إلى بلده .

---

(1) رضا، رشيد: **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج10، ص598.

(2) **صحيح مسلم:** كتاب الأمارة، باب رقم: 33 فضل الجهاد والخروج في سبيل الله،حديث رقم1876، مرجع سابق، ج3، ص495.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة سبل، مرجع سابق، ج11، ص320.

(4) القرطبي، أبو عبدا لله: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص172.

وقد ذهب بعض المعاصرين من الفقهاء، مثل الشيخ أحمد مراغي[1]، إلى أن هذا المصرف لم يعد موجوداً في عصرنا نظراً لسهولة الوصول والمواصلات، وانتشار البنوك وتقنيات السحب الحديثة من حوالة، وغيرها.

وإذا نظرنا إلى العصور الحديثة لوجدنا عدة أمثلة لابن السبيل متمثلة في طلاب العلم والفنيين والمثقفين وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج للتخصص في علم نافع أو التدرب على عمل منتج يعود أثره على الأمة والدين، كما يوجد من كان غنياً وليس له رصيد في البنوك، فما وضعه إذا انقطع عن بلده وماله ؟ وهناك من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة أملاكه وماله من قبل المحتل، فما وضعه؟ وقد ألحق الحنفية بابن السبيل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه وإن كان في بلده، فالحاجة هي المعتبرة هنا؛ فهم أغنياء ملكاً فقراء يداً، ومن وصف بهذه الصفات فهو ابن السبيل[2]. وهذا رد على من نفى وجود هذا المصرف.

---

(1) المراغي، أحمد مصطفى: **تفسير المراغي**، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،ج28، تفسير آية6، سورة الحشر، 1974م.

* **احمد مراغي:** احمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، ولد سنة 1298ه، عالم تفسير من دعاة التجديد والإصلاح، كان قاضيا وشيخ في جامع الأزهر، له كتب في تفسير القرآن وبحوث في التشريع الإسلامي وتوفي سنة1364.

(2) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص460.

الفصل الثاني

الإطار العام للنظام الضريبي المعاصر

كما اقتضت الدراسة تناول الإطار العام للضريبة لفهمه مما يسهل فهم مدى تأثيرها في التنمية الاقتصادية وهذا ما ستتناوله الدراسة بالتفصيل في الفصل الثالث ، وتناولته في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول : المفهوم العام للضريبة

المبحث الثاني: أنواع الضرائب وأهدافها

المبحث الثالث :الزكاة والضرائب

المبحث الأول

المفهوم العام للضريبة

تمهيد:

إن الضريبة هي أداة مالية يتم بموجبها تحويل الموارد من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام، فهي أداة تقتطع جزءاً من دخول الأفراد، وتقوم بتحويله إلى الدولة بشكل إجباري، لتستخدمه في تحقيق أغراضها، وهي إشباع الحاجات العامة دون تحصيل منفعة خاصة من قبل المكلف. ومن مجموع الضرائب يتكون النظام الضريبي، وهو ليس نظاماً جامداً بل هو انعكاس للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السائدة، ويتغير بتغيرها.

ولما كان تحقيق المصالح العامة وتأمين الحاجات الضرورية لأي مجتمع يمثل المسؤولية الأولى للدولة القائمة عليه، فإنه لا يتسنى لهذه الدولة أن تقوم بدورها في النفقات العامة إلا بوجود موارد مالية ثابتة ودورية تركن إليها في تأمين هذه المتطلبات، وبما أن الإسلام نظام حياة للبشرية، وهو دين العدالة والرحمة والمساواة، فإنه من باب أولى أن تكون دولة الإسلام رائدة وقدوة حسنة في تحمل مسؤولية أبنائها، وتأمين حاجاتهم الأساسية، وتقديم الخدمات العامة التي تستوجبها الحياة، وتحقيق التكافل الاجتماعي فيما بينهم، إذ إن من واجبات الدولة تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأبنائها، إضافة إلى واجباتها الدينية والروحية.

ويمكن أن نعتبر أن ضريبة الدخل هي الأداة المالية الوحيدة المتوفرة لدى السلطة الوطنية في توجيه اقتصاد المنطقة، و من هنا جاءت الحاجة الملحة لوضع تشريعات ضريبية جديدة ، لذا كان لا بد من ايجاد قانون تتوفر فيه المواد القانونية والمعايير المتبعة في فرض هذه الضريبة على المكلفين، وأن تتناسب والظروف السائدة في المنطقة خاصة الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.و تضع حدوداً للمكلف بضبط العملية وعدم التهرب فيخلق التزام طوعي لدى المكلف بدفع المستحقات الضريبية المترتبة عليه" في ظل نظام أمني واستقرار يسود المنطقة؛ لكي تحقق هذه الأداة الغاية من وضعها، ولتكون هذه التشريعات

الجديدة متناسبة مع الظروف السائدة ومصلحة المجتمع سواء المكلفــون أو الجهــات الرســمية وتناولت الدراسة هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الضريبة ومبررات فرضها

المطلب الثاني :خصائص الضريبة ومعاييرها وقواعد فرضها

المطلب الأول :مفهوم الضريبة ومبررات فرضها:

فرع أول : مفهوم الضريبة:

الضريبة في اللغة: مؤنث الضَّريب والمضروب بالسيف، وهي ما يفرض على الملــك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال[1].

أصابت الضريبة خلال مراحل التاريخ المختلفة تطورات عديدة سواء بالنسبة لتطبيقها أو الأسس التي تستند إليها أو بأهدافها، فمن مساعدةٍ اختيارية للحاكم، إلى فريضة من أجل واجــب التضامن الاجتماعي، ومن مقابل للخدمات التي تقوم بها الدولــة إلــى اســتنادها أو ارتباطهــا بمساهمة الممول في الأعباء العامة للدولة حسب مقدرته التكليفية وفق ما يتطلبه مفهوم العدالــة السائد، ومن أسلوبٍ لمجابهة نفقات الدولة إلى استخدامها لأداة بجانب دورها المــالي لتحقيــق أهداف أخرى سياسية واجتماعية[2].

ومن وجهة نظر التقليديين كان ينظر للضريبة بأنها المال المقتطع عن طريق السلطة من الفرد، وذلك لتغطية النفقات العامة، وعلى ذلك عرفت الضريبة من وجهة نظرهم بأنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة"[3].

---

(1) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، باب الضاء في الاضراب، ص537.

(2) بركات، عبد الكريم: **دراسة في الاقتصاد المالي**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1975، ص69

(3) صيام، وليد و، الخداش، حسام: **الضرائب ومحاسبتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 1997، ص15

ومع التطور ودخول عناصر جديدة على الضريبة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة، نجد الأستاذ Mehl يعرف الضريبة بشكل أوسع وأعم وأشمل، "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة"[1].

الفرع الثاني: مبررات فرض الضريبة:

لقد تطورت النظرة حول المبررات النظرية والقانونية للضرائب مع مرور الزمن، وهناك نظريتان أساسيتان لتبرير فرض الضرائب، وهما: النظرية القديمة " نظرية المساومة"، والنظرية الحديثة " نظرية التضامن".

1. نظرية المساومة:

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر، ومن أهم روادها " لوك، هوبز، وساي"، ويرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة نشأت بسبب رغبة الأفراد في تكوين كيانات أكبر من القبيلة؛ ليتمكنوا من حماية أنفسهم ومصالحهم بصورة أفضل، ولتحقيق ذلك اتفق هؤلاء الأفراد على التنازل عن جزء من حرياتهم وأموالهم لصالح الكيان الجديد "الدولة"، وذلك لضمان مصالحهم وحرياتهم، وعلى ذلك فإن الضريبة هي سعر مقابل حماية الدولة لحرية وحقوق الأفراد[2].

2. نظرية التضامن:

وهي النظرية الحديثة للضرائب: على أنها إسهام من أفراد المجتمع من أجل الاستعمال العام دون تحقيق منفعة مباشرة لدافع الضريبة، والتي كانت نتيجة لنمو روح الجماعة نحو تحمل العبء العام " نظرية التضامن"، وتفترض هذه النظرية وجود مصالح مشتركة عامة بين أفراد المجتمع تقوم الدولة على رعايتها وحمايتها، ولهذا لابد من وجود موارد اقتصادية تتمكن بواسطتها الدولة من إشباع حاجاتهم، ولهذا من حق الدولة أن تفرض الضرائب على أفراد

(1) الخطيب، خالد، وشامية، أحمد: **أسس المالية العامة**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص146.
(2) العمر، حسن: **مبادئ المالية العامة**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص37

المجتمع كمشاركة منهم في تحمل الأعباء العامة، فأصبحت الضـــريبة أمـــراً إجباريـــاً ولـــيس اختيارياً[1].

المطلب الثاني :خصائص ومعاييرالضريبة وقواعد فرضها

الفرع الأول : خصائص الضريبة

1. الضريبة أداء نقدي لا عيني:

الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي، وهذا هـــو الحـــال فـــي العصر الحديث، فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الأمر عن نطـــاق الضـــريبة وأصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات، وهو أمر لا يتم إلا في حالات استثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب، كما لا يعد تقديم الخدمات الإجبارية كالسخرة أو الخدمة الاجتماعية ضريبة[2].

2. الضريبة فريضة إلزامية:

ليس للفرد من خيار في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، فإذا ما سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضـــريبة وقع تحت طائلة العقاب[3]، حيث تدفع وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون والإلغاء يتم بقانون، فهي ضريبة تفرض وتلغى بالقانون[4].

3. الضريبة بلا مقابل:

فالمكلف بدفع الضريبة يقوم بأدائها بصفته عضواً في جماعـــة تســـتفيد مـــن مجمـــوع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، ومن الطبيعي أن نفترض بأنه يستفيد بقدر من منـــافع هـــذه

---

(1) الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: **مبادئ المالية العامة**، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2007، ص54-55

(2) العلي، عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص92

(3) دراز، حامد: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، 1997، ص115-116

(4) القيسي، أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص127

الخدمات، خاصة وأن ما يحققه من دخل خاضع للضريبة لا يعدو أن يكون نصيباً من الدخل الكلي لهذه الجماعة، حصل عليه نتيجة سيادة أنظمة معينة تحكم استغلال وتوزيع الناتج، وعلى هذا فإنه يبدو منطقياً أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي أنظمة الجماعة وتشرف على أنشطتها حتى لو كان في ظاهر الأمر لا يستفيد مباشرة مما تقدمه من خدمات، أو يستفيد منها بقدرٍ لا يتناسب مع ما يدفعه من ضرائب.

4 . الضريبة فريضة نهائية:

بمعنى أنها لا تسترد ولا يحق المطالبة بها ، حتى لولم تحقق المصلحة الإنفاقية منها . وحتى لو لم تصدر بقانون[1].

فدافع الضريبة لا يأمل في استردادها، إذ لا يحق له مطالبة الدولة برد المبالغ التي حصلتها منه في صورة ضرائب – طالما تم ذلك التحصيل في حدود القانون – حتى لو أثبت عدم انتفاعه بخدماتها[2].

5 .الضريبة تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع المالية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها:

تستخدم حصيلة الضريبة أولاً في تمويل النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة في الدولة، كما تستهدف الضرائب رفع الكفاءة الاقتصادية، وتوجيه تلك الموارد إلى أفضل استخداماتها، وتستخدم الضرائب إضافة إلى ذلك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في توزيع الدخول، حيث لم يعد تحقيق العدالة هذه مطلباً اجتماعياً فقط وإنما أصبح مطلباً يرتبط بتحقيق الأمن القومي في المجتمع أيضاً[3].

الفرع الثاني: معايير فرض الضريبة

يجد النظام الضريبي نفسه[4]–وهو بصدد فرض ضريبة الدخل أمام اعتبارين متناقضين، قد يضطر النظام إلى تغليب أحدهما والتضحية بالآخر، أو التوفيق بينهما، تبعاً لما يقصد تحقيقه من فرض هذه الضريبة. وهذان الاعتباران هما: اعتبار العدالة واعتبار الحصيلة،

---

(1) عناية، غازي : **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، بيروت ، دار الجيل ،ط1 ،1990 ، ص346 .

(2) شهاب، مجدي: **الاقتصاد المالي، الإسكندرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص151 .

(3) حجازي، المرسي: **النظم الضريبية**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص9 .

(4) فرهود، محمد سعيد،و،إبراهيم ،كمال حسين : **نظام الزكاة وضريبة الدخل** ، معهد الإدارة العامة ، 1986 ص44 .

ويقتضي اعتبار العدالة عدم إرهاق الفئات الفقيرة بضريبة الدخل، بينما يقتضي اعتبار الحصيلة فرض ضريبة الدخل بحيث ترد للخزانة مبالغ كبيرة. ويظهر من هذا أن الاعتبارين متناقضان مبدئياً، ومع ذلك فإنه يمكن التوفيق بينهما، فنجد أن مقتضيات تحقيق العدالة في ضريبة الدخل تتطلب البحث في العمومية الشخصية في ضريبة الدخل، فتقتضي أن تكون الضريبة عامة على جميع الأشخاص وهي تتبع الفرد أينما حل. وتستند العمومية الشخصية إلى المعايير التالية :

1. معيار التبعية السياسية: وجوهر هذا المعيار أن الضريبة تفرض على الشخص وتلحقه ما دام متمتعاً بجنسية الدولة، ذلك أن سيادة الدولة على جميع رعاياها الذين ينتمون إليها تقتضي خضوع هؤلاء الرعايا لكافة القوانين التي تصدرها الدولة، مقابل التمتع بحماية الدولة. وتطبيقاً لذلك فإن إخضاع الرعايا لضريبة الدخل يكون إخضاعاً تاماً وأينما وجدوا ،بغض النظر عن موقع أموالهم أو مكان مزاولة نشاطهم ،حتى لو كان هذا النشاط على إقليم دولة أجنبية .غير أن هذا المبدأ انتقد من قبل بعض الكتاب لأنه قد يؤدي إلى الازدواج الضريبي بالنسبة للمواطن الذي يعمل في الخارج ....

وهذا يتنافى مع العدالة الضريبية، كما انتقد هذا المبدأ؛ لأنه يثير بعض الصعوبات الإدارية في التطبيق ،لأن الرقابة على الدخل الذي يحصله الشخص في الخارج غير مجدية. ورغم مايثيره الأخذ بهذا المعيار من مشكلات، وخاصة فيما يتعلق ببسط رقابة الدولة، فإنه ليس مستحيلاً على

الدولة أن تراقب أموالها فيما إذا عقدت اتفاقيات ثنائية أو جماعية وذلك من اجل منع الازدواج الضريبي، ووضع التشريعات الكفيلة بتكليف المطرح الواحد من الدخل مرة واحدة .

2. معيار التبعية الاقتصادية: ومحور هذا المعيار أن الضريبة تفرض من الدولة على الشخص إذا ساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدولة، ذلك أن أي شخص حل في دولة ما ونزل بها نشأت من جراء ذلك علاقة تربطه بهذه الدولة التي حل بها . ومن ثم فإنه قد يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، وتعد هذه الدولة وطناً ثانياً إلى جانب وطنه الأصلي الذي تربطه به رابطة الجنسية.

وقد حدد الأستاذ اليكس عناصر التبعية الاقتصادية التي تربط الشخص بدولة ما فيما يلي:

أ- الموطن أو الإقامة المعتادة أو الإقامة العارضة في تلك الدولة.

ب-امتلاك أموال داخل تلك الدولة.

ج- مزاولة نشاط داخل تلك الدولة، كتأسيس مشروع أو منشأة أو شركة أو فرع أو وكالة....الخ

ونستنتج من ذلك أن تطبيق التبعية الاقتصادية يؤدي إلى فرض ضريبة الدخل تبعاً لأحد المبدأين التاليين: مبدأ الموطن أو الإقامة ومبدأ إقليمية الضريبة .

أ- **مبدأ الموطن أو الإقامة** : لايقصد بالإقامة الإقامة العارضة ، ذلك أنه من غير العدالة أن يطالب الأجنبي الذي يقيم بصفة مؤقتة في إحدى الدول بأداء ضريبة الدخل التي تفرض على الوطنيين أو على المقيمين فيها بصورة معتادة . ومن ثم فإن الأنظمة الضريبية لم تأخذ بهذا المبدأ .أما الموطن فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بنية الاستقرار وتتركز فيه مصالحه الرئيسية . وقد أطلق عليه الإقامة المعتادة. وقد دافع بعض الكتاب عن هذا المبدأ، فقيل إن من يقيم في دولة ما بصفة دائمة أو يتوطن فيها يجب أن يشترك في تحمل أعبائها

ومن الاعتراضات على هذا المبدأ ما يلي:

- إن الازدواج الضريبي والمشكلات الإدارية قد تحصل هنا أيضاً .
- إن كثيراً من الدخول في الدولة قد يحصل عليها أشخاص غير متوطنين فيها .
- إذا كانت ضريبة الدخل المفروضة على المكلف في دولة الموطن أو الإقامة المعتادة تشمل أيضا الدخل الذي يحصل عليه من دولة المصدر فإن ذلك يتناقض مع العدالة، ومن ناحية عدم تشجيع استثمار رؤوس الأموال الجديدة في دولة المصدر .

ب- **إقليمية الضريبة**[1]:

إن الضريبة تفرض على جميع الأموال التي تتحقق في داخل حدود الدولة بغض النظر عن جنسية المكلف بالضريبة أو إقامته أو توطنه. وقد كان حجة من طالب بتطبيق هذا المبدأ ما يلي:

(1) العلي، عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص181-182.

❁إن نظام ضريبة الدخل كغيره من الأنظمة الأخرى لاينفذ إلا في إقليم الدولة التي أصـــدرته ولا يتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى لأن الدولة ليس لها سلطان في تلك الأقاليم.

❁ إن تطبيق مبدأ إقليمية ضريبة الدخل يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الازدواج الضريبي في الدولة، وبذلك يتلافى عيوب تطبيق المبادئ الأخرى كمبدأ الجنسية أو الإقامة المعتـــادة أو الموطن .

❁ إن تطبيق مبدأ إقليمية ضريبة الدخل يؤدي إلى تلافي الصعوبات الإدارية، ذلـــك أن فـــرض ضريبة الدخل، استناداً لمبدأ التبعية السياسية، يتطلب فرض الضريبة على أربـــاح تتحقـــق خارج حدود الدولة، ويستدعي الحصول على معلومات عن الدخل الذي حصل عليه المكلف وجباية الضريبة؛ مما يثير صعوبات إدارية تطبيقيه لأنها قد تصـــطدم باســـتقلال الـــدول الأجنبية، بل إن هذه الصعوبات تستمر حتى لو وافقت الدول الأجنبية على التعاون المتبادل في هذه الأمور، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الأنظمة الضريبية بين الدول المختلفة ومشكلات الصرف والحسابات . ومع هذا فإن مبدأ إقليمية ضريبة الدخل لـــم يخـــلُ مـــن الانتقادات، ومما قيل في انتقاده :

❁إن تطبيق مبدأ إقليمية الضريبة قد يؤدي إلى عدم فرض الضريبة على المكلفين

❁الوطنيون الذين حصلوا على دخولهم في الخارج، وقد يكون هذا في غير صالح الدولة. كما قد يؤدي إلى فرض الضريبة على أجانب موجودين في إقليم الدولة، وقد يكون من صالح الدولة إعفاؤهم من الضريبة .

❁يخالف مبدأ إقليمية الضريبة مبدأ الجنسية والمعيار السياسي في فرض الضريبة، مع أنه يفترض أن يبقى التزام على الشخص المقيم في دولة ما لصالح الدولة التـــي مـــا زال يحمل جنسيتها، حتى لو كانت أمواله كلها في الخارج.

❁صعوبة تحديد المكان الذي تتحقق فيه بعض الدخول

الفرع الثالث: قواعد فرض الضريبة

على المشرع في فرضه للضرائب أن يسترشد بعدة مبادئ لا بد منها لمثالية النظام الضريبي، وقد صنف آدم سميث هذه المبادئ في مؤلفه "ثروة الأمم" في أربعة وهي: مبدأ العدالة، ومبدأ اليقين، ومبدأ الملاءمة، ومبدأ الاقتصاد، وهذه المبادئ التي وضعها سميث ماتزال حتى اليوم القواعد الدستورية في الضريبة، ومستنداً في مؤلفات المالية العامة والتشريع الضريبي[1].

1. **قاعدة العدالة**[2]

وهو المبدأ الأول لسلامة الضريبة، وقد أثار كثيراً من الجدل في الفكر المالي، فما يراه البعض محققاً للعدالة لا يراه آخرون كذلك، وكان آدم سميث أول من عالج قواعد الضريبة، ونادى بمبدأ العدالة، وأوجب في ذلك أن يسهم رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب قدرته بقدر الإمكان، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة، فكان يرى فرض الضريبة على الدخل ويستبعد رأس المال ويميل إلى النظام النسبي، وغير أن الدخل وحده قد يقصر على التعبير عن القدرة التكليفية أو تزويد الدولة بموارد كافية.

وتقوم الفكرة الحديثة للعدالة المالية على مبدأي: عمومية الضريبة ووحدة الضريبة، أو المساواة في الضريبة، فالعمومية من حيث أن الضريبة تفرض على سائر الأشخاص والأموال، فلا يعفى منها مال أو شخص من الخاضعين لسيادة الدولة، كما يقصد بوحدة الضريبة أو المساواة أن يكون عبؤها واحداً بالنسبة لكافة الممولين حتى يتساووا جميعاً في تحمل النفقات العامة.

2. **قاعدة اليقين**

وتعني هذه القاعدة أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلف وبسيطة دون غموض أو إبهام[3]، وذلك فيما يتعلق بتحديد الأموال الخاضعة للضريبة، والنسبة التي تقتطع من

---

(1) جمل، برهان: **المالية العامة"دراسة مقارنة"**، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1992، ص119.

(2) القاضي، عبدا لحميد: **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، الإسكندرية، مطبعة الرشاد، ص415-417

(3) الخطيب، كمال: **دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين**، نابلس، 2006، ص12.

وعائها (سعر الضريبة)، ومعيار وكيفية دفعها، وأسلوب تحصيلها، وكل ما يتصل بها من أحكام وإجراءات بحيث تكون معروفة بوضوح وبصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، وقاعدة اليقين هذه لن تتحقق إذا كانت أحكام القوانين الضريبية تتغير باستمرار أو في أوقات متقاربة، فالتعديلات التي تطرأ على أحكام هذه القوانين يجب أن تكون في أضيق نطاق[1].

3. قاعدة الملاءمة في الدفع:

ومضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية، وبصورة خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطرقه وإجراءاته، وعلى هذا فإن أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وإيراد القيم المنقولة هو الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله، وقد رأى آدم سميث أن الضرائب على الاستهلاك هي أكثر الضرائب ملاءمة، ذلك أن المستهلك يدفعها عند القيام بواقعة الإنفاق[2].

4. قاعدة الإقتصاد

إن المقصود بالاقتصاد هو الاقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن، وهذا يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها[3]، أي يجب أن تكون نفقة الجهاز الإداري بشكل عام المكلف بتحصيل الضرائب عند أدنى مستوى لها، فلا تبدد أموال كبيرة تجعل القدر المتبقي للخزانة العامة قليلاً[4]هذا ما يتعلق بالضرائب.

---

(1) خصاونة، جهاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني**، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص103.

(2) سلوم، حسين: **المالية العامة القانون المالي والضريبي**"دراسة مقارنة"، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1990، ص78.

(3) الخطيب، خالد، وشامية، احمد: **أسس المالية العامة**، مرجع سابق، ص159.

(4) العناني، حمدي: **اقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة**، مصر، 1985، ص78.

المبحث الثاني

أنواع الضرائب وأهدافها

وتناولته الدراسة في مطالبان هما:

المطلب الأول :أنواع الضرائب ومعايير التمييز بينها

المطلب الثاني: أهداف فرض الضرائب

المطلب الأول: أنواع الضرائب ومعايير التمييز بينها

الفرع الأول: أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من أنواع الضرائب دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجاً متكاملاً من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملاءمةً لتحقيق أهداف المجتمع، وهذا هو سر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة إلى أخرى، ويتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بأيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وعلى تفهم متعمق بالأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية[1].

1. الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة:

المقصود من النظام الموحد: هو أن تفرض الدولة ضريبة واحدة وإلى جانبها بعض الضرائب الفرعية أو الثانوية، أو أن تفرض ضريبة وحيدة دون سواها، وهذه النظرية أو النظام نادى به علماء المالية والاقتصاديون منذ العصور الوسطى، ويعزى ذلك إلى التقييد الكبير الذي كانت عليه أنظمة الضرائب في أوروبا في العصور القديمة، ونظراً للعيوب المختلفة لنظام الضريبة الواحدة من حيث أنها قليلة الموارد المالية وتثقل العبء على كاهل الممول، فإن كثيراً من الدول إن لم يكن جميعها فضلت الأخذ بنظام تعدد الضرائب، ويقصد بذلك فرض ضرائب

(1) أبو حشيش، خليل: **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص17.

متعددة على أنواع مختلفة ومتعددة من الأوعية الضريبية التي يخضع لها المكلفون، وإن إتجاه الدول إلى نظام التعددية لا يعني ذلك الإفراط في عدد الضرائب المفروضة، لأن ذلك يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وغموض أحكامه، وكذلك على الدولة أن تختار ضرائبها بحيث لا يزيد عددها كثيراً، وبحيث تتفق مع بنيانها ونشاطها الاقتصادي[1].

2. الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

ويقصد بالضرائب على الأشخاص الضرائب التي تتخذ وعاءً لها وجود الشخص نفسه، فهي تفرض على الشخص باعتباره شخصاً ولمجرد وجوده على أرض الدولة، وبصرف النظر عن امتلاكه للثروة، ولهذا فهي تعرف بضريبة الرؤوس أو بالفردة، وقد عرفت ضرائب الفردة منذ قديم الزمان عند العرب و الرومان وفرنسا وإنجلتر،وفي النظام الإسلامي عرفت بزكاة الفطر[2]*.

وتتخذ هذه الضريبة عادة إحدى صورتين: الأولى ضريبة الفردة الموحدة بغض النظر عن الثروة التي يملكونها أو الدخول التي يحققونها، والثانية ضرائب الفردة المدرجة، والتي تميز بين الأفراد الخاضعين للضريبة على أساس تقسيمهم إلى فئات بحسب السن أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية، بحيث تفرض الضريبة بسعر خاص بالنسبة لكل فئة أو طبقة.

أما بالنسبة للضريبة على الأموال فمع تقدم الدول وتعقيد ضريبة الرؤوس، فقد اتجهت معظم الدول إلى الأخذ بالضريبة على الأموال في كل صورها وأوضاعها، فهي ضريبة تفرض بحيث يكون المال ذاته سواءً ثروة أو دخلاً أو إنفاقاً أو مظهراً من مظاهر الغنى واليسار هو المادة الخاضعة للضريبة أو وعاؤها[3].

---

(1) ياسين، فؤاد، و، الملا، وائل: **المحاسبة الضريبية**، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 1990، ص24–26

(2)الشوكاني: **نيل الأوطار**،مرجع سابق ،م4،كتاب الصيام ،ص186.

* وتسمى ايضاً **صدقة الفطر** وتختلف عن بقية الزكوات لارتباطها بالأشخاص وعدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال،وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان ، تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله ،وتجب عليه ،عن نفسه ،وعمن تلزمه نفقتهم،كزوجه،واولاده وخدمه الذي يتولى امورهم،ويقوم بالأنفاق عليهم وقتها قبل صلاة العيد إغناء للمساكين عن ذل الحاجة ،والسؤال يوم العيد .

(3) عوض الله، زينب: **مبادئ المالية العامة، الإسكندرية**، دار الفتح للطباعة والنشر، 2003، ص130

وتقسم الضرائب على الأموال إلى الأقسام التالية:

1. الضرائب المباشرة

إن الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه، والوعاء في هذه الحالة هو أموال المكلف، وتعرف بأنها الضريبة التي لا يمكن انتقال عبئها الضريبي بصفة كلية، وأن المكلف بها هو الذي يتحملها[1].

ويمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة:

✓ **الضرائب المباشرة على الدخل**

بالرغم من حداثة استخدام هذه الضرائب نسبيا، إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر من أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة، فإذا كان المكلف فرداً أو شخصاً طبيعياً، تكون الضريبة على دخول الأشخاص، أما إذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً على شكل شركة مساهمة تحقق دخلاً، تسمى الضريبة على دخول الشركات[2].

ويحكم مفهوم الدخل الخاضع للضريبة نظريتان هما: نظرية المصدر ونظرية الإثراء.

❖ **نظرية المصدر:**

يثير فرض الضريبة على الدخل مسألة تحديد مفهوم الدخل ذاته تحديداً شاملاً ودقيقاً، كي لا يتهرب بعض عناصره من الضريبة، وكي لا تتعدى الضريبة على عناصر لا تعتبر دخلاً في الأصل، ولم يكن مفهوم الدخل يوماً محل إتفاق تام بين فقهاء المال وذلك لتباين الآراء والنظريات التي بحثت فيه.

ففي حين رفض الماليون المعاصرون تحديد مفهوم الدخل باعتباره مبالغ نقدية متجددة دورياً، رغم اتباع هذا التعريف فترة طويلة من الزمن، ولم يتفقوا أيضاً مع علماء الاقتصاد في تعريفهم، وذلك لسببين:

- الأول: عدم الوضوح الذي تخلل تعاريفهم وعدم شمول تلك التعريفات لخصائص الدخل

(1) الرفاعي، خليل: **المحاسبة الضريبية**، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط2، 1998، ص12

(2) الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص63

- الثاني: ضرورة استبعاد وإضافة عناصر معينة عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وذلك لاعتبارات إدارية واعتبار العدالة الضريبية.

فالاقتصادي فيشرFischer يكتفي بتحديد الدخل بأنه ناتج استغلال الثروة يتدفق خلال فترة زمنية معينة، كما يحدده Hichs بالقيمة النقدية للسلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من مصدر محدد خلال فترة محددة[1].

أما وفقا لنظرية المصدر فيعرف الدخل بأنه "كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء، وتوضع تحت تصرف المكلف بصفة دورية"، وعلى هذا يجب أن تتوفر خمسة شروط لكي يعد الدخل دخلاً وفقاً لنظرية المصدر، وهذه الشروط هي[2]:

- أن يمثل الإيراد قوة شرائية، أي إمكانية أن يتعامل بها المكلف في الأسواق بكافة المعاملات، وهذا يستدعي أن يكون الإيراد مبلغاً من النقود أو شيئاً يمكن تقدير قيمته النقدية
- أن تكون القوة الشرائية ناتجة عن مصدر قابل للبقاء والاستمرارية وهذا يعني استمرار مصدر الدخل وعدم فنائه بعد أن يعطي ثماره، وليس المقصود الاستمرارية بصفة دائمة ومطلقة، وإنما يكفي بقاؤه لإنتاج القوة الشرائية أكثر من مرة واحدة.
- أن يكون الدخل أو الإيراد تحت تصرف المكلف وحتى لو لم يتسلمه فعلياً.
- لابد وأن يتوفر في الإيراد أو الدخل صفة الدورية ويقصد بالدورية احتمال تجدد الدخل وتكراره لأكثر من مرة في فترات متعاقبة كالرواتب مثلاً، ولا يشترط أن تكون هذه الدورية منتظمة.
- أن تكون القوة الشرائية صافية، ويقصد بذلك بعد خصم كافة النفقات، وهذا يستدعي ضرورة الفصل بين النفقات اللازمة للحصول على الدخل وبين أوجه استعمالات الدخل، حيث تخصم الأولى وتبقى الثانية.

---

(1) جمل، برهان: **المالية العامة**" دراسة مقارنة"، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1992،ص129

(2) أبو حشيش، خليل: **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، مرجع سابق، ص22-23

❖ **نظرية الإثراء:**

توسعت هذه النظرية في تفسير مفهوم الدخل، بحيث أصبح عبارة عن القيمة النقدية والزيادة الصافية لقوة الشخص الاقتصادية بين تاريخين" أو خلال فترة زمنية معينة"، فيعتبر من قبيل الدخل "كل زيادة في قيمة رأس المال تحدث ولو لمرة واحدة بطريقة عرضية دون أمل في تكرارها"، وبذلك لا يقتصر مفهوم الدخل كما هو عليه في نظرية المصدر، وإنما يتسع مداه بحيث يشتمل أيضا على المكاسب الرأسمالية[1].

✓ **الضريبة المباشرة على رأس المال:**

يمكن تعريف رأس المال بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواءً كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل، وإذا كان لابد من فترة معينة سنة في الغالب لتقدير الدخل الذي تحقق خلالها باعتباره تياراً مستمراً، فإن تقدير رأس المال على العكس، إنما يحدث في لحظة معينة باعتباره فائض الأصول المملوكة للشخص عن خصومه في هذه اللحظة، وتعريف رأس المال من وجهة النظر الضريبية يختلف بتعريف الثروة، وإن رأس المال من وجهة النظر الاقتصادية يقتصر على الأموال المنتجة للسلع والخدمات، فيقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العمليات الإنتاجية، بينما يقصد بالضريبة على الثروة أو الذمة تلك التي تفرض على كل ما يمتلكه الشخص من الأموال العقارية أو المنقولة، وبصرف النظر عن اعتبارات الإنتاجية أو الدخل وعن دورها في العملية الإنتاجية[2].

2. الضرائب غير المباشرة[3]

هي كل ضريبة يدفعها المكلف بحيث يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى شخص آخر، ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة، وترتبط هذه الضرائب باستخدام الأموال أو إنفاقها، وتعتبر الضرائب غير المباشرة من أقدم الأشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول

---

(1) البطريق، يونس: **النظم الضريبية**، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، 124

(2) حشيش، عادل، **اساسيات المالية العامة**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1992، 162

(3) نور، عبد الناصر، و، شريف، عليان: **الضرائب ومحاسبتها**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2002، ص18-19

العالم، وبالرغم من أن الأهمية النسبية لهذه الضرائب في الدول المتقدمة تناقصت، وذلك بسبب ازدياد الإيرادات من الضرائب المباشرة، إلا أنها تعتبر من المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة المتقدمة.

وتقسم الضرائب غير المباشرة إلى قسمين:

- **الضرائب على التداول:** وهي الضرائب التي تفرض عند حصول واقعة انتقال شيء من ملكية شخص إلى شخص آخر، ومن أمثلة ذلك رسم التسجيل في حالة انتقال ملكية العقار، ويرى البعض أن **ضريبة أيلولة التركات** هي ضريبة على التداول، ويرى البعض الآخر أنها ضريبة مباشرة على رأس المال، **وضريبة الدمغة** هي من الضرائب على التداول، وتفرض على عملية تداول الأسهم والسندات، وعلى المعاملات والطلبات المقدمة إلى جهات إدارية حكومية.
- **الضرائب على الاستهلاك:** وتفرض على أنواع معينة من السلع المستهلكة أو على كافة السلع المستهلكة بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية.

أنواع الضرائب غير المباشرة:

1. الضرائب الجمركية 2. الضرائب على الإنتاج 3. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة)

1. الضرائب الجمركية:

تفرض على السلع المستوردة من خارج الدولة "الواردات"، كما قد تفرض على السلع المصدرة إلى الخارج "الصادرات"، وعند فرض الضريبة الجمركية على الواردات لا بد من التمييز بين بعض السلع والبعض الآخر، فلا تفرض ضريبة على السلع الضرورية، وإلا فإنه ستنعدم المساواة في التضحية بين أفراد المجتمع حين يدفع كل فرد فيه قدراً واحداً من الضريبة سواءً كان قادراً أو عاجزاً، وقد تفرض الضرائب الجمركية بقصد تطبيق سياسة الحماية وذلك بهدف تشجيع وحماية الصناعات المحلية الناشئة.

أما الضريبة الجمركية على الصادرات فتلجأ إليها الدولة بقصد إعاقة السلع المحلية عن التصدير أو التخفيف من حجم الصادرات.

وتحقق الضرائب والرسوم الجمركية حصيلة ضخمة للخزينة ومصدراً غزيراً من مصادر إيرادات الدولة[1].

2. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) [2]:

تفرض ضريبة المبيعات على السلع والخدمات النهائية، وتتباين نسبة هذه الضريبة من إجمالي إيرادات الدولة، حيث تتراوح نسبتها من 5%-30% تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي المطبق، حيث تزداد في الدول الرأسمالية ذات الصبغة الاشتراكية، ويقسم هذا النوع من الضرائب إلى ثلاثة أنواع وهي:

- ضريبة على السلع حين تباع من المصنع إلى تاجر الجملة
- ضريبة على السلع حين تباع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة
- ضريبة على السلع حين تباع من تاجر التجزئة إلى المستهلك.
- ويعتبر النوع الأخير هو الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر.

3. الضرائب على الإنتاج[3]:

وهي ضرائب تفرض على أنواع معينة من السلع المنتجة أو المستهلكة محلياً، وتسمى بالضرائب الانتقائية على المبيعات، وكانت في الماضي تفرض بمعدلات محدودة على وحدة مادية مثل الوزن، الحجم، ووحدة الإنتاج، أما في السنوات الأخيرة أصبحت قيمية أي بنسبة معينة من قيمة الإنتاج.

وتهدف ضريبة الإنتاج إلى ما يلي:

- رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية مثل ضرائب التلوث، وهي من الضرائب الحديثة التي تفرض على المصانع التي تحدث تلوثاً في البيئة وتتسبب في تكاليف على المجتمع ولا يتحملها المنتج، هنا الإنتاج له آثار ضارة خارجية، وبالتالي كما هو واضح بأن التكاليف الكلية التي يتحملها المجتمع لا تظهر جميعها في تكاليف المنتج.

---

(1) نور، عبد الناصر، و، شريف، عليان: **الضرائب ومحاسبتها**، مرجع سابق، ص19.

(2) العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص58.

(3) الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص86-87.

وهناك بعض أنواع السلع التي يكون لها آثار اقتصادية ضارة نتيجة استهلاكها مثل: الدخان والمشروبات الكحولية، فاستهلاك هذه السلع يحمّل المجتمع تكاليف لا تدخل في سعر السلعة مثل الحوادث، والتحلل الاجتماعي والأمراض، وبالتالي على الدولة أن تتدخل لتخفيض استهلاك مثل هذه السلع الضارة وبالتالي رفع الضرائب لتصل إلى 100% من قيمة السلعة.

- ضرائب الإنتاج تفرض من أجل المنفعة المتحققة من الخدمات العامة والهدف من هذه الضريبة هو تغطية النفقة أو تكاليف الخدمة، مثل الضريبة على وقود السيارات وتذاكر السفر.
- ضرائب إنتاج من أجل تحقيق التصاعد في الضريبة، وتفرض هذه الضرائب على أساس المقدرة على الدفع مثل الضرائب على السلع الكمالية.

وهناك بعض الانتقادات لضرائب الإنتاج، مثل: التأثير على الكفاءة الاقتصادية من خلال رفع الأسعار، ثم إنها لا تحقق العدالة بين الأفراد، كما أن تطبيقها يواجه صعوبات إدارية، ورغم هذه الانتقادات إلا أنها تعتبر من أهم الإيرادات العامة، زيادة على أنها تقلل من الاعتماد على ضرائب الدخل والثروة.

الفرع الثاني :معايير التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

1. **المعيار الإداري "طريقة التحصيل"**[1]وفقاً لهذا المعيار تعتبر الضريبة **مباشرة** إذا كانت تجبى بمقتضى جداول اسمية تبين أسماء المكلفين والمال الخاضع للضريبة، وقيمة الضريبة الواجب دفعها، وذلك بواسطة إدارة معينة، وهي بذلك تنصب على مكلف محدد تخاطبه الإدارة المختصة المباشرة.

وتعتبر الضريبة **غير مباشرة** إذا كانت تجبى بدون هذه الجداول الاسمية. فهذا المعيار يمتاز بالسهولة والوضوح من الناحية العملية فيما يتعلق بإجراءات تحصيل الضريبة واختصاص وطرق الطعن فيها.

---

(1) الكفراوي، عوف: **الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، بنك دبي الإسلامي، العدد215، 1999، ص34

ولكن العيب في هذا المعيار أنه يؤدي إلى تغيير نوع وصفة الضـــريبة كلمـــا تغيـــرت طريقة التحصيل لسبب ما، ومن ثم فإن هذا المعيار يعتمد على مسائل شكلية تنظيمية دون النظر لجوهر وطبيعة الضريبة، ولذا لا يصلح أن يكون أساساً علمياً للتقسيم.

2. معيار العبء الضريبي[1]

يعتمد هذا المعيار على أساس تحمل المكلف بدفع الضريبة المفروضة عليـــه بصـــورة نهائية دون أن يتمكن من نقل العبء الضريبي إلى شخص آخر، فتكون الضريبة عندها مباشرة.

أما إذا تمكن المكلف الاسمي من نقل عبء هذه الضريبة المفروضة عليه إلى شـــخص آخر يسمى المحول الحقيقي والنهائي، فإن الضريبة حينئذ تكون غير مباشـــرة، ويكـــون بـــذلك المكلف الاسمي وسيطاً في دفع الضريبة بين الإدارة الضريبية ومتحمل العبء الضريبي الحقيقي لها.

ويعيب هذا المعيار إمكانية تحول الضريبة من مباشرة إلى غير مباشرة خاصة في حالة ضريبة الأرباح، حيث يمكن لصاحب المشروع نقل العبء الضريبي إلى المستهلك عن طريـــق رفع الأسعار في حالات التضخم مما سيحولها إلى ضريبة غير مباشرة.

3. معيار الوعاء الضريبي[2]

يميز هذا المعيار بين النوعين من الضرائب بناءً على ما إذا كانت الضريبة مفروضـــة على ملكية الوعاء الضريبي أو على استخدامه، ففي الحالة الأولى تعتبر الضريبة مباشرة، فـــي حين تعتبر في الحالة الثانية ضريبة غير مباشرة.

كما يمكن النظر إلى الوعاء الضريبي من حيث درجة ثباته واستمراريته، فـــإذا كانـــت الضريبة مفروضة على وعاء ضريبي يتميز بالثبات والاستمرار، كالثروة والدخل ورأس المال اعتبرت الضريبة مباشرة، أما إذا كان الوعاء الضريبي غيـــر منـــتظم، كالإنتـــاج والمبيعـــات والصادرات والواردات، فإن الضريبة المفروضة عليه تعتبر ضريبة غير مباشرة.

ويعيب هذا المعيار مشكلة تصنيف ضريبة التركات، حيث إن التركة لا تتصف بالثبات والاستمرارية رغم أنها تعتبر من الثروة.

---

(1) الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص60

(2) العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص60

أوجه المقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[1]:

1. تمتاز الضرائب غير المباشرة بأنها تمد الخزينة بالإيرادات بسرعة وباستمرار، أما المباشرة فتتأخر حصيلتها عادة.

2. جباية الضرائب المباشرة أيسر وأقل تكلفة من الضرائب غير المباشرة.

3. تعتبر الضرائب المباشرة أكثر إشعاراً للمكلفين في تحمل الأعباء الضريبية، أما غير المباشرة فتتميز بعدم إشعار الفرد بعبئها لأنها تدفع من قبل المستوردين والمنتجين وتنقل إلى المستهلك.

4. الضرائب المباشرة تلائم الدول الرأسمالية المتقدمة، أما الضرائب غير مباشرة فتلائم الوضع الاقتصادي في الدول النامية.

5. يمكن استعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية مثل الحد من استهلاك بعض السلع (ضريبة غير مباشرة)، أو التقليل من التفاوت في الدخول(ضريبة مباشرة).

المطلب الثاني: أهداف فرض الضرائب

1. الأهداف الاقتصادية للضرائب:

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية ومنها:

- القيام بمحاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية إذا تمت زيادة حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم المنتج، فإنه نتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني إضافة إلى أن الصادرات تقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيار في ميزان المدفوعات، وأن لا يكون للعملة الوطنية أية قيمة في أسواق الصرف العالمية. وفي مثل هذه الحالة فإن الدولة يكون في إمكانها محاربة

(1) خماش، لنا: **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، نابلس، 2007، ص59

التضخم والمحافظة على العملة الوطنية عن طريق زيادة العبء الإجمالي للضرائب من أجل أن تقتطع بها جزءاً من مداخيل الأفراد، وبذا ينخفض دخلهم، مما يعني إجبارهم على التقيد بنمط معين للاستهلاك، مما ينجم عنه نقصان الطلب الكلي على السلع، ويؤدي إلى الإقلال من ظهور عملية التضخم[1].

- توجيه عناصر الإنتاج نحو الأمور الإنتاجية التي تريد الدولة أن تزيدها أو أن تطورها، وذلك عن طريق الإعفاءات الضريبية كإعفاء أرباح الاستغلال الزراعي مثلاً من أجل تشجيع قطاع الزراعة[2].
- تشجيع بعض أنواع المشروعات النافعة، فقد يكون لدى الدولة خطة معينة من أجل تشجيع
- أنواع من المشروعات الاقتصادية، فتذهب الحكومة إلى دعم هذه المشروعات وذلك عن طريق الإعفاءات الضريبية، والعمل على حماية الصناعات الوطنية، ويتم ذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية عالية على السلع المستوردة حماية للصناعات المحلية والوطنية[3].
- تحقيق التنمية في البلاد المتخلفة: إن هدف الضرائب في البلدان المتخلفة هو العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أجل ذلك فإن هذه الدولة تقوم باستخدام الضريبة في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة البناءة التي تصب في النهاية في خدمة أغراض التنمية والنمو الاقتصادي، ومن هنا فإن جميع البلدان المتخلفة اقتصادياً تستخدم الضريبة من أجل تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك، الأمر الذي يمكن الدولة من خلاله الحصول على ادخار جماعي إجباري، يجعل الدولة تستخدمه في المشروعات الاقتصادية الكبرى[4].
- تحقيق التشغيل الكامل في الدول التي تتبع النظام الرأسمالي، حيث تقوم الدول الرأسمالية باستخدام الضريبة كسبيل من سبل التشغيل الكامل، وذلك عن طريق فرض ضرائب على أصحاب الدخول العالية والمرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى إنقاص مدخراتهم، وقيامهم أيضا

---

(1) فوزي، عبد المنعم: **المالية العامة والسياسة المالية**، الإسكندرية، دار المعارف للنشر، ص142

(2) سلوم، حسين: **المالية العامة**، مرجع سابق، ص81

(3) عبد المولى، سيد: **المالية العامة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978، ص231

(4) فرهود، محمد: **علم المالية العامة**، السعودية، 1404ه، ص385-386

بإعفاء المداخيل للفقراء أو الأشخاص ذوي المداخيل المتواضعة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة استهلاكهم[1].

2. الأهداف الاجتماعية للضرائب[2]:

تستخدم الضريبة لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي منها:

- يمكن عن طريق الضرائب القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها مثل استهلاك الخمور وكذلك السلع غير المرغوب فيها أيضاً.
- تشجيع أو تثبيط النسل، ذلك أنه بالإمكان استخدام الضرائب كسبيل لزيادة التناسل في البلدان قليلة العدد سكانياً، ويتم ذلك عن طريق منح إعفاءات ضريبية، أو عن طريق خفض معدلات الضريبة للأشخاص الذين يقومون بإنجاب أعداد معينة من الأطفال، بحيث يتم زيادة نسبة الإعفاءات الممنوحة للمواطنين تبعاً لقدرتهم على إنجاب أعداد معينة من الأطفال تحددها الدولة.
- تطوير جمعيات المنفعة العامة التي تقوم بأنشطة اجتماعية وذلك عن طريق إعفائها من الضرائب.
- العمل على حل مشكلة السكن، عن طريق منح إعفاءات كلية أو جزئية لمشاريع الإعمار السكني.
- العمل على تخفيف الفجوة الكبيرة بين الطبقات الاجتماعية، وذلك عن طريق تقليل التفاوت بين الدخول.

3. الأهداف السياسية للضريبة[3]:

لقد تم استخدام الضرائب في الداخل كأداة في مواجهة الطبقات الاجتماعية، وذلك لحساب القوى المسيطرة على حساب الأشخاص الخاضعين للسيطرة داخلياً، حيث تعمل الطبقات التي بيدها مقاليد الحكم على تحميل الطبقات الأخرى أكبر قدر ممكن من الضرائب وغيرها من الأعباء المالية المتعددة، إضافة إلى ميل الطبقات الحاكمة الغنية إلى الاعتماد على الضرائب

---

(1) القاضي، عبد الحميد: اقتصاديات **علم المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص50

(2) فرهود، سعيد: **علم المالية العامة**، مرجع سابق، ص284

(3) الحمش، منير: **دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة**، دمشق، 1985، ص128

غير المباشرة واعتماد الحكومات والدول الديمقراطية في العصر الحديث على الضرائب المباشرة، لا سيما تلك التي تكون بأسعار تصاعدية على الدخل والثروة، الأمر الذي يرهق كاهل المواطنين بالضرائب المتعددة والمرتفع سعرها.

كما أنه تم استخدام الضريبة كأداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك لتقييد أو تسهيل عملية التجارة مع بعض الدول، ويتم ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على بعض السلع المستوردة من دول معينة، في حالة الرغبة بالحد من التجارة مع هذه الدولة أو القيام بخفض الرسوم الجمركية على البضائع الواردة من هذه الدولة في حال الرغبة بزيادة التعاون التجاري معها وذلك تحقيقاً لأغراض سياسية معينة.

المبحث الثالث

الزكاة والضرائب

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين أن الزكاة ضريبة، مستندين إلى بعض التشابه الظاهري[1] بين الزكاة والضريبة، فالضريبة لا تغني عن الزكاة والضرائب من حيث الأسباب ومن حيث المصارف تختلف عن الزكاة[2]، حيث إن التشابه بين الزكاة والضرائب تشابه ظاهري لا حقيقي فهما مختلفان أشد الاختلاف، وسنبين الفرق بين الزكاة والضرائب وأفضلية الأولى على التالية وهذا ما ستتناوله الدراسة في ثلاثة مطالب هم:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الزكاة والضرائب

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب

المطلب الثالث: التهرب من الزكاة والضرائب

إن التشابه بين الزكاة والضرائب تشابه ظاهري لا حقيقي فهما مختلفان أشد الاختلاف ومن هذه الأوجه:

المطلب الأول: اوجه التشابه بين الزكاة والضرائب

1. الإجبار والإلزام: فالضريبة اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها، والزكاة فريضة إلزامية تجبر مانعها على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتال مانعيها[3].
2. جهة الجباية: فكلاهما تدفع لجهة عامة سلطة مركزية أو محلية بالنسبة للضرائب، ولولي الأمر عن طريق العاملين عليها بالنسبة للزكاة.

---

(1) عناية ،غازي: **موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت ،دار ابن حزم،ط1 ،1988 ،ص5.

(2) السالوس ،علي احمد: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ،الدوحة،دار الثقافة ،ج2 ،ص627 .

(3) عناية ،غازي: **موقع الزكاة**،مرجع سابق ،ص9 .

3. انتفاء النفع مقابل الزكاة والضريبة: فالمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدرته التكليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو في مجتمع[1] وكذلك بالنسبة للزكاة فلا ينتظر المزكي مقابلا ماديا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى.

4. من حيث الأهداف العامة للضرائب والزكاة الهدف من الضريبة توفير المال اللازمة لتغطية النفقات العامة من أجل الصالح العام، والزكاة أيضاً لها أهداف أبعد مدى وأوسع أفقاً فهي أداة اقتصادية تقصد تشجيع استثمار وتنميتها وأداة لأعادة التوزيع الدخول والثروات.

5. من حيث ارتباط كل واحدة منهما بقدرة المكلف فالضريبة تفرض وفق قدرة المكلفين، وتطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعاً لقثدرته المالية بحيث لا تتعدى الضريبة مبلغ الدخل الضروري. أما ابلنسرة للزكاة فهي تجب أيضاً حسب المقدرة التكلفية الحقيقية للأفراد.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب:

1. من ناحية المعنى: الزكاة تدل على البركة والنماء والطهارة[2]، أما الضريبية فهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة[3].

2. من ناحية فريضتها: فالزكاة عبادة مالية وهي خاصة بالمسلمين، تقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والضريبية فريضة مالية تفرضها الدولة من أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية: من إخلاص واحتساب وأي وازع ديني[4].

---

(1) عناية، غازي: **الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سابق ،ص36 .

(2) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، طهران ، المكتبة العلمية، مرجع سابق ،ج1 ، ص398 .

(3) **المعجم الوسيط**،مرجع سابق، ج1 ، ص538-539 .

(4) شبير ،محمد عثمان :**من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**،مرجع سابق،ص630

3. من ناحية المقدار والأنصبة: أنصبة الزكاة ومقدارها محددة شرعاً من الله تعالى فلا يجوز لأحد كان حاكماً أو محكوماً أن يبدلها أو يغيرها، والضريبة تخضع في وعائها وأنصبتها وسعرها وتقديرها لاجتهاد السلطة[1]، بمعنى أنه ليس لها أنصبة ومقادير ثابتة وتتفاوت الوسائل في تقديرها وسعرها.

4. من ناحية الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة دائمة أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام[2] فهي متغير بتغير الظروف والأحوال وتخضع لاجتهاد السلطة فيها.

5. من ناحية العقوبة: تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبة الدنيوية في حين تمتد عقوبة مانع الزكاة إلى العقوبة الأخروية[3].

6. من ناحية المصارف: مصارف الزكاة محددة قرآناً ومنفصلة عن ميزانية الدولة، في حين أن الضريبة هي جزء من ميزانية الدولة تصرف كما تراه مناسباً.

7. من ناحية الأساس النظري لفرض كل منهما: أحدث نظرية لفرض الضريبة هي نظرية سيادة الدولة، أي للدولة الحق في أن تطلب إلى رعاياها والقاطنين في أراضيها التضافر والتآزر للنهوض بعبء الإنفاق العام وذلك باعتبارهم متضامنين في منظمة سياسة هي الدولة، أما الزكاة فقد فرضت من الله عز وجل فهي ذات أساس ديني عقائدي، ويعتمد الأساس النظري لفرض الزكاة على عدة نظريات، نظرية التكليف الشرعي فالزكاة تكليف من الله تعالى وهو المنعم على عبادة كتكليف الصلاة والصيام وغيرها، ونظرية الاستحقاق فبما أن المال هو مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فلله تعالى أن يفرض فيه ما يشاء من تكليف ونظرية الإخاء فالمؤمنون إخوة إن اشتكى منهم عضو تداعت باقي الأعضاء بالسهر والحمى[4].

---

(1) القرضاوي :**فقه الزكاة** ،مرجع سابق ،ص671.

(2) القرضاوي :**فقه الزكاة** ،مرجع سابق ،ص671

(3) شبير ،محمد عثمان :من **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**،مرجع سابق،ص631 .

(4) القرضاوي : **فقه الزكاة** ،مرجع سابق،ص684 .

8. من ناحية النسب التصاعدية*: فلا يوجد في الإسلام نسب تصاعدية في مقدار الزكاة بخلاف الضرائب.

9. من ناحية الإعفاءات: قد تتضمن الضريبة إعفاء لبعض المالكين كالرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم، أما الزكاة فتجب على كل مسلم يملك مالاً تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة ولا يعفى منها أحد سواء كان رئيساً أو مرؤوساً[1]، وهذا يدل على العدالة في فرضية الزكاة.

المطلب الثالث: التهرب من الزكاة والضرائب:

يفرق علماء المالية بين التهرب من الضرائب والتجنب الضريبي حيث يعتبر الأول غير قانوني والثاني قانوني.

ويعرف التهرب الضريبي أنه البعد عن الوقوع في شبكة الضريبة بطريقة غير مشروعة أو محاولة الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا متبعا في ذلك طرق وأساليب مخالفة للقانون[2].

أما التجنب الضريبي فهو امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة كأن يمتنع الشخص عن العمل كي لا يخضع لضريبة الدخل أو الاستفادة من الثغرات القانونية

أما التهرب من الزكاة فيأخذ شكلين: التحايل لإسقاط الزكاة (الحيل) والامتناع عن دفع الزكاة.وحرم الفقهاء التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكي لفقير ثم يسترده منه، أو أن يبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم فراراً من الزكاة، أو يتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص ليسقط عنه الزكاة .

---

* النسب التصاعدية: وهي التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة أي يزاداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها ومثال ذلك أن تفرض الضريبة بنسبة 10% على المائة دينار الأولى و15% على المائة الثانية و20% على المائة الثالثة وهكذا.

(1) شبير ،محمد عثمان :**من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**،مرجع سابق،ص632.

(2) عبد السلام ،محمد سعيد :**دراسة في مقدمة علم الضريبة**،مصر،دار المعارف ،ط2 ،1968،ص117 .

فيما يلي أهم أسباب التهرب الضريبي ومقارنتها مع الزكاة:

1. سياسة الإنفاق العام، فكلما أحسنت الحكومة استخدام الأموال العامة كلما قل الميل إلى التهرب من الضرائب.

2. الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي[1] أو ثقل العبء الضريبي مما يجعل المكلف في محاولته التخفيف من هذا الظلم أو هذا العبء يتهرب من الضريبية باعتباره الوسيلة الوحيدة لمقاومة هذا الظلم، ونجد أن طبيعة الزكاة وتحديد أنصبتها ووعائها ومصارفها ألغت السببين السابقين لوجود التهرب من الزكاة فمصارف الزكاة محددة لا تستطيع حكومة أن توظفها كما تشاء ولا يشعر مكلف بالظلم من جراء دفعه الزكاة كما أنها لا تثقل كاهل المكلف.

3. ضعف الشعور بالروح الجماعية، أو ضعف المستوى الخلقي[2] فكلما زاد المستوى الخلقي وزاد شعور الممول بأنه فرد يعيش في مجتمع يرتبط به هو وعائلته كلما قل التهرب الضريبي لديه، وتحاول الحكومات دائما نشر ما يسمى بالوعي الضريبي بزيادة هذه الروح الجماعية والمستوى الأخلاقي أما الزكاة فهي تعتمد على الوعي الإيماني والعقائدي والشعور بالأخوة الإسلامية والتكامل الاجتماعي بين المؤمنين كما أن الإسلام يرفع من المستوى الأخلاقي للفرد والمجتمع على حد سواء.

4. ضعف وعدم استقرار التشريع الضريبي[3]وتعسف وسوء النظام في الإدارة الضريبية[4] فالنظم الضريبية غير مستقرة ولا تحقق توازنا بين المكلف والإدارة الضريبية وكذلك ضعف الوعي لدى رجال الإدارة التنفيذية وضعف الثقة بين إدارة الضرائب والمكلف أما نظام الزكاة فهو ثابت ومستقر منذ 14 قرنا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(1) نفس المرجع ،ص122.

(2) عناية: **الاقتصاد الإسلامي** ،مرجع سابق،ص295 .

(3) العطور :رنا إبراهيم: **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**،دراسة تحليلية،عمان ،الأردن ،1993 ،مرجع سابق،ص211.

(4) عبد السلام:**دراسة في مقدمة الضريبة** ،مرجع سابق،ص122 .

5. نشوء الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة[1]وفي هذه الحالة غالباً ما يحاول المكلف تهريب أمواله خارج الدولة خوفا وحرصا عليها.

6. مقارنة المكلف ما يحصل عليه من منفعة في تهربه من الضريبة مقابل ما يتعرض له من مخاطر بسبب هذا التهرب[2]، أما في الزكاة فالضرر مؤكد في حالة تهربه من الزكاة فإن أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من العقوبة في الآخرة.

فإذا كان التهرب بسبب جحود المتهرب لفرضية الزكاة اعتبر مرتدا وعوقب عقوبة الردة، أما إذا كان التهرب راجعا إلى البخل والشح فيعاقب بعقوبة أخروية وعقوبة دنيوية وهي التنفيذ الجبري على الممتنع وفرض عقوبة مالية عليه وإبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة وحبس الممتنع عن تأدية الزكاة ومنعه من السفر[3].

أما العقوبة المالية فقد اختلف الفقهاء[4] في مقدارها فقد قال البعض بأنها شطر (نصف) مال المتهرب وقال آخرون بأنها أقل من ذلك وقال آخرون بأنه لا توجد عقوبة مالية أي أن العقوبة هي من صفر إلى نصف مال المتهرب[5].

وفي مجتمع إسلامي فلن تكون مشكلة التهرب من الزكاة ذات بال كبير كما مشكلة التهرب من الضرائب في مجتمع غير إسلامي ذلك أن المسلم يخرج زكاته ليطهر أمواله وينميها فهي تعني النماء والطهارة. كما أن الإسلام أهتم بتقوية الرقيب الذاتي – سلطة الضمير– المتمثل في الخوف من الجليل، حيث يشعر المؤمن أن الرقيب الإلهي لا يفارقه مطلع على سره وعلانيته، فكلما كان الخوف من الله أعظم تحققت نزاهة الفعل ونظافة السريرة وأدت إلى الاستقامة في العمل والأداء في إطار الخشية من الله، لا فرق عند المؤمن في الحفاظ على الحق العام أو الخاص، فكيف إذا كان هذا الحق هو ركن من أركان الإسلام.

---

(1) عبد السلام ،مرجع سابق ،ص121.

(2) العطور :رنا إبراهيم: **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**،مرجع سابق،ص209

(3) شبير : **الزكاة والضرائب** ،مرجع سابق،ص598–599.

(4) النووي : **المجموع**،ج5،ص287.

(5) شبير : **الزكاة والضرائب** ،مرجع سابق،ص598 .

نجد أن الزكاة تحد من المغالاة في فرض الضرائب: تعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية في الإسلام، ومع ذلك فإن للدولة الإسلامية الحق في فرض ضريبة في حال عجز أموال الزكاة عن الإيفاء بحاجات الفقراء والمحتاجين، بسبب انخفاض قيم الزكاة أو قلتها، على أن تكون ضريبة مؤقتة بقدر الحاجة المؤقتة؛ إذ ترفع الضريبة فور انتفاء الحاجة لها، وهذا يعني أن الضريبة استثناء مقيد بما يلي[1]:

1- إن تكون هناك حاجة حقيقية للمال، ولا يوجد موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها للقيام بفرض الضريبة.

2- أن توزع أعباء الضريبة بالعدل.

3- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات

4- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة على فرضها.

5- أن ترفع الضريبة فور انتفاء الحاجة.

وبذلك تكون الزكاة عملت على الحد من فرض الضرائب والمغالاة فيها، وخاصة أن مورد الزكاة مورد هائل رغم أن مصارفه محددة، إلا أنه في تغطية هذه المصارف يعمل على سد جوانب مهمة في الدولة، ومعالجة ثغرات اقتصادية واجتماعية وتنموية، فيعمل على تحديد حاجة الدولة إلى استثناء فرض الضريبة. ومن هنا نستطيع أن نقول إن الهدف الاقتصادي للزكاة هو استثمار الأموال، وتنمية الموارد، وتحقيق عدالة التوزيع، وزيادة الدخل للفرد في المجتمع الإسلامي، والزكاة أيضا تهدف إلى معالجة مشكلة التفاوت بين الطبقات في مجتمعنا الإسلامي.

كما يلاحظ أن الاقتصاديين الإسلاميين لم يعطوا هذه المشكلة عظيم اهتمام وذلك بسبب غياب التطبيق الإلزامي لفريضة الزكاة في الدول الإسلامية واعتبار هذه الفريضة التزام ديني يقع ضمن العبادات وأهملوا الجانب الاقتصادي العظيم لهذه الفريضة.

---

(1) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص720،و، ابو يحيى، محمد: **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار عمار، عمان، 1986م، ص361 – 362 .

الفصل الثالث

أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تعاني معظم النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة العديد من المشكلات العملية، ولم تفلح في تحقيق الإشباع المعنوي والمادي للشعوب، فانهار النظام الاقتصادي الاشتراكي ، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من سكرات الموت .... وبدأ الاتجاه نحو العولمة والجات ونحو ذلك.

و تخبطت الدول الإسلامية في مجال التطبيق، بين النظم الاقتصادية الوضعية، وهي تعاني العديد من المشكلات مثل : التخلف والتضخم، والغلاء، والتبعية الغذائية، والمديونيات، والفوائد الربوية، والبطالة ... وكل صور الفساد المالي والاقتصادي وبدأت تبحث عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات.

إن تطبيق الحلول المستوردة من الشرق أو الغرب لم يسفر إلا عن مزيد من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة ومثل وأخلاق وسلوكيات المسلمين، لذلك يجب تطبيق مفاهيم وأسس ونظام الاقتصاد الإسلامي، وقد صدق الله العظيم القائل في كتابه الكريم ": **يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ـ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى ـ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً ـ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا كَذَلِكَ اليَوْمَ تُنسَى**" [1] .إن من نظر إلى التاريخ وجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية، تطبيقاً صحيحاً كاملاً، حقق أعلى معدلات الرفاهية المادية، حتى إن بعض الولاة –عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز– رضي الله عنهما، كان لديهم فائض يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحققاً لتمام الكفاية، وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخياً قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي، مهما اختلفت فيه الخصائص

(1) سورة **طه** الآية : 123–126

الطبيعية والبشرية، فالمجتمع الإسلامي كل لا يتجزأ اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، طالما صـــلح هذا الكل عقائدياً.

لا يستطيع أحد أن يشك في أن المنهج الوضعي قد نجح إلى حد بعيد في تحقيق إنجازات اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية ، هذه حقيقة لا نستطيع إغفالها، ولكن هل حقـــق هـــذا المنهج العدالة الاجتماعية وحقق استخدام الموارد الأمثل المادية والبشرية، نجد الجواب بـــالنظر إلى أكبر الدول تقدماً اقتصادياً، وهي الولايات المتحدة، وما تعانيه من مشكلة البطالة، [1] كما أن الأزمة الاقتصادية التي يعاني العالم اليوم أصدق برهان على فشل هذه الأنظمة؛ فالغرب ينظـــر الآن وبشكل جدي إلى دراسة وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لإيجاد الحلول مـــن خلالـــه لمعظم المشاكل؛ فالكثير من الكتاب والمفكرين الغربيين يدعون إلى دراسة النظـــام الاقتصـــادي الإسلامي للخروج من الأزمة الاقتصادية الحالية التي يعانون منها؛ لقناعتها بأن الحل يكمن في هذا النظام المالي الرباني الشامل . فمن أولى أن يطبق هذا النظام! لقـــد قمـــت بهـــذا الجهـــد المتواضع لإلقاء الضوء على أداة أساسية من أدوات النظام الاقتصـــادي الإســـلامي ،ألا وهـــي الزكاة، فنحن الآن أحوج ما نكون إلى البحث وإبراز ما نملك من إمكانيـــات للنهـــوض بالأمـــة الإسلامية مما وصلت إليه من التدهور الاقتصادي والاجتماعي وتناولت هذا الفصل في ثلاثـــة مباحث هي.

المبحث الأول:المفهوم العام للتنمية

المبحث الثاني: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث:أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية

(1) دنيا ،احمد شوقي :**الإسلام والتنمية الاقتصادية**، مرجع سابق ،1979،ص40 .

المبحث الأول

المفهوم العام للتنمية

تناوله الباحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: أنواع التنمية .

المطلب الثالث: أهداف التنمية .

المطلب الأول: مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً

التنمية لغة: من النماء هي الزيادة والكثرة[1]، والتنمية هي العمل على إحداث إنماء، ويستخدم **اصطلاح التنمية** عادة بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، حيث إن للعملية التنموية، أو العمارة، في الإسلام مفهوماً ذا طابع ديناميكي[2]، وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي، فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع. فإن جوهر التنمية هو تنمية الإنسان نفسه، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة مجتمع المتقين، والذي ينظر إلى التقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض، التي سيحاسب عليها أمام المولى عز وجل[3].

وغير خاف للباحث ما هو قائم من اختلافات واضحة حيال التنمية، وقد تمثل هذا الخلاف في الناحية الشكلية اللفظية، فبعضهم يذكر لفظ النمو، والبعض الآخر يذكر لفظ التنمية، والبعض يذكر كلمة التغير طويل المدى، وهناك التطوير الاقتصادي، مما دعا بعضهم إلى

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، م6، ص4551.

(2) ألشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت،دار المعرفة للطباعة والنشر، مج1، ص104.

(3) البشير، توفيق الطيب ،مقال: **التنمية الاقتصادية في الإسلام شمولية وتوازن**، 2008/10/29 .
http://www.bab.com/articles/fullarticle

اعتبار هذه الألفاظ مترادفات[1]. ويرى الباحث أن هذا يحتاج إلى توضيح وإلقاء الضوء عليه بإيجاز.

فهناك اختلاف بين مفهوم النمو والتنمية، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي والعفوي دون تدخل متعمد من قبل الفرد والمجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود فترة زمنية معينة، فالنمو عملية نضج تلقائي ومستمر وزيادة في النوع والكم في سلسلة من مراحل الطبيعة، أما التنمية فهي تخضع للإرادة البشرية وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية تخرج المجتمع من حالة الركود إلى الحركة والتقدم، وكذلك يوجد اختلاف بين مفهوم التغيّر Changement والتنمية فالتغير هو التحول الذي يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في أنظمته أو في أنماط علاقاته أو في قيمه ومعاييره التي تؤثر في سلوك أفراده. والتغير لا يؤدى بالضرورة الحتمية إلى التقدم والازدهار، ولا يفترض فيه الأحسن على طول الخط، وإنما قد يكون تغيراً للأسوأ، بينما نجد أن غرض التنمية هو الانطلاق نحو الأفضل بخطى مستقيمة صاعدة، ويفترض مسيرها في خط واضح يتجه نحو الأمام ويميزها عما كانت عليه[2].

المطلب الثاني:أنواع التنمية[3]:

أصبحت مشكلة التنمية القضية الأساسية للمفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين ورجال البحث العلمي، وأصبحت القضية الأولى التي تواجه حكومات البلدان المتخلفة، والتي تعتبر القدرة على مواجهتها معياراً أساسياً على مدى نجاح أو فشل هذه الحكومات.

يتطلب نجاح التنمية وجود أعداد وفيرة من الكفاءات الإدارية والتنظيمية، وتوسيع الجهاز الحكومي وإعادة تنظيمه وتدعيمه بهذه الكفاءات لمقابلة احتياجات عملية التنمية، وإلى تغيير جوهري في بعض التنظيمات والمؤسسات السائدة، أو خلق مؤسسات وتنظيمات جديدة.

---

(1) دنيا ، شوقي احمد :**الإسلام والتنمية الاقتصادية**، مرجع سابق ،1979،ص22.

(2) العسل، إبراهيم: **التنمية في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص23-24.

(3) نفس المرجع، ص29-31 .

إن التنمية التي نقصدها هي التي تهتم بجميع متطلبات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، والتي تعمل على إشباع حاجاته الأساسية والثانوية، وتوفر متطلباته المادية والروحية، والتي يمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام هي:

الأول :التنمية الاقتصادية: هي الارتفاع المنتظم بإنتاجية العمل من خلال تغيرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وإحلال تكنيك أرقى، واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاءة، مع تحقيق إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية[1]. فهي عملية بموجبها تستخدم الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي يؤدي إلى زيادة مطردة في دخلها القومي وفي نصيب الفرد من السلع والخدمات، وتتطلب هذه التنمية التغلب تدريجياً على المعوقات الاقتصادية وتوفر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجيا.كما أنها تربي الإنسان على حب العمل والإنتاج لنفسه وللمجتمع من حوله، وتظهر قيمة العمل وتضعه في مكانه الصحيح.

الثاني :التنمية الاجتماعية:إنها مفهوم معنوي لعملية ديناميكية موجهة أصلاً إلى الإنسان، باعتباره الطاقة البشرية أو العنصر الإنساني الذي يساهم في عملية تنمية المجتمع[2]. فهي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن؛ لتحقيق أكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي، وبالتالي تجعل الإنسان يحس بالمجتمع كله من حوله وكأنه أسرة واحدة بل كأنه جسد واحد.

الثالث :التنمية السياسية:

هي دراسة التنظيم الرسمي للحكومة والإدارة المركزية والمحلية، ودراسة المشكلات التطبيقية في التنظيم والإجراءات؛ بغية تحقيق التكامل بين القضايا الصفية والتقويمية، وتوجيه

---

(1) مرسي، فؤاد: **التخلف والتنمية** ، بيروت ، دار الوحدة للطباعة والنشر، 1982 ،ص91.

(2) عيد،حسن :**دراسات في التنمية والتخطيط**،الإسكندرية،دار المعارف الجامعية ،1977،ص71 .

الإنسان إلى كيفية إقامة الحكومات وسياسة شؤون الناس، وخلق نظم لإدارة الدولة والإشـــراف على مرافقها، وإرساء قواعد لمحاسبة المسئولين.

الرابع :التنمية الثقافية:

هي التغير الذي يحدث في الجوانب المادية وغير المادية للثقافة، بما في ذلـــك العلـــوم والفنون والفلسفة والتكنولوجيا والأذواق الخاصة بالمأكل والمشـــرب واللغـــة، بالإضـــافة إلـــى التغيرات التي تحدث في بنيان المجتمع ووظائفه بحيث تجعل الفرد يقرأ ويطلع ويتابع ما يجري في مجتمعه وفي غيره من المجتمعات من إنتاج فكري وحوادث وأخبار.

الخامس :التنمية البيئية أو المستدامة: تتعدد تعريفات التنمية المستديمة ومنها ما جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1978 ، عرفت التنمية في هذا التقرير"تلك التنمية التي تلبي حاجات الحضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"[1]. وتعني أيضا التفاعل المستمر مع ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية وعلاقات شخصية، ومواجهة الأضرار الناتجة عن تقديم الصناعة الحديثة وحماية المصادر الطبيعية والهواء من التلوث بالتحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة[2].

إن قضية التنمية بأنواعها المختلفة تمثل أحد القضايا الرئيسية التي تحتل مكانة خاصـــة على المستوى القومي والعالمي، وأحد علامات تلك الدراسات والندوات والبحوث والمقالات التي تنشر في مختلف أنحاء العالم بهدف فهم مشكلة تخلف العالم الثالث ومواجهتها مواجهـــة علميـــة حقيقية. في البداية كان ثمة جيل خاص يرى التنمية في الإطار الاقتصادي وبالتالي اعتبار النمو الاقتصادي المؤشر الأوحد لقياس مستوى التنمية بل ووجودها الطبيعي، ولكن مع تطور الحيـــاة وزيادة الوعي الاقتصادي أصبح هناك عدة جوانب للتنمية حتى تحقق نتائجها المرجوة وبالتالي لا تستطيع حصرها في جانب واحد من هذه الجوانب، وإنما جميع جوانبها مرتبطة بشكل ما معاً ومتكاملة حتى تحقق التنمية أهدافها.

---

(1) غنيم ،عثمان محمد ،أبو زنط ،ماجدة احمد:**التنمية المستديمة** ،عمان ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،2007 ،ص25

(2) العسل، إبراهيم: **التنمية في الفكر الإسلامي**،مرجع سابق،ص31.

لقد تبين لنا من خلال التعاريف المختلفة بأن مفهوم التنمية ليس ثابتاً مستقراً ومتفقاً عليه من قبل المختصين، فكل يتناوله من زاويته، وينظر إليه انطلاقاً من الأيديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه، ومن هذا المنطلق تم توجيه الجهد التنموي وفقاً للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به.

المطلب الثالث :أهداف التنمية

إن هدف التنمية الأساس هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة، فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية[1] لأفراد المجتمع دون إهمال أي ناحية من النواحي المحيطة بالعملية التنموية الاجتماعية والعقائدية ، فالتنمية _ بالمفهوم الإسلامي_ هي تنمية كل من الإمكانات المادية والإمكانات البشرية . وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية، وهذا يحتاج إلى زيادة وتنويع السلع والخدمات المتاحة، وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها[2].

إن رفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية يعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية وتحقيق ذاته الإنسانية، ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وفرص المشاركة في العمليات السياسية. تهدف التنمية إلى توسيع فرص الحريات والقدرات الموضوعية للناس في التعلىم والصحة والسياسة والاقتصاد وفي البحوث العلمية، وبذا تكون عاملاً فعالاً وسبباً لتوليد تغيير سريع في بناء إنسان جديد يتمتع بالرفاه والحرية معاً، يسيطر فيها الإنسان على بيئته وإمكاناته وطاقاته لبناء حاضره ومستقبله من واقع الشعور بمسؤولية الانتماء الاجتماعي والقدرة على المنافسة في عالم يحكمه منطق الصراع.

---

(1) مشهور، نعمت عبد اللطيف : **الدور الإنمائي ولتوزيعي للزكاة**، مرجع سابق ،ص116 .

(2) العسل، إبراهيم: **التنمية في الفكر الإسلامي**،مرجع سابق،ص27-28

كما تهدف إلى توسيع فرص الحريات والقدرات الموضوعية للناس في التعليم والصحة والسياسة والاقتصاد وفي البحوث العلمية، وبذا تكون عاملاً فعالاً وسبباً لتوليد تغيير سريع في بناء إنسان جديد يتمتع بالرفاه والحرية معاً، فالهدف منها هو الانتقال إلى مرحلة جديدة شاملة الإنتاج والإنسان ومقدراته وقدراته وفرص حياته ومشاركاته الإيجابية على مستوى مغاير لمرحلة سابقة.

ومن أهداف التنمية إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، بإزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف منها الفقر والطغيان، وضعف الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان والقهر الاجتماعي والسياسي، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، أي تحقيق الكفاية لكل إنسان في المجتمع سواء بجهوده الخاصة أم عن طريق ميزانية الزكاة لمن يعجز عن تحقيقه بنفسه، وتحقيق الوفرة الاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية والسعادة الروحية. وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية، في مجتمع المتقين، وذلك لقوله تعالى: "**وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ**"[1]. توضح الآيات تسخير الله تعالى –للفلك والأنعام– أي وسائل النقل– وتقاس عليها مختلف الموارد، لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[2].

إن مفاهيم التنمية، وإن تعددت، تتفق في الهدف العام الذي يعتني بتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته وتقدم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل حرية سياسية وإدارية تساهم في زيادة نطاق اختيارات الناس، بحيث تمكنهم من المشاركة في عمليتي التخطيط

---

(1) سورة **الزخرف**: آية 12–13.

(2) ابن نبي، مالك: **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الشروق، بيروت، 1978. ص47.

وصنع القرار، وتمكنهم من تنظيم مجتمعاتهم عن طريق توافق الآراء والتشاور بدلاً من تنظيمها عن طريق الإملاء .

وما يعنينا من هذا البحث إظهار جانب مهم وأساسي للتنمية، وهو التنمية الاقتصـــادية، لذا نجد أنفسنا ملزمين بالتعرف على أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية ، بناء على ذلك قامـــت الدراسة في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل بتوضيح أثر كل من الزكاة والضريبة علـــى التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني

أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

إن الزكاة من أهم الأدوات التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم . فالزكاة الأداة المثلى في الإسلام التي تدمج الجانب الروحي والمادي، إذ هي عبادة مالية، وهي تكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية ، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي واردة بعد الصلاة مباشرة . ومن هنا تكتسب الزكاة حرمة دينية غير موجودة في أي من مصادر التمويل الأخرى، وقد قمنا بشرح عن الزكاة في الفصل الأول بشيء من التفصيل، وبينا أن الزكاة من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يظهر أثرها العظيم والأساسي في النواحي الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر والكوارث والديون والفوارق الاقتصادية الفاحشة وكنز المال وعدم تشغيله واستثماره والاضطراب الاقتصادي والاجتماعي، وتشكل الزكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي؛ فهي مورد دائم وثابت ووافر الحصيلة، إذ يشكل مورداً لتمويل المشروعات الاستثمارية. لذا سنقوم بشرح كيفية تأثير الزكاة على التنمية من خلال تأثيره على عدة محاور اقتصادية قد تناولتها في عدة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي وعلى الاستثمار والتنمية

المطلب الثاني: أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام

المطلب الثالث: محاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان

المطلب الرابع: أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية والتضخم

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي وعلى الاستثمار والتنمية:

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع:

إذا أردنا معرفة أثر توزيع الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع، يجب أن نعرف عدة أمور يمكن تلخيصها بما يلي:

1. طبيعة الفئات المستفيدة من توزيع الزكاة هل هي فئات مستهلكة أم فئات إنتاجية؟
2. كيفية تصرف الفئات المستفيدة من الزكاة بالحصة التي تتسلمها من الزكاة.

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة، كالنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق[1]. وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، فتروج الصناعات الاستهلاكية....

وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم، فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية حتى وفي حالة طرأ انخفاض على دخولهم، وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم عالية، مما يحفز بالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع، فنفقات الضمان الاجتماعي في إغنائها للفئات الفقيرة ذات الميول الحدية العالية في الاستهلاك، إلى جانب نفقات الأغنياء الثابتة على الأقل، تزيد من فوائض الطلب الكلي على سلع الاستهلاك

(1) عناية، غازي: **الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة**، الجزائر، منشورات دار الكتب، 1991، ص276.

فترتفع أسعارها، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الإنتاج، وتكوين فوائض من العرض الإنتاجي عالية، وهذا له آثاره الإيجابية على السوق[1]، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة[2].

والذي يهمنا في مجال الاستهلاك لا ينصب على النشاط الاقتصادي بالذات، بل على تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بما يؤثر تأثيراً مباشراً على توزيع الدخل والثروة، كعامل مهم في زيادة الاستهلاك للفئات المستحقة للزكاة.

وتعتبر الزكاة أحد أسباب كسب الملكية للمال المعطى لبعض المستحقين، إذ إن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة لهم ملكاً تاماً[3].

وبما أن واقع الحال في الدول الإسلامية ينطق بأن الاستهلاك الكلي سيزيد، حيث أن معظم الذين يستفيدون من الزكاة هم من الفقراء والمساكين. ومما يؤكد أن معظم المستفيدين من الزكاة من الفقراء، أن معظم الدول الإسلامية فقيرة ومستوياتها المعيشية فيها متدنية، وإذا قلنا إن زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف على المستوى العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوى المعيشة، فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزيد ولا سيما على المدى القصير. ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن هناك ما يسمى بحد الكفاية الذي يجب أن يصله الفقير، ويمكن أن تحدد مستويات الكفاية في كل بلد على حدة، عن طريق خبراء متخصصين بذلك، بحيث لا يكون استهلاك بعض فئات الفقراء في دولة غنية استهلاك ترف، وبعض الدول لا تجد ما توزعه على فقرائها.

وعلى كل حال فإن حد الكفاية يرتبط بموارد الزكاة ضيقا واتساعاً، وتنخفض إلى ما دون الكفاية في حالة الركود والكساد الاقتصادي، وهذا ما هو موجود في كثير من الدول الإسلامية، مما يؤكد جواز نقل الزكاة من بلد لآخر لتحقيق حد الكفاية لكل مسلم، وهذا يؤثر

---

(1) الحوراني: **اقتصاديات الفقر**، ص78، سعيد سحر مرطان: **مدخل للفكر الاقتصادي**، ص182.

(2) عناية، غازي: **الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة**، مرجع السابق، ص276.

(3) ألعبادي، عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1975م، م2، ص30.

على مستوى الاستهلاك بصورة عامة، وبالتالي يؤدي إلى نوع من الإنعاش الاقتصادي، إذا ما عرفنا بأن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من مستوى مرتفع يتمثل في استهلاك الكفاية الذي يجب أن يتحقق لكل مسلم.

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد آخر، وبالتالي يرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد بصورة عامة في المدى القصير، إن زيادة الاستهلاك الناتجة عن توزيع الزكاة تؤثر بشكل مباشر على مجالات أخرى ومن ذلك زيادة الاستثمار، وتحريك الاقتصاد بشكل عام.

وتؤدي الزكاة إلى تصحيح وظيفة النقود ومضاعفة التداول النقدي، إذ إنها تؤدي إلى تداول حقيقي، مما يؤدي إلى المساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية مثل زيادة الإنتاج، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر للتمويل[1].

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية:

قال ρ "**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**"[2].

فالزكاة لا تنقص المال بل تزيده بركة ونماء، فهناك أحاديث صريحة تحث المسلم على استثمار أموال الزكاة بشكل مباشر حتى لا تأكلها الصدقة، ومن ذلك أن رسول الله ρ قام فخطب الناس فقال: "**ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[3] وفي هذه الأحاديث دعوة صريحة لاستثمار وتنمية الأموال، فإن كان ذلك أمراً لولي أموال اليتامى، فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال، حيث إن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي.

---

(1) البعلي، عبد الحميد محمد: **اقتصاديات الزكاة**، 1984، ص6.

(2) تم تخريجه سابقا،ص37.

(3) الترمذي: **سنن الترمذي، الجامع الصحيح**،مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، حديث رقم 641، ج3، ص23.

والزكاة تحقق الدعوة لاستثمار الأموال، ويظهر ذلك واضحاً من خلال كثير من الأمور، من ذلك أن أدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها وحجمها من الصغر أو الكبر، كورش النجارة والحدادة والزراعة وآلاتها وأدواتها، وأصول المصانع والمعدات الثقيلة، ولا يخضع للزكاة إلا الأموال السائلة وما في حكمها، من مواد خام، ومواد شبه مصنعة أو مصنعة، أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة، وما ذلك إلا تشجيعاً على الاستثمار ودفع كل قادر على استغلال أمواله وتثميرها في كل عمل حلال وبذلك ينجو من إثم الكانزين.

وإذا كان استثمار المال كبيراً فإن ذلك يؤدي إلى تنمية النشاط الاقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة، فتنتفع بذلك أعداد كبيرة من الناس، فيتحول عدد منهم إلى أفراد يدفعون الزكاة. إن مالك المال الذي لا يستثمره يعرض ماله للخسارة، حيث يخسر ربع ماله في مدة أقل من 12 سنة، ونصفه في أقل من 28 سنة، وفي هذا دليل على ما جاءت به السنة النبوية الشريفة.

يقول إبراهيم الطحاوي[1]: "والزكاة من أكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه، تلافياً لتلاشي رأس المال وتآكله، بدفع زكاته سنة بعد أخرى إذا لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره، ومن ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل، وتكثر فرصه ويزداد دخل الأفراد، ويرتفع مستوى المعيشة، ويقضي على البطالة، والفاقة، هذا فضلاً عن عظم أثر حصيلتها اجتماعياً بالنسبة لمجالات مصارفها الثمانية".

إن وجوب دفع الزكاة يدفع المالكين إلى استثمار أموالهم، فليس من سبيل لهؤلاء غير استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، كالتجارة والصناعة، وبذلك ينقذون أموالهم من التآكل ويؤدي ذلك إلى ازدهار اقتصاد البلاد بصورة عامة.

---

(1) الطحاوي، إبراهيم ،**الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً** ،القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية،1974م،ص356 .

فالزكاة إذن دافع قوي للاستثمار، وطارد للاكتناز، مما يحفز الثروات المجمدة على الدخول في الاستثمار، ويقضي ذلك أن لا نخفض المعدل الحدي للربح عن مقدار ما يغطى النقص الحاصل في تأدية الزكاة.

يقول محمد منذر قحف[1]: "إن وجود الزكاة يقتضي أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة؛ للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الاقتصادية ذلك أن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة. فإذا ما أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فإن الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن على الأقل المحافظة على ثبات حجم الثروة، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع عن الثروة وإيرادها المتراكم عليها معاً.

إن ما قاله محمد قحف في الأحوال العادية، أما في الأحوال غير العادية فإن المستثمر يجب أن يقبل بمعدل حدي من الربح يزيد عن الصفر، إذا أراد أن يحافظ على ماله ويقلل من الخسارة، لأن الزكاة تلازم المال متى تجاوز النصاب، وتوافرت فيه شروط الزكاة.

والزكاة تحث أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم حتى يكون مقدار ما يخرجه المكلف كزكاة من عائد المال وليس من أصله، إن الاستثمار الذي يستدعي جهداً يتمتع بإعفاءات أكثر من الاستثمار الذي يتطلب جهداً أقل، وهذا يظهر واضحاً في نسبة الزكاة التي تفرض على الزروع والثمار تبعا للجهد المبذول، وهذا يحقق توازناً في الكيان الاقتصادي، مما يشجع على الإقبال على المجالات التي تتطلب جهداً أكبر.

وبهذا نستطيع أن نقول أن الزكاة تتناسب تناسباً عكسياً مع الجهد المبذول في سبيل تنمية واستثمار المال، وفي ذلك تشجيع على الاستثمار في مختلف المجالات.

---

(1) قحف ،منذر:**الاقتصاد الإسلامي**، الكويت،دار القلم ،ط2 ،1981 م،ص131.

أما إنفاق الزكاة على مستحقيها فإن له عدة تأثيرات على الاستثمار ويتضح ذلك من خلال:

1. بما أن معظم مستحقي الزكاة من الفقراء، حيث أن الفقر سمة من سمات معظم المجتمعات الإسلامية، فإن هؤلاء الفقراء سوف ينفقون ما يأخذونه من الزكاة غالباً على إشباع حاجاتهم الاستهلاكية، في الوقت الذي يكون فيه الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر بكثير من الميل الحدي للادخار، وهذا بالطبع يزيد من الطلب الفعال على السلع والحاجات.

أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء مرتفع جداً، ومن هنا نستطيع أن نقول ان معظم الزيادة الحاصلة في دخول الفقراء من الزكاة تذهب لمواجهة متطلباتهم المعيشية الاستهلاكية مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على المواد والسلع الاستهلاكية.

فإذا افترضنا أن الاستثمار على مستوى الاقتصاد العام لن يتغير، وأن صناعات السلع الاستهلاكية لديها فائض في الطاقات الإنتاجية، بمعنى أن معداتها وأدواتها ليست مشغلة بطاقتها الإنتاجية الكاملة، فإن الزيادة المتأتية على المواد الاستهلاكية بفعل الزكاة سوف تشغل الطاقات المعطلة، وهذا يعني تشغيل زيادة من العمال في هذه الصناعات، وإن لم يكن كذلك، فربما يشتغل العمال الموجودون في الصناعة ساعات إضافية، مما يؤدي إلى زيادة دخولهم ثم زيادة استهلاكهم وهكذا في مختلف الصناعات.

وهذا لا يستمر طويلاً إلى ما لا نهاية، حيث إن الزيادة التي تحدث في الاستهلاك في كل مرة لا بد أن تكون أقل من الزيادة التي حدثت في الدخل من قبلها، حيث يوجد ادخار موجب مع كل زيادة تحدث في الدخل، وهذا يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

فالزكاة تساعد على زيادة الاستثمار من خلال زيادة الادخار الناتج عن الزيادة بالدخل، وبالتالي الزيادة في الاستهلاك المتكرر، كما أن ثبات أحكام الزكاة يؤدي إلى تقليل عنصر المخاطرة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك لوجود استهلاك متكرر بفضل وجود الزكاة، مما يشجع على الاستثمار من خلال توقع ارتفاع الإيراد نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل والثروة بفضل الزكاة، ولا سيما على الفئات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك؛

فهي تعمل على زيادة التنمية الاقتصادية من خلال أثرها على الاستثمارات وزيادة السوق الاستيعابية للمجتمع الإسلامي بزيادة الاستهلاك، ومحاربة الاكتناز وتشجيعها لوسائل الائتمان. وبذلك تسهم الزكاة في زيادة الاستثمارات أو المحافظة على الاستثمارات القائمة وتوفير استثمارات رأس المال الاجتماعي، ببناء المساجد والمستشفيات مرضاة لله، والاستثمار التطوعي والخيري، لأن الأموال المستثمرة في ذلك معفاة من الزكاة.

كما أن الإنفاق على الغارمين يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار، ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض (الائتمان)، ولهذه الآثار دور إيجابي في رفع الميل للاستثمار. وقد قامت هذه الدراسة بتوضيح أثرالإنفاق على مصرف الغارمين بشكل موسع في المطلب الثالث: الزكاة وتشجيع وسائل الائتمان.

لقد أصل القرآن الكريم مفهوم مضاعفة الزكاة من خلال قوله تعالى:" مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ"[1]، وهذه المضاعفة ليست ثواب الله فقط بل يمتد ذلك إلى النواحي المادية في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف الإنفاق الأولي، ذلك أن الآثار المترتبة على الإنفاق لا تقف عند حد من أخذ الزكاة، وإنما يمتد إلى الاقتصاد كله، ويعمل على تنشيط الاقتصاد حتى يعم الخير، ويعود النفع على المنفق نفسه (مؤدي الزكاة) قال تعالى: "وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ "[2].

إن أهمية وفعالية نظام الزكاة تتجلى في كونها إلزامية منتظمة دورية تتراوح نسبتها من 2.5%-20%، كما ذكرنا سابقاً حيث أن الجزء الأكبر من الزكاة يتجه إلى زيادة الطلب، حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك يقارب الواحد الصحيح في المدى القصير.

(1) سورة **البقرة** آية261.

(2) سورة **البقرة**: من آية272.

ولا تقتصر الزيادة الأولية المترتبة على أداء الزكاة على الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي وحده، وإنما بدعم مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك بانخفاض الاكتناز في المجتمع الإسلامي، واتجاه تيار هذه الفريضة إلى الزيادة مع تزايد عدد أفراد الأمة الإسلامية المكلفين بالزكاة.

والدارس لنظام الزكاة يجده في كل جانب من جوانب هذه الفريضة يشجع على الاستثمار، منها ما نلاحظه على زكاة الإبل؛ إذ لا زكاة على الحيوانات العاملة كالحرث والسقي، أي أداة الإنتاج التي تشارك في عملية الإنتاج، ويشترط الإناث فيها، فهي التي يمكن استثمارها عن طريق التوالد، إذ الغاية من الزكاة هو أن توفر الوسائل للفقير والمسكين، حتى يخرج من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية. كما أن الزكاة في الإبل لم تراع فقط الكم الواجب إخراجه، وإنما راعت النوعية أيضا في الإخراج، فتم التمييز بين الإناث على أساس أعمارها وهذا مهم جدا ، إذ إن القدرة على العطاء والإنجاب في الإبل تتحدد ببلوغها سناً معينة؛ فالحقة، مثلاً، هي التي تستحق أن يطرقها الفحل.

فحيازتها إذن تمكن صاحبها من الحصول على مولود جديد خلال نفس العام، بخلاف بنت المخاض التي تتطلب منه انتظار سنتين، وبنت اللبون، التي تتطلب انتظار سنة على الأقل، من دون حساب أشهر الحمل. كما يمكن أن نلاحظ أنه بالرغم من انخفاض نصاب الإبل بالنسبة للبقر والغنم، فإن الزكاة راعت في ذلك قيمة الإبل بالنسبة للبقر والغنم، لهذا نجد إخراج الزكاة في الإبل من غير جنسها إلى غاية وصولها الأربعة من العشرين.

وفي الجانب الآخر تراعي الزكاة ظروف المكلفين الاقتصادية والاجتماعية ، حيث إن السداد يكون بالوحدات العينية من جنس المال الذي وجبت فيه، انطلاقاً من قول الرسول الكريم ρ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"[1].

(1) تم تخريجه سابقا،ص24.

وهذا من شأنه أن يخفف على المكلفين عبء الزكاة بحيث لا يتحملون تكاليف تحويل الأشياء إلى سيولة نقدية، من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتضرر مربي الماشية بزيادة عرضها بغية تسديد زكواتهم نقداً، فيؤدي ذلك إلى انخفاض أسعارها، وهذا يمكن أن يؤدي إلى انخفاض أرباح المربين، الأمر الذي يدفعهم إلى تغيير النشاط الاقتصادي. وبما أن الزكاة تتناسب تناسباً عكسياً مع الجهد فإن هذا من محفزات التنمية. ويظهر ذلك في زكاة الثروة الزراعية، إذ إن الزرع المسقي بماء المطر نسبة زكاته أقل من المسقي بغير ماء المطر، كما أنه كلما زاد الجهد في الزراعة قلّت نسبة الزكاة ، وتناسب الزكاة مع الجهد المبذول تناسباً عكسياً يؤدي إلى اتجاه الاستثمار إلى هذه القطاعات التي عادةً يتجنبها المستثمر.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام:

الفرع الأول: أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والقضاء على البطالة:

للزكاة أثر كبير واضح على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشاكلها؛ فالزكاة كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولا سيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

فنتيجة لرغبة أصحاب الأموال بزيادة استثماراتهم، وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن كذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل.

نتيجة للآثار السابقة فإنه ستكون هناك فرص عمل جديدة، والتي بدورها تلعب دوراً مهمّاً في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات، وهذا يؤدي إلى تضيق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء، لما له من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل

البطالة؛ لأن ظهور قوة شرائية جديدة نتيجة لزيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى، وسيوجد فرص عمل جديدة وهكذا باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق وظائف تبعاً لذلك.

ودون شك أن رواج الصناعات الاستهلاكية يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج وتسود العمالة، وهكذا فإن الزكاة تعمل على الحد من الكساد وزيادة العمالة، ولا سيما إذا عرفنا أن معظم الدول الإسلامية دول فقيرة نامية. وهذا يثبت أن الزكاة لا تعمل على زيادة البطالة والتعطل عن العمل، إذ إن المسلم الحق يعلم أن اليد العلىا خير من اليد السفلى، والرسول ρ يقول: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[1] واليد العلىا المنفقة والسفلى السائلة. وإن على المسلم أن يعمل، وهو صاحب حق في العمل تكفله له الدولة الإسلامية، وإن لم يجد عملاً طالب ولي الأمر بتوفير العمل له، وهذا يدحض شبهة القائلين باحتمال وجود آثار سلبية للزكاة بأنها تزيد من البطالة والتعطل.

وقد اهتم الإسلام بتنظيم الاقتصاد وتقرير حق العمل لمن يطلبه وتهيئته لكل مسلم، ونهى عن المسألة، والأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة منها:عن الزبير بن العوام عن رسول الله ρ:"ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعه لحم"[2] .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله وجهه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أومنعوه"[3].

كما أن الزكاة لا تعطى لفئات كثيرة من الناس، ومن ذلك الأقوياء وغيرهم، وذلك دفعاً لهم إلى العمل. لقد وضحنا هذه النقطة في السابق في فصل الزكاة ودعمناها بالأدلة من السنة النبوية المشرفة،بهذا نستطيع أن نقول إن الزكاة تدفع الناس للعمل، حيث لا تعطى إلا لمن يستحقها، وقد مال بعض الفقهاء إلى إيجاد القوة الإنتاجية من خلال توزيع الزكاة، أي إيجاد القوة

(1) **صحيح بخاري**، ج2،كتاب الزكاة،باب الاستعفاف في المسالة ،مرجع سابق ،حديث رقم 1472،ص157.
(2) **صحيح بخاري** ،ج2، كتاب الزكاة،باب من سأل الناس تكثرا،،مرجع سابق ،حديث رقم 1447،ص158.
(3) المرجع السابق ،باب الاستعفاف في المسألة،حديث رقم 1471،ص157 .

لعمل جديد وتشجيع القائم منها، وفي ذلك يقول الرملي في نهاية المحتاج[1]: "ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهم كسباً" بحرفة ولا تجارة سنة، والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه، وهو لا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عن العمر التقديري يعطى سنة بسنة، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه بذلك ربحه ، والعمر الغالب ستون عاماً، وبعدها سنة بسنة، وإلا فيوليه عقاراً يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه، وإلزامه بعدم إخراجه من ملكه(لايستطيع بيعه أو التصرف فيه) .

وبهذا نستطيع القول إن الزكاة ليست إعطاء مؤونة أو كساء فقط، وإنما إيجاد قوة عاملة بتأمين أدوات الحرفة، لمن له حرفة، أو صنعة، ورأس مال لمن يقدر على التجارة، أو يملك أرضاً أو عقاراً يدر عليه دخلاً يكفيه، وفي هذا توجيه لتشغيل القوى العاملة المعطلة.

مما سبق يمكن القول:

1. إن الزكاة لا تعطى إلا لمن لا يقوى على العمل، أو لمن يعمل ولكن كسبه لا يكفيه ومن يعول، وبذلك لا تساعد الزكاة على التعطل بل تحث على العمل.
2. أوجب الإسلام على المسلم العمل بما بتناسب مع قدراته وبما يليق به.
3. إعادة توزيع الدخل والثروة تقلل من الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء، وهذا له تأثير واضح على علاج مشكلات البطالة.
4. زيادة الطلب الفعال بسبب زيادة الاستهلاك والإنتاج يزيد من الطلب على عناصر العمل المختلفة.

(1) الرملي، شمس الدين احمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،بيروت،دار الفكر، ج6 ،1984م، ص157,

5. إن الإسلام اهتم بإيجاد العمل لكل من يطلبه، وأقر حق المتعطلين في العمل، وبهذا رد على أن الزكاة تشجع على البطالة[1]، لأن الإسلام دين عمل وجد واجتهاد، والزكاة تلعب دوراً مهماً في زيادة إنتاجية العمل من خلال ما يعطى للفقراء والمساكين بحيث تنفق الأموال لتأمين الغذاء اللازم للإبقاء على طاقاتهم الإنتاجية المهددة بالهبوط والنقصان والانقطاع بسبب قلة الغذاء، وتعرضهم للأمراض بسبب سوء التغذية.

وللزكاة أثر إيجابي على نوعية العمل؛ حيث إن لطلبة العلم نصيب في الزكاة إذا لم يستطع الطالب أن يجمع بين العمل والتعليم[2]، وبذلك تعمل الزكاة على رفع مستوى أداء العمل، وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة عمله ليست قاصرة عليه بل عليه وعلى الأمة بمجموعها[3].

الفرع الثاني: الزكاة وزيادة الرفاه العام

الزكاة هي حق الفقراء والمحتاجين وغيرهم في أعناق المكلفين وذلك لتكفل لهم كفايتهم، وإن عجزت الزكاة عن ذلك تكفلت بهم الدولة بطرقها المختلفة، وبذلك يحقق الإسلام منطق الآية الكريمة: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[4]، بحيث لا ينحصر تداول المال بين فئة الأغنياء من الناس، حيث إن الزكاة حق لمستحقيها في ذمة المكلفين بأدائها ضمن شروطها التي جعلت السواد الأعظم من الناس يشترك في أدائها، وذلك لصغر نصابها واتساع قاعدة الأموال الخاضعة لها.

بهذا يتحقق الرفاه العام للأمة الإسلامية، مع العلم أن هدف الزكاة أساساً ليس الإضرار بمصالح الأغنياء وتحطيم أملاكهم وتوزيع أموالهم وثرواتهم لصالح الفقراء، فالزكاة بشكل عام

---

(1) العمر ،فؤاد عبد الله:**نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**،الكويت ،ذات السلاسل للطباعة والنشر،1984م،ص110-111 .

(2) المر داوي،علي بن سليمان :**الأنصاف** ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي،ط1980،2م ص219.

(3) القرضاوي ،يوسف:**فقه الزكاة** ج2، مرجع سابق، ص561.

(4) سورة **الحشر** آية 7 .

تأخذ مصلحة الطرفين، ويظهر هذا جلياً من الشروط الواجب توفرها في المال المزكى، والتي منها أن يكون المال نامياً فائضاً عن الحاجات الأصلية.

فإن الجزء المأخوذ زكاةً يؤخذ من أموال الأغنياء بعد إشباع الحاجات الأساسية والضرورية لمالك المال ومن يعول ومن تلزمه نفقته، مع التقيد بالضوابط الإسلامية من غير إسراف أو تقتير.

والإسلام حدد حدّ الإنفاق المسموح به في عدة آيات محكمات قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [2]،قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [3].

إن تحديد الإنفاق في نطاق محدد بين الإسراف والتقتير مع التحذير من مخاطرهما، والعناية بتوزيع الثروات وبيان أصحابها، ومن يستحقها ضمن مصارف الزكاة، وغير ذلك يعطينا فكرة واضحة عن مقاصد الشريعة في التوجيه الاقتصادي المتوازن. وكما قلنا الغني لا يدفع الزكاة شرعاً إلا بعد اكتمال النصاب، وسد حاجاته الأصلية له ولمن يعول، إذ إن الزكاة تكون من الوحدات الفائضة عن الحاجة، ومسألة المنفعة الحدية في الإسلام مسألة تختلف عن الاقتصاد الوضعي حيث إن هناك اعتبارات للإنفاق كما بينته الآيات السابقة.

ونستطيع أن نقول إن الوحدات الأخيرة من الدخل والثروة ذات النفع الحدي القليل هي وحدات حدية أولى بالنسبة للفقير والمحتاج، فهي ذات نفع حدي عال، أي أن دفع الزكاة يبدل الوحدات ذات النفع الحدي العالي بالوحدات ذات النفع الحدي المنخفض، وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزيادة، ومن ثم فإن المجموع العام يكون زيادة النفع العام، وبذلك يؤدي إلى زيادة الرفاه

---

(1) سورة **الإسراء** ،آية29 .

(2) سورة **الفرقان** ،آية 67 .

(3) سورة **الإسراء** ،آية 26 .

العام للأمة... مع الأخذ بعين الاعتبار أن معظم آخذي الزكاة في المجتمعات الإسلامية من الفقراء والمحتاجين. وبهذا تعمل الزكاة على إيجاد التوازن في مستوى المعيشة بين أفراد الأمة الإسلامية، وعلى توفيرالمال لدى جميع المسلمين بحيث يحقق لهم مستوى لائقاً من المعيشة، وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام.

يقول إبراهيم الطحاوي[1]: "والتوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع، ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد، تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكن تفاوت درجة وليس تناقضاً كلياً في المستوى كالتناقضات الصارخة في مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي" فإذا تحقق المستوى اللائق لكل مسلم فإن ذلك بالطبع سيؤدي إلى زيادة الرفاه العام.

المطلب الثالث:محاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان:

الفرع الأول: الزكاة تحارب الاكتناز

إن مفهوم الاكتناز ينصرف إلى المال الذي لم تؤد زكاته، وحبس عن التداول والاستثمار، وما كان غير معد في سبيل الله وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة[2].

يعدّ الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط، وتعطيل للموارد الإنتاجية؛ إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين الاقتصادي Economic- Arteriosclerosis سواء كان على مستوى الفرد أو على المستوى الحكومي، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة، إذ إن دفع المال المكتنز إلى الاستثمار الحلال هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة.

---

(1) الطحاوي، إبراهيم :**الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما** ،ج1، مرجع سابق ،ص151.

(2) المتولي ، أبو بكر الصديق عمر:**اقتصاديات النقود** ،مكتبة وهبة. ص26.

إن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره (أي اكتنازه)، فإن دافع الخوف من المستقبل والأعباء العائلية المستقبلية من الشيخوخة وتعلىم الأولاد وتزويجهم، كلها أسباب تدفع إلى اللجوء إلى اكتناز جزء من الثروة لمجابهتها. ولكن في المجتمع الإسلامي هناك علاج لهذه الدوافع، فإن نظام الزكاة يعتبر عنصر تأمين وضمان ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلاً، ويظهر ذلك في سهم الغارمين وسهم الفقراء والمساكين، فإن الزكاة تكفل من تصيبه جائحة ويبلغ سن الشيخوخة ويعجز عن إعالة نفسه، وتكفل طلاب العلم والراغبين في الزواج غير القادرين عليه، أما الرغبة في ترك ثروة للورثة فهي واردة في الإسلام، دون أن يكون هناك ضرورة لترك هذه الثروة معطلة بشكل نقود، ولكن يمكن تركها على شكل استثمارات تدرّ لهم الدخل، وليس بصورة نقد عاطل؛ فالزكاة حتى في مصارفها تحارب الاكتناز، حيث تعطى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جداً يكاد يكون معدوماً فما بال الاتجاه للاكتناز! وتعطى أيضا لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله، وبما أن الاكتناز يقوم بحجب الموارد عن القيام بدورها في العملية التنموية فإن الزكاة تقوم بدورها بدفع عجلة التنمية إلى الأمام وبقوة.

فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادي في الدول النامية، وقد توعد الله الكانزين بالعذاب الأليم، وسوى بين الاكتناز وأكل أموال الناس بالباطل، وبين الصد والمنع عن سبيل الله، وفي هذا أبشع تشنيع لمن يكنزون الأموال[1]، وذلك جزاء ما كنزوا لأنفسهم، وجزاء صدهم عن سبيل الله، وإضرارهم بالناس، وتعطيلهم للوظائف الأساسية للنقود[2].

وكل مال أديت زكاته فليس بكنز، ولكن يجب أن يستثمر المال حتى ولو أديت زكاته، لحديث رسول الله ρ: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1]

---

(1) يونس ،عبد الله مختار :**الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**،أريانة دار الشيماء الإسكندرية.

(2) المتولي،أبو بكر الصديق عمر:**اقتصاديات النقود**،مرجع سابق،ص28.

(1) تم تخريجه سابقا ،ص120.

فالزكاة تمثل إنقاصاً تدريجياً للأموال المكتنزة القابلة للنماء حقيقة أو تقديراً، حيث إن استقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10% من الأموال المكتنزة في أقل من خمس سنوات، وثلثها في أقل من سبعة عشر عاماً، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج[1]. والزكاة تحارب المال المكنوز وتدفعه بقوة إلى النشاط الاقتصادي حتى لا تأتي عليه الزكاة بعد حين، وبذلك تعمل الزكاة على توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، وتحارب رأس المال المكنوز[2].

ويعتبر الإسلام كل مال لا تؤدى زكاته، وإن كان مستعملاً في الإنتاج، أنه رأس مال لا نفع فيه، وبذلك جاءت الزكاة لتحريك النقود المكنوزة وتحويلها إلى قوى مادية للإنتاج.

يقول محمد على ضناوى[3]: والزكاة تحارب المكنوز وإن أديت زكاته، وهو مال منقوص لأنه حرم الأمة من عمله الإنتاجي العام. والزكاة تدفع المال المكنوز دفعاً إلى إخراجه إلى الساحة الإنتاجية كي لا تأتي الزكاة عليه.

وفي المقابل يعتبر الإسلام كل رأسمال لا تؤدى زكاته، وإن كان ظاهراً متحركاً في الإنتاج من جهة اجتماعية تكافلية، رأس مال جامد لا نفع فيه، كيف لا وحق الله فيه غير مستوف، وبذلك تغدو إنتاجيته منقوصة يشاركها في ذلك النقصان إلى حد كبير المال الجامد المخبوء حقيقة، المعطل عن الإنتاج وإن أديت عنه الزكاة.

والاكتناز يخرج النقود عن طبيعتها التي وجدت من أجلها كوسيط للتبادل ومخزن ومقياس للقيم؛ لأن زيادة دوران الثروة تزيد من الدخل القومي، فاكتناز المال يعيق الحركة

---

(1) مشهور، أميرة عبد اللطيف ،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ،القاهرة ،مكتبة مدبولي ، ص87 .

(2) محمد، صحري :**قراءة اقتصادية جديدة للزكاة**، بيروت ، مجلة المسلم المعاصر،العدد 47 ،ص70 ،1986م .

(3) ضناوي ، محمد علي:**الزكاة تلك العبادة المالية الفريدة** ،الرياض ،بحث ،المجلة لعربية ، العدد 9 ،1980م ، ديسمبر ص10 .

الاقتصادية ويؤدي إلى الركود الاقتصادي والبطالة، ولهذا يعتبر تحريم الاكتناز مكملاً لتحـــريم الربا من حيث إعادة الوظيفة الإنسانية (الاجتماعية) للنقود وعدم حيازتها لذاتها[1].

إن الادخار يختلف عن الاكتناز المنهي عنه، فكل ما فضل عن الحاجة يمثـــل الادخـــار على المستوى الفردي ليس بالاكتناز، فإذا أمسك الرجل بعض ماله للسيولة النقدية فلـــيس ذلـــك بكنز.

والزكاة تحارب أيضا اكتناز وتخزين المحاصيل الزراعية، كما تحارب اكتناز الـــذهب والفضة وغيرهما من النقود والأموال، ولا مانع من أن تبقى الأموال مخزنة إلى وقت لاحق إذا كان ذلك بقصد الاستهلاك.

أما إذا كانت للاحتكار فتعامل بعد الحول الأول كعروض التجارة، فتفرض عليها الزكاة ما دامت موجودة، وهذا سبيل إلى محاربة الاحتكارات التي يلجأ إليها بعض التجار[2].

وبهذا تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بشتى صوره وأشـــكاله، وقـــد طالـــب كينـــز (الاقتصادي البريطاني المشهور) بضريبة على رأس المال تقرب من الزكـــاة للقضـــاء علـــى الاكتناز[3].

والزكاة تعتبر اقتطاعاً سنوياً من الأموال، فهي لذلك من الأدوات الفاعلة للقضاء علـــى الاكتناز، ولا يعني النهي عن الاكتناز تحريم امتلاك الأموال وحيازتها، ولكن ذلك يعتبر دافعـــاً للعمل واستثماراً للمال وتنميته، ويعتبر الاكتناز عقبة أمام التنمية الاقتصادية في الدول الناميـــة، ومنها الدول الإسلامية، فقد أبرزت الدراسات التي أجراها خبراء الأمم المتحدة أن نسبة الاكتناز في بعض الدول النامية وصلت إلى حوالي 10% من إجمالي الدخل القومي[1].

---

(1) مشهور ،أميرة عبد اللطيف ،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ،ص218-219 مرجع سابق.

(2) عبد الله،احمد علي :**الزكاة ودورها الاجتماعي في السودان**،مجلة الفكر الإسلامي ،العدد 3 ،جمادي الأول 1987م ، ص65.

(3) كمال ،يوسف: **الزكاة طريق المسلمين إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي** ، مجلة الدعوة المصرية ،ص27،عدد21 ربيع اول 1398ه

(1) لطفي ،علي : التنمية الاقتصادية ،القاهرة،مكتبة عين شمس ،1979 م،ص15.

والتنمية الاقتصادية في الإسلام تتحقق بالاستثمار لا بكنز المال وحبسه عن التداول، وبهذا تكون الزكاة من أدوات التنمية الاقتصادية في الإسلام، والمال المزكى يجب أن يخضع في كل عام لعملية استثمارية إذا أراد صاحبه الإبقاء عليه وحفظه من الهلاك والتناقص، وبهذا تكون الزكاة من النماء وليس من رأس المال الأصلي، وبذلك يطيب المال ويطيب المجتمع الإسلامي بالاستثمار وبمداومته بأقصى طاقة متاحة وإنتاجية ممكنة[1].

والزكاة أداة فعالة جادة في محاربة الثروات المكتنزة والمعطلة والمحجوبة عن الاستثمار، فهي لا تعاقب النقود المعطلة والثروات المكتنزة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المعطلة، لأنه كلما زاد تعطيل هذه الموارد قلّت قدرتها على تعويض النقص الحاصل عن إخراج الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية الناشئة عن تآكل الثروة بالزكاة من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى دفع الموارد المعطلة إلى النشاط الاقتصادي، لأن الزكاة تعتبر باعثاً على استثمار الثروات المعطلة إما إلى الإنتاج بصورة مباشرة أو إلى مجال الاستهلاك.

ويقول محمد منذر قحف[2]: "إن لانخفاض النصاب مغزى مهما في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يعني حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها على ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

لذا فإن واجب كل مسلم مالك للمال أن يدفعه إلى الاستثمار وحلبة الإنتاج، حتى يؤدي دوره الذي أراد الله له، ولا يكنزه ويعطله عن النشاط الاقتصادي.

كذلك إذا أراد الفرد أن ينفق ماله فعليه أن يلتزم بالأصول الشرعية، حيث نهى الإسلام عن التبذير والإسراف في الإنفاق، وهما الوجه الآخر المعاكس للاكتناز، فمع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، فالمسلم لا يكون حراً في اكتناز ما لديه من أموال وثروات، دون إخراج

---

(1) شحاتة ،شوقي :إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة،جدة، دار الشروق، 1977م،ص59-60 .

(2) قحف ،محمد منذر:**الاقتصاد الإسلامي** ،مرجع سابق، ص139 .

حقوقها وإنفاقها في الأمور التي تنفع أفراد الأمة. والمسلم ليس له مطلق الحرية في إنفاق المال دون تعقل، فقد يجد نفسه يوماً معدماً بسبب إنفاق أمواله في أمور ثانوية تافهة، لإشباع شـــهواته ونزواته، بينما الكثير من أفراد الأمة الإسلامية في ضيق وفقر مدقع.

إن التشريع الإسلامي يدعو إلى التوسط بين الإسراف والتقتير، حتى يسلم المسلم مـــن أضرارها على النفس والمال والمجتمع، وما يؤديان من اختلال في اقتصاديات الدولة والمجتمع، قال تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا"[1] فالتوازن هو القاعدة الأساسية في المنهج الإسلامي فـــلا اكتنـــاز ولا إســـراف ولا تقتير.

الفرع الثاني: الزكاة وتشجيع وسائل الائتمان

إن شمولية مصارف الزكاة للفئات المحتاجة من الأمة توفر السيولة النقدية لدى مجموعة كبيرة من أفراد الأمة الإسلامية، ومن الفئات التي يشملها توزيع الزكاة مساعدة الغارمين علـــى أداء ديونهم، كما وضحنا سابقاً في مصرف الغارمين، وبشروط معينة، ومـــن ذلـــك أن تكـــون خسارته لماله في أمر مشروع لمصلحته أو لمصلحة غيره.

إن مصرف الغارمين فيه تطمين للمقرضين إذا عجز المقترض عن السداد، فإن هنـــاك مجالاً في ميزانية الزكاة يمكن أن يسدد المقترض من خلاله ما أخذه من المقرضـــين؛ حيـــث يؤدي إنفاق الزكاة إلى تحفيز الاستثمار وزيادة الميل إليه على النحو التالي:

(1) شعور المستثمر بالأمان عند اتخاذه قراراً استثماريّاً دون أن ينتابه القلق، وعدم التأكد في حالة حدوث خسارة له؛ لأنه سيكون مستحقّاً الزكاة إذا أدت خسارته إلى وقوعه في ديـــون كثيرة جعلت أمواله دون النصاب الشرعي.

(2) شعور المقرضين بالاطمئنان عند إقراض أموالهم لذوي الحاجات، بحيـــث إذا تعســـرت الديون على المقترضين، فسيسهل بهذا المصرف أداء ما عليهم منها، وهذا سينعكس علـــى سوق القروض الحسنة بالاستقرار والاستدامة.

---

[1] سورة الاسراء، آية 29.

كما أن المسلم سيقبل على المساهمة الفاعلة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لأنـــه إذا وصل إلى درجة من الإفلاس المشروع، أو بلغ مستوى من عدم القدرة على السداد، فـــإن لـــه نصيباً في بيت مال المسلمين متمثلاً في ميزانية الزكاة. كما أن وجود مثل مصرف الغـــارمين يشجع الناس على البذل والعطاء في سبيل تسهيل مصالح العباد العامة، دون الخوف من الوقوع في دائرة الفقر. فنجد أن بإعطاء الزكاة للغارمين نعيدهم للعملية الإنتاجية، كما يؤدي هذا إلـــى تقليل مخاطر الاستثمار، ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض؛ لأن عجزه عن سداد دينه يؤدي إلى إعلان إفلاسه وخروجه من حلبة النشاط الاقتصادي ، وكذلك إعطـــاء ابـــن الســـبيل ليتمكن من الرجوع إلى بلده يعجل في إعادته إلى النشاط الاقتصادي، وهذا كله حافز يؤدي إلى رفع الميل للاستثمار، وهذا يعود بالخير على الاقتصاد بصورة عامة. وبهذا نستطيع أن نقول إن الزكاة تعتبر عاملاً هاماً ومشجعاً على تسهيل وسائل الائتمان، الأمر الذي يؤثر إيجابـــاً علـــى النشاط الاقتصادي بصورة عامة، فإن المقترض لمشروع زراعي أو صناعي أو تجاري سوف يطمئن إلى أنه إذا خسر أو عجز عن سداد دينه، فإن بيت الزكاة سوف يؤدي عنه دينه، وبـــذلك يعيده إلى مجال النشاط الاقتصادي ويتجنب شبح الإفلاس[1].

ويمكن القول إن الزكاة تشجع الائتمان بما تبثه من ثقة في السوق المالي، حيث يطمـــئن المقرضون إلى أن أمواله سترجع إليهم إذا عجز المقترضون عن سداد ما عليهم من ديون ما دام ذلك في طاعة الله.

المطلب الرابع: أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية والتضخم :

الفرع الأول :أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية "Business Cycles ":

تعرف الدولة الاقتصادية على أنها الـــنمط المعتـــاد للتوســـع (الانتعـــاش) والانكمـــاش (الانتكاس) في النشاطات الاقتصادية[1]، وتعرف بأنها تتكون من انتعاش في عدد من النشاطات الاقتصادية، وفي نفس الوقت يتبعها انكماش مشابه، ثم إعادة انتعاش لتدخل في الدول التاليـــة.

(1) القضاة ،زكريا محمد، **الزكاة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية** ، مرجع سابق، ص13– 14.

(1) Dorbush &Fischer :**Macroeconomics,** McGraw Hill Publication Company.5th edition,1990.

وتتميز بصفة الشمول؛ فهي تؤثر على عدد كبير من النشاطات الاقتصادية المختلفة في نفس الوقت، وهي متكررة ولكنها ليست دورية؛ أي أنها تكرر نفسها مرة بعد أخرى ولكنها لا تكون بنفس الطول[1]، ولا تتشابه أي دورتين، ففي بعضها يكون الانكماش قصيراً وتكون نتائج الكساد بسيطة، وفي حالات أخرى تكون حالة كساد كاملة، وفي بعض الدورات يتحول الانتعاش إلى تضخم خطير، وفي بعضها يكون ضغط الطلب الزائد بسيطاً لا يشعر به.

أما أسباب هذه الدورات فيعزى أساساً إلى التغيرات الدورية في الكفاية الحدية لرأس المال، وتعتمد التقلبات في الكفاية الحدية على التوقعات وعلى ظروف خارجية، مثل التقدم التقني والابتكارات وظروف الحرب، والتوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير على الحاضر[2]، وتحسب الكفاية الحدية لرأس المال اعتماداً على تكلفة رأس المال والدخل المتوقع مستقبلاً لرأس المال[3]

وتتضح خطورة التوقعات أنه في أواخر مرحلة الانتعاش يسيطر التفاؤل على رجال الأعمال، فيجعلهم يبالغون في تقديراتهم فترتفع الكفاية الحدية لرأس المال؛ مما يدفع إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج، فإذا تبين أن التوقعات كانت أكبر من الواقع يتجه رجال الأعمال نحو التشاؤم واهتزاز الثقة، مما يؤدي إلى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً، فتنخفض الأسعار بشكل مفاجئ وسريع، وتنهار الاستثمارات ويقع الكساد. كذلك قد يعود هذا الانخفاض المفاجئ في الكفاية الحدية لرأس المال إلى انخفاض الحصيلة الجارية نتيجة للزيادة الكبيرة في المخزون من السلع المعمرة، كما قد يعود إلى توقع انخفاض نفقة الإنتاج، وهذا التوقع يحمل على تأجيل القيام بالاستثمارات، كما أن انخفاض الكفاية الحدية يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك، كما أن عدم الثقة بالمستقبل والخوف المصاحب للانهيار المفاجئ للكفاية الحدية تؤدي إلى زيادة تفضيل السيولة، ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة وهو ما يعجل بانهيار الاستثمارات[1].

---

(1) Gordon, Robert :**Macroeconomics**, Scott Foresman &Company,4th edition,1987.

(2) مشهور، نعمت عبد اللطيف : **الدور ألتوزيعي والإنمائي للزكاة** ،ص318.

(3) Shapiro, **Macroeconomics Analysis,** Harcourt Brace Jovanich Inc.,5th edition,1982.

(1) مشهور، نعمت عبد اللطيف: **الدور ألتوزيعي والإنمائي للزكاة** ،مرجع سابق، ص319.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الشرع يضع الأساس الأول في حمايته من التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية) بتحريم التعامل بسعر الفائدة (الربا) تماما، وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال آثارها الاقتصادية، وللزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلى على السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج مع ارتفاع مستويات التشغيل، وكذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنوياً أو في نهاية كل موسم زراعي يتيح للاقتصاد الإفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية ويقيه مخاطر التردي في أزمات الكساد، ، كما إن إخراج الزكاة المتكرر يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول يؤدي إلى تحسن توقعات رجال الأعمال، مما يؤدي إلى زيادة الكفاية الحدية لرأس المال التي تعتمد بشكل كبير على التوقعات، كما أن جواز تأخير الزكاة أو تقديمها تجاوباً مع الأحوال الاقتصادية له الأثر العميق في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية) [1].

ويتبين من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي عن طريق أداته الرئيسية – الزكاة– يتفادى حدوث الأزمات الاقتصادية، ويخفف حدة الدورات الاقتصادية، ويضمن مساراً مستقراً متوازناً.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على التضخم

التضخم هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار[2]، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، نتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد بسبب ارتفاع النفقات. والزكاة تلعب دوراً هاماً في التخفيف من آثار التضخم السيئة، وذلك من خلال طبيعة الزكاة، حيث يقول البعض[1] إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لدخل

---

(1) نفس المرجع،ص223

(2) احمد، عبد الرحمن يسري:**اقتصاديات النقود**، بيروت : دار النهضة العربية, 1975م ،ص241.

(1) عبد المنان ،محمد:**الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق**،الإسكندرية ،المكتب المصري الحديث ،1975م،ص241.

الزكاة، ومن ثم الإضرار بالفقراء، إذ من الممكن أن تهبط قيمة أموال الزكاة إلى الصفر، وهذا قول غير صحيح حيث إن الزكاة تعمل على مواجهة التضخم مسبقاً من خلال ما يأتي:

1. فرض نسبة من المال الخاضع للزكاة وليست مبلغاً مقطوعاً، فهي 2.5 من الأموال النقدية (الذهب والفضة والأوراق النقدية وما في حكمها)، فهي في الحقيقة تستفيد بالتضخم حتى في المال النقدي والثروات التجارية، فإنها تقوم بالذهب وهو من الأموال التي يرتفع سعرها بالتضخم، لذا لا يمكن أن تصبح قيمة الزكاة صفراً بل تتزايد في قيمتها النقدية[1].

2. إن الزكاة تؤخذ في كثير من الأموال من عين المال وليست من قيمته، مثل الأنعام والزروع والثمار، ومن أعيان عروض التجارة أوقات الكساد، فمهما ارتفعت أسعار الأنعام والزروع والثمار فالواجب فيها قدر معين نسبياً منها.

3. إن الزكاة تعمل على توفير حد الكفاية لمصارفها، ففي حال ارتفاع الأسعار فإن حد

الكفاية لا بد من توفيره، حتى إذا عجزت الزكاة عن توفيره، فإنه يجوز للدولة فرض ضرائب مساندة للزكاة لتحقيق ذلك.

4. إن تطبيق أحكام الزكاة بجواز تقديمها أو تأخيرها، أو تقديمها على شكل عيني، أو أدوات إنتاج، له أثر في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل أو الكساد[2]، وما يرافق ذلك من مشاكل اقتصادية ومنها التضخم.

5. إن الزكاة تشجع على الاستمرار في الاستثمار رغم وجود التضخم، وذلك لأنها تحارب الاكتناز، وتحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل، وتقليل عنصر المخاطرة كما أسلفنا، وبذلك تخفف من الإخلال بين الطلب والعرض.

---

(1) دنيا ،شوقي احمد:تمويل **التنمية في الاقتصاد**،بيروت،مؤسسة الرسالة ،1984م، ص269.

(2) مشهور، نعمت عبد اللطيف :**الدور ألتوزيعي والإنمائي للزكاة**،مرجع سابق ،ص309 .

6. إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما قناة الإنفاق وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة (تحريم الربا)، كل ذلك يجعل الادخار مساوياً للاستثمار فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض بذلك تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له وفي ذلك زيادة للطلب الاستثماري.

7. إذا عمل أي تنظيم لجباية وجمع الزكاة وإحسان إنفاقها ووضعها حيث أمر الله عز وجل فإنها تؤدي لا محالة إلى تحقيق توازن اقتصادي وتكافل اجتماعي سليم شامل، يعم أفراد الأمة الإسلامية، ولا سيما إذا قامت الدول بجبايتها والإشراف عليها، وإذا تضافرت الجهود على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة.

يتبين من هذا الفصل أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الزكاة لو طبقت هذه الفريضة في الاقتصاد وفي علاج المشكلات الاقتصادية، لذا يجب على علماء الفقه والاقتصاد الاهتمام في هذا الدور، والبحث في كل جانب من جوانبه، وإتحاف المكتبة بدراسات قيمة فقهية واقتصادية عن الجانب الاقتصادي في نظام الزكاة لعظم أهميتة وحاجتنا له.

المبحث الثالث

أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية

تعمل الدولة على تحقيق أهدافها، سواء بقيامها مباشرة بنشاطها كالإنفاق العام على الأوجه المختلفة، أو بالتدخل بأساليب متعددة كاستخدام أدوات سياستها المالية والاقتصادية لتوجيه النشاط الاقتصادي. وتعد الضريبة أحد أهم هذه الأدوات التي ترمي إلى توفير الموارد للنفقات العامة التي أنيط بها تغطيتها، كما تستخدم كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير الموارد للقيام بالاستثمار. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث بإبراز أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية من خلال أربعة مطالب هي:

المطلب الأول : أثر الضرائب على الإنتاج

المطلب الثاني : أثر الضرائب على الأسعار

المطلب الثالث : أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار[1]

المطلب الرابع : أثر الضرائب على الاستثمار

المطلب الأول : أثر الضرائب على الإنتاج:

الفرع الأول: الآثار العامة للضرائب على حجم الإنتاج:

إن الضرائب تؤثر بطريقة وبأسلوب مباشر على حجم الإنتاج، وذلك من خلال تأثيرها على أرباح المنتجين، وأيضا من خلال إمكانية مقدرتهم على المضي قدماً في عملية الإنتاج، أو حتى في عملية المحافظة على المستوى العام لعملية الإنتاج، كما أن الضرائب تؤثر على الحجم العام للإنتاج بأسلوب غير مباشر، وذلك من خلال تأثيرها على حجم الاستهلاك لبعض السلع، أو حجم الطلب العام لأنواع معينة من السلع[2].

---

(1) تكلا، شريف: **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة**، بيروت، دار الفكر العربي، 1979، ص277-299 .

(2) دراز، حامد: **المالية العامة**، مرجع سابق، ص321.

الفرع الثاني :الآثار الخاصة للضرائب على عوامل الإنتاج:

إن الضريبة لها تأثير على عوامل الإنتاج المتعددة وخاصة على عـاملي رأس المـال والعمل وذلك كما يلي:

أ- أثر الضرائب على رأس المال[1]:

إن أثر الضرائب على رأس المال يبدو جلياً، حيث إنه من الطبيعي إذا كانت الضرائب تؤدي حتماً إلى تناقص عملية الادخار فإنه من المنطقي أن تعمل هذه الضرائب تبعاً لذلك علـى تناقص رؤوس الأموال التي يتم عرضها للاستثمار، إلا أنه إذا قامت الدولة باستخدام الضرائب المفروضة كآلات لكبح جماح عملية الاستهلاك وزيادة فوائد الادخار، فإن هذا الأمر قـد يـنجم عنه زيادة في كميات رؤوس الأموال المعروضة بخصوص الاسـتثمار، وخاصـة إذا عملـت الحكومة على استثمار فوائض الضرائب في المشروعات الاستثمارية العامة، إذ ينجم عن مثـل هذا الأمر أن يقتصر أثر الضرائب على خفض عرض رؤوس الأموال الخاصة، أما المعروض الكلي من رؤوس الأموال فإنه من المحتمل أن يبقى ثابتاً، وذلك بسبب نمو عمليات الادخار التي تتبعها الحكومة، وكذلك زيادة عمليات الاستثمار.

ب-أثر الضرائب على العمل[2]:

إن الفرد عادة يقوم بعملية موازنة ما بين عائد الدخل والتضحية التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا الدخل، وبناءً على هذا الأساس يقوم الفرد بتحديد ساعات عمله، ولذلك فـإن منفعة الوحدة الأولى من العمل تبدو دائماً كبيرة بالمقارنة مع المجهود الـذي يبـذل للحصـول عليها، إذ إن دخل هذه الوحدة يشبع حاجات أساسية لدى الفرد، بينما يبدو الألم الذي يتحمله الفرد في سبيله محدوداً للغاية نظراً لضآلة مدة العمل، ومع تزايد وحـدات العمـل يتزايـد الـدخل، وتتناقص من ثم منفعته الحدية، وتتزايد أيضا مشقة العمل، ويتعاظم الألم الذي يصيب الأفراد من جراء ذلك، ويسعى العامل الرشيد لتحديد ساعات عمله بحيث تتساوى منفعة الوحدة الأخيرة من

---

(1) عبد المولى، سيد: **المالية العامة**، مرجع سابق، ص311، انظر أيضا، عبد المجيد، عبد الفتاح: **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص236-237، حشيش، عادل: **اقتصاديات المالية العامة**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1977، ص231

(2) عبده، موفق: **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص465-466

الدخل الذي يحصل عليه مع مشقة العمل اللازم للحصول عليه، وعلى ذلك فإن فرض الضريبة على دخل العامل لابد وأن يؤدي في تصورهم لترغيبه في زيادة عدد ساعات العمل، وذلك لأنه بمجرد اقتطاع الضريبة لجزء من الدخل فإن التوازن القائم بين منفعة الدخل ومشقة العمل سيختل، بحيث تصبح منفعة الوحدة الأخيرة من الدخل المتبقي بعد فرض الضريبة أكبر من مشقة ساعات العمل الأخيرة، وفي هذا ما يحفز العامل الرشيد على زيادة ساعات عمله سعياً وراء تحقيق حالة جديدة من التوازن.

المطلب الثاني : أثر الضرائب على الأسعار:

أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار[1]:

إن آثر الضرائب على المستوى العام للأسعار يختلف بحسب ما إذا كانت هذه الضرائب مباشرة أو غير مباشرة، حيث إن الضرائب المباشرة تؤثر بصورة ملحوظة على أسعار السلع في حال ما إذا كانت هذه الضرائب مفروضة على عمليات الإنتاج أو الاستهلاك، حيث يترتب على فرض مثل هذه الضرائب ارتفاع في الأسعار بنسب متفاوتة، الأمر الذي يستلزم ارتفاع الأسعار بشكل عام، أما إذا كانت الضرائب مباشرة على المداخيل والثروات فإنها تؤدي إلى اقتطاع جزء منها لحساب الحكومة، الأمر الذي يضطر معه أصحاب هذه المداخيل والثروات للقيام بعملية تخفيض لطلبهم لمختلف السلع والخدمات، الأمر الذي يستلزم انخفاضاً في مستويات الأسعار بشكل عام.

المطلب الثالث : أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار[2]:

إن الضرائب التي تقوم الدولة بفرضها على جمهور المكلفين تعمل على اقتطاع جانب من دخول هؤلاء المكلفين، الأمر الذي يعني نقصان المقدار المتاح من هذه الدخول بالنسبة للأفراد، ويكون هذا في حالة الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخول والثروات بأنواعها، أو يكون بأسلوب غير مباشر، ويتم ذلك بتخفيض القدرة الشرائية التي يتمتع بها الأفراد، كما هو الشأن بالنسبة للضرائب غير المباشرة، تلك الضرائب التي يتم فرضها على السلع والخدمات،

---

(1) الحنش، منير: **دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة**، مرجع سابق، ص 188 .

(2) تكلا، شريف: **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة**،مرجع سابق، ص277-299 .

الأمر الذي ينجم عنه ارتفاع في أسعارها، وفي جميع الأحوال فإن من يتعرض لوطأة الضريبة فإنه لا مناص أمامه من إتباع أساليب معينة لمواجهة أعباء هذه الضرائب، ومن المحتمل أن يكون رد الفعل للمكلف هو أن يقوم بتغيير أسلوب استهلاكه، إلا أنه وفي أحيان أخرى يجد نفسه مجبراً على تغيير حجم الاستهلاك ذاته، والعمل على توزيع مداخليه مابين الاستهلاك والادخار وذلك من أجل مواجهة الأعباء الضريبية التي تفرض عليه. **ونجد أن تأثير الضريبة على الاستهلاك يأخذ بعدين**[1]:

أ. طبيعة الوعاء الضريبي، ففي حالة الضريبة على الدخل الشخصي يؤدي إلى تخفيض دخل من يتحمل عبئها، مما يؤثر سلباً على حجم الإنفاق الشخصي على الاستهلاك ويتبعه انخفاض الطلب على السلع والخدمات، وإن كان ذلك يتوقف على مدى مرونة الطلب على هذه السلع، فقد يصل تأثير الضريبة على السلع الضرورية (لانخفاض مرونة الطلب عليها)، بينما يبرز تأثير الضريبة بالنسبة للسلع الغير ضرورية لمرونة الطلب عليها؛ إذ إن ارتفاع أسعارها نتيجة فرض الضرائب عليها وبالتالي نقل عبئها للمستهلك لا يؤثر على الطلب على هذه السلع.

أما بالنسبة لأصحاب الدخل المنخفض فيقتصر الأمر على السلع الضرورية فقط التي لا تؤثر زيادة أسعارها، نتيجة لفرض الضريبة كثيراً على حجم الطلب عليها نظراً لقلة مرونته.

ب. أما البعد الثاني فنجده يعتمد على مدى الزيادة التي يحدثها فرض الضريبة على الإنفاق العام، إذ يؤدي توجه الدولة للزيادة في مواردها الضريبية، أي الزيادة في الطلب العام على السلع والخدمات، ومن ثم إلى تعويض النقص في الطلب الخاص الناتج عن فرض الضريبة (الأمر الذي لا يؤثر على حجم الطلب الكلي) بينما يؤدي قيام الدولة بتجميد الحصيلة الضريبية إلى تخفيض ملموس من حجم الاستهلاك الكلي.

وقد تتجه بعض الآراء إلى اعتبار الضريبة بمثابة ادخار إجباري على افتراض قيام الدولة بإنفاق حصيلة الضريبة لتمويل الاستثمارات العامة اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية، ولا يمكن التعميم في هذا المجال إذ قد تلجأ الدولة إلى استخدام هذه الحصيلة في تمويل الإنفاق الجاري بطابعه الاستهلاكي.

---

(1) أديب، عبد السلام: **السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية**،الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 1998م ،ص18-19 .

المطلب الرابع : أثر الضرائب على الاستثمار[1]:

تؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الربح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، ويظهر هذا الأثر جلياً بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة في الاستثمار.

وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك، بتقليل الطلب عليها لارتفاع أسعارها، يؤدي إلى خفض الاستثمار إلا إذا قدمت الحكومة معونة تمنع ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية. وتأثير الضرائب على الإنتاج بشكل سلبي يدفع المنظمين أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة إنتاجهم تعويضاً للمقتطع من الضريبة، باستخدام أحدث الأساليب الفنية في الإنتاج، وهذا يتوقف على مرونة الطلب على منتجاتها، وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب بتخفيضها على معدلات الأرباح يؤدي بلا شك إلى زيادة الأرباح المتحققة، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال ومن ثم إلى مضاعفة الاستثمار[2].

(1) عناية: غازي: **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص370.

(2) عناية،غازي:**المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، بيروت،دار الجيل، ص439.

الخاتمة

إن الزكاة من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية، بشكل متوازن لا خلل فيه، ولا يعتبر هذا التطبيق لهذه الفريضة هو دراسة نظرية، أن التطبيق الصحيح، الكامل لهذا التشريع الآلهي ولهذه الفريضة شبه الغائبة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يضمن تحقيق الحل الأمثل والنهائي لجميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما وضحناه خلال الدراسة بذكر أمثلة على تحقيقه في الواقع، وهذا ليس تاريخاً مضى، إنما يعتبر هذا التشريع قادراً على تحقيق الكفاية والعدل إذا ما تم تطبيقها تطبيقاً يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم الحياد عنها بعد أن يكون حصل تغييراً في المجتمع الإسلامي، فدول العالم الإسلامي تمتلك ثروات عظيمة تضمن حصيلة زكاتها تخليص كل المسلمين من التخلف الاقتصادي والاجتماعي ففي موارد الزكاة أكثر من الكفاية لتمويل التنمية في العالم الإسلامي كله دون الحاجة إلى اللجوء إلى الموارد الاستثنائية والخارجية التي تستخدم كأدوات لهدم المسلمين تهدد وجودهم وتفوت ثواب الآخرة عليهم.

إن نظام الزكاة هو طريق الخلاص من التخلف والسيطرة الخارجية وربما بتطبيقه نعطي مثالاً تنموياً عظيماً يتبعه الوضعيون لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد خرجت من هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات.

النتائج

1. إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية التي تكون علاقة المسلم فيه ليس فقط علاقة بين العبد وربه إنما تكون العلاقة أيضاً تشمل المجتمع الذي يعيش فيه بشكل خاص والأمة الإسلامية بشكل عام.

2. الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك للمسلم حر.

3. الزكاة هي الحق الواجب في كل مال نام، تقديراً أو فعلاً، تقليدياً أم حديثاً، أفرزه التطور الاقتصادي.

4. تجب الزكاة لأصناف حددها القرآن حصراً وبينتها السنة تفصيلاً.

5. إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراده.

6. إن الزكاة والضرائب من الإيردات السيادية في الدولة وأن تطبيقهما بطريقة صحيحة يؤدي إلى الاستقرار والنمو الذي يؤدي إلى التنمية.

7. يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية، وتنوع الفكر التنموي.

8. مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل الإمكانات البشرية والمادية.

9. إن الإنسان هو هدف التنمية وهو أداتها فيجب التركيز عليه وليس على المادة.

10. تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية الإمكانات البشرية والمادية تنمية شاملة متوازنة.

11. إن ضريبة الزكاة تؤدي زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات الأخرى.

12. إن الزكاة تفرض على رؤوس الأموال السائلة المعطلة وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة.

13. إن الزكاة ليست ضريبة ولا تغني الضرائب عن الزكاة إنما إذا طبق نظام الزكاة بشكل فعال حسب الشريعة الإسلامية فمن الممكن أن تغني الزكاة عن بعض الضرائب.

14. من الممكن أن تفرض الضرائب مع وجود الزكاة ذلك أن الضرائب إستثناء للضـــرورة يرفع في حال انتهاء العارض أما الزكاة فهي دائمة.

15. هناك جهل واضح في أهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية.

التوصيات

1. يرى الباحث ضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهمتيها وكيفية أدائها ودورها الهام في اقتصاديات الدولة الإسلامية.

2. عقد دورات تثقيفية تتعلق بأحكام الزكاة وربطها بالواقع المعاصر.

3. تدريس فقه الزكاة في المدارس والمعاهد التعليمية المختلفة والتركيز على دورها كأداة اقتصادية وليس عبادة فقط.

4. إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تتكون من مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة تعمل على التكامل في العمل فيما بينها ونقل الفائض من أموال الزكاة في دولة إلى دولة أخرى أكثر حاجة.

5. إنشاء مؤسسة تشرف على جميع المؤسسات الزكوية داخل الدولة وتعمل على التعاون فيما بينها وتشرف على سيرها حسب الشريعة الإسلامية.

6. يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة قسم بحث اجتماعي لدراسة وضع المحتاجين في كل منطقة لتصل الزكاة لمستحقيها وليس لمن يدعي الحاجة، ويكون هناك أيضا قسم بحث اقتصادي لمعرفة أنجح السبل للتوزيع أموال الزكاة واستثمارها.

7. توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة،والبحث عن مايستجد من الأموال التي تجب فيها الزكاة والإعلان عنها للناس عامة ، وتحديد أنصبتها .

8. الاهتمام بمؤسسات الزكاة وفصلها عن مؤسسات الدولة الأخرى وفصل مواردها عن موارد المالية ألأخرى للدولة قد وضحنا سبب ذلك من خلال الدراسة، وتكوين هيئة من

علماء فقه واقتصاد إسلامي تشرف على هذه المؤسسات، حتى لا يفقد المواطن المسلم الثقة بها.

9. عدم ترك دفع الزكاة للشخص نفسه حتى يتم السيطرة على هذا المورد وتوجيهه إلى مصارفه وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منه.

10. القيام بتوعية بشكل أوسع وأوضح وأبسط للأموال المعاصرة التي استحدثت نتيجة التطور الاقتصادي حتى يتسنى لكل مكلف دفع ما يستحق من الزكاة على جميع مصادر دخله التي تجب فيها الزكاة.

11. أن تقوم دائرة الضريبة بإلغاء بعض الضرائب الغير مهمة حتى تخفف عن كاهل المواطن ويستطيع دفع ما يستحق عليه من الزكاة.

12. أن تقوم الدولة بعمل جسر من الثقة بينها وبين المواطن حتى يدفع الضريبة دون تذمر.

13. ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله .

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

والسنة النبوية

تفسير القرآن

1. ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي: **أحكام القرآن**،مصر،دار الكتب المصرية، ط2، ج2، 1961م.

2. ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، مصر، عيسى اليابي الحلبي، م4.

3. الأمام رضا،محمد رشيد: **تفسير المنار**، مصر، مطبعة ا لهيئة المصرية للكتـــاب، م5، ج10 .

4. الإمام فخر الدين، محمد الرازي: **التفسير الكبير**،**المسمى مفاتيح الغيب**، بيـــروت، دار الفكر،ط1،ج1، 1981م.

5. الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير**، دمشق،دار الفكر للطباعة والنشر،تفسير سورة التوبة

6. القرطبي، أبو عبد الله: **الجامع لأحكام القرآن**، القـــاهرة، دار الكتـــاب العربـــي،،ج8 ، 2006م.

7. المراغي، أحمد مصطفى: **تفسير المراغي**،بيروت ،دار إحياء التراث العربـــي،ط3،ج 28 1974م .

8. ابن الأثير: **جامع الأصول**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، سنة 1950 م.

9. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث**، القاهرة، المطبعة الخيرية، م2 ، 1306هـ .

10. أبن حنبل، احمد، **مسند الأمام احمد** ،بيروت ،المكتب الإسلامي للطباع والنشر ، ج2، ط2 ،1398 هـ - 1978 م .

11. أبو شيبة: الحافظ عبد الله (ت235هـ): **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج3، تحقيق عامر العمري الأعظمي، (د.ت).

12. البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة : **صحيح بخاري**،بيروت ،دار الفكر للنشر،متوفى 256 هـ ،ج1991،7م

13. البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت، دار المعرفة، ط1، ج4، توفى سنة458.

14. الترمذي، أبو سورة، (أبو عيسى محمد بن عيسى): **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق وتخريج وتعلىق محمد فؤاد عبد الباقي .

15. الدار قطني،على بن عمر: **سنن الدار قطني**،القاهرة، دار المحاسن للطباعة،ج2.

16. **سنن ابن ماجة**:الحافظ أبي عبد الله القزويني،دار الفكر للطباعة والنشر،ج1.

17. العسقلاني، أحمد بن حجر (ت852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، القاهرة، مكتبة الصفا، 2003م.

18. القزويني الحافظ أبي عبد الله : **سنن ابن ماجة**،بيروت، دار الفكر، للطباعة والنشر، توفى275هـ، ج1.

19.الكاندهلوي: محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، بيروت، دار الفكر، برواية محمد الشيباني ، ج5، ط1974،3م .

20.النيسابوري، أبو الحسن مسلم: **صحيح مسلم** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

21. الهندي،علا الدين:**كنز العمال في سنين ألأقوال والأفعال**، بيروت،دار الرسالة .

22. الهيثي، نور الدين: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، م 2 .

مراجع عامة في الفقه الإسلامي والاقتصاد

23.ابن تيميه: في **مجموع فتاوى**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، م25، ج5،

24.ابن حزم ،أبو محمد على الأندلسي:**المحلى**،بيروت ، دار الأفاق الجديدة، م2، متوفى546 هـ .

25.ابن رشد،الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،مصر، مكتبة الأيمان ،تحقيق رضوان جامع رضوان، توفى 595هـ ،1371هـ .

26.ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار،شرح تنوير الإبصار**، الشهير بحاشية ابن عابدين، مصر، المطبعة الكبرى الاميرية، م2، 1326هـ.

27.ابن قدامه، أبو محمد عبد الله المقدسي: **المغني**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو السعودية، الرياض ،مكتبة الرياض الحديثة، ج3، ، توفي سنة ،620، 1981.

28.ابن نبي، مالك: **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الشروق، بيروت، 1978.

29.أبو إسحاق، برهان الدين برهان الدين: **المبدع في شرح المقنع**، بيروت ،المكتب الإسلامي ، ج2،1400هـ .

30.أبو حشيش، خليل: **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

31.أبو زهرة، الأمام محمد: **في المجتمع الإسلامي**،القاهرة، دار الفكر العربي .

32.أبو زيد، محمد: **مسئولية الحاكم عن الزكاة جمعا وتفريقا**،القاهرة ،النسر الذهبي للطباعة، 2004 م.

33.أبو عبيد ،القاسم بن سلام: **الأموال**،بيروت ،دار الفكر للطباعة والنشر، ط2 ،1975م .

34.ابو يحيى، محمد: **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، ط1 ، عمان، دار عمار، 1986م.

35.احمد، عبد الرحمن يسري:**اقتصاديات النقود**، بيروت : دار النهضة العربية, 1975م .

36. أديب، عبد السلام، **السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية**،الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 1998م .

37.الأشقر، محمد،و، ياسين، محمد، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ألأردن، دار النفائس للنشر، ط3،ج2004،1م .

38.ألبعلى، عبد الحميد محمد: **اقتصاديات الزكاة**،القاهرة،دارالسلام للنشر والتوزيع، 1984.

39.ألشاطبي،أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت،دار المعرفة للطباعة والنشر، مج1،

40.ألعبادي، عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، م1975،2م.

41.الإمام الزيلعي، جمال الدين: **نصب الراية لأحاديث الهداية**،ج2،بيروت، دار إحياء التراث العربي للنشر،ط 1987،3م.

42.محمد عبد المنان: في بحثه،**الزكاة كيف ننصف في إنفاقها وفي توزيعها بين الفقـــراء،** ترجمة محي الدين عطية مجله المسلم المعاصرة، عدد 37 عام 1984م.

43.أيوب حسن :**فقه العبادات في الإسلام**،مصر ،دار السلام للطباعة والنشـــر والتوزيـــع والترجمة ،1996م.

44.برج، احمد: أحكام **الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي**، الإســـكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 المراغي، أحمد مصطفى: **تفسير المراغي**،بيـــروت ،دار إحياء التراث العربي ،ط3 ، ج 28 ، 1974م.

45. بركات، عبد الكريم: **دراسة في الاقتصاد المالي**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1975 المراغي، أحمد مصطفى: **تفسير المراغي**،بيروت ،دار إحياء التـــراث العربي ،ط3 ، ج 28 ، 1974م. .

46.البطريق، يونس: **النظم الضريبية**، الإسكندرية، الـــدار الجامعيـــة للطباعـــة والنشـــر والتوزيع، 1998.

47.البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**،بيروت،دار الفكر،ج2،1982م .

48.التبريزي، محمد بن على: **مشكاة المصـــابيح** ،ج1، تحقيـــق ســـعيد محمـــد اللحـــام، بيروت،دار الفكر،1991م

49.تكلا، شريف: **الأسس الحديثة لعلم ماليـــة الدولـــة**، القـــاهرة، دار الفكـــر العربـــي، 1979م.

50.الجز يري، عبدا لرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، مصر، مطبعة الاستقامة،ط3،م1.

51.جمل، برهان: **المالية العامة"دراسة مقارنة"**، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمـــة والنشر، ط1، 1992م .

52.الجوزيه، ابن القيم: **مدارج السالكين**، بيروت، دار الفكر، ج1 ،1970م.

53.**حاشية الدسوقي** :الشيخ محمد عرفة الدسوقي،القاهرة، دار إحياء الكتب العربية،عيسى ألبابي الحلبي م1.

حجازي، المرسي: **النظم الضريبية**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998 المراغي، أحمد مصطفى: **تفسير المراغي**،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،ط3 ، ج 28 ، 1974م.

54.حسين، أحمد حسين على: **محاسبة الزكاة**،الإسكندرية ،المكتب الحديث .

55.حشيش، عادل: **أساسيات المالية العامة**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1992م .

56.الحمش، منير: **دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة**، دمشق، مؤسسة الوحدة،1985م.

57.خصاونة، جهاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني**، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2000 م.

58.الخطيب، خالد، وشامية، أحمد: **أسس المالية العامة**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003 م.

59.الخن، مصطفى،و،البغا مصطفى:**الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي**، م2، دمشق،دار القلم،ج1، 1992م .

60.داوود، محمد عبد المقصود:**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 م.

61.دراز، حامد: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م .

62.دنيا ،شوقي احمد: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**،القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م.

63.دنيا، شوقي: **تمويل التنمية في ألاقتصاد الإسلامي**،بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1984،1م.

64.الرفاعي، خليل: **المحاسبة الضريبية**، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط2، 1998م .

65.الرملي:شمس الدين احمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،بيروت،دار الفكر، ج6 ،1984م.

66.الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، ط2، 1985م

67.زينو، محمد: **أركان الإسلام والإيمان**، جلجولية، مطبعة القرآن والسنة، 1988م.

68.السالوس ،على احمد: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ،الدوحة،دار الثقافة، ج2.

69.سلوم، حسين: **المالية العامة القانون المالي والضريبي"دراسة مقارنة"**، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1990م.

70.السيواسي،الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام: **فتح القدير**،مصر، مصطفى ألبابي الحلبي،متوفى سنة ،م2 ،681 هـ .

71.السيوطي، جلال الدين: **الجامع الصغير**، بيروت، لبنان، دار الفكر،م2.

72.الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس: **الأم**، القاهرة، دار الشعب،متوفى سنة 204 ،م2، 1968م .

73.شحاتة ،شوقي :إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**،جدة، دار الشروق، 1977م.

74.الشرواني،عبد الحميد،وابن القاسم ألعبادي المعروفة: **حاشية الشر واني**، على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت،دار الصادر ، م3.

75.شهاب، مجدي: **الاقتصاد المالي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999م.

76.الشوكاني، محمد بن على بن محمد: **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مصر، مصطفى ألبابي الحلبي ،م4،1973م .

77.صبري، نضال: **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، 2000.

78.صيام، وليد و، الخداش، حسام: **الضرائب ومحاسبتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 1997.

79. الطحاوي، إبراهيم:**الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً** ،القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية،1974م.

80.العاني،خالد: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ألأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.

81.عبد السلام ،محمد سعيد :**دراسة في مقدمة علم الضريبة**،مصر، دار المعارف ،ط2 ،1968.

82.عبد المنان،محمد:**الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق**،الإسكندرية ،المكتب المصري الحديث ،1975م.

83. عبد المولى، سيد: **المالية العامة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978.

84.العرفي، محمد: **مبادئ الفقه الإسلامي –عبادات–**، دمشق، دار الملاح للطباعة والنشر، ط3، 1977 م.

85.العسال: احمد محمد و عبد الكريم، فتحي احمد: **النظام الاقتصادي في الإسلام** ،القاهرة ، مكتبه وهبه, 1980م.

86.عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ط1، 1982، .

87.العلى، عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

88.على، ناجي: **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، مصر،دار الريان للتراث للنشر.

89.العمر ،فؤاد عبد الله:**نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**،الكويت ،ذات السلاسل للطباعة والنشر،1984م .

90.العمر، حسن: **مبادئ المالية العامة، الكويت**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2002,

91.العناني، حمدي: **اقتصاديات المالية العامة في ظل المشروعات الخاصة**، مصر، 1985.

92.عناية ،غازي : **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، بيروت ، دار الجيل ،ط1، 1990.

93. عناية ،غازي: **موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت ،دار ابن حزم،ط1 ،1988.

94.عناية، غازي: **الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة**، الجزائر، منشورات دار الكتب، 1991.

95.عوض الله، زينب: **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، 2003،

96.عيد،حسن :**دراسات في التنمية والتخطيط**،،الإسكندرية،دار المعارف الجامعية ،1977.

97.العيني، أبو محمد: **البناية في شرح الهداية**،بيروت، دار الفكر للنشر، ط1،ج3 ،1980م.

98.الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2،ص389،و، محيي ،محمد مسعد: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، 1418هـ، 1998م.

99.غنيم ،عثمان محمد ،أبو زنط ،ماجدة احمد:**التنمية المستديمة** ،عمان ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،2007م.

100. فرهود، محمد سعيد،و،إبراهيم ،كمال حسين : **نظام الزكاة وضريبة الدخل** ،السعودية، معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ،1986م .

101. فوزي، عبد المنعم: **المالية العامة والسياسة المالية**، الإسكندرية، دار المعارف للنشر،

102. القاضي، عبدا لحميد: **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، الإسكندرية، مطبعة الرشاد،

103. قحف ،منذر:**الاقتصاد الإسلامي**، الكويت،دار القلم ،ط2 ،1981 م.

104. القيسي، أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.

105. الكفراوي، عوف: **الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، بنك دبي الإسلامي، العدد215،1999م .

106. لطفي ،على ، **التنمية الاقتصادية** ،القاهرة،مكتبة عين شمس ،1979 م،

107. لعلى، عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2003م.

108. الماوردي ،الأمام أبي الحسن:**الحاوي الكبير** ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،ج4، كتاب الزكاة ،1994م.

109. المتولي ، أبو بكر الصديق عمر:**اقتصاديات النقود**، القاهرة،مكتبة وهبة.

110. المر داوي،على بن سليمان :**الأنصاف** ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي،ط2، 1980م.

111. مرسي ،فؤاد :**التخلف والتنمية** ،بيروت ،دار الوحدة للطباعة والنشر، 1982م.

112. مرطان، سعيد سعد: **مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي**،بيروت ،مؤسسة الرسالة،1986م.

113. مسعد، محيي: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية،1998م.

114. مشهور، أميرة عبد اللطيف ،**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ،القاهرة ،مكتبة مدبولي 1990م.

115. المليجي،فؤاد،و،حسين، احمد: **محاسبة الزكاة** ،مصر،مكتبة ومطبعة ا لإشعاع الفنية، 997م.

116. **الموسوعة الفقهيـــة:** الكويت ، مطبعة ذات السلاسل،ج 23، ،ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م .

117. الميداني، عبد الغني الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب،** كتـــاب الزكـــاة، بيـــروت، المكتبة العلمية، م1، 1980م.

118. نور، عبد الناصر، و، شريف، علىان: **الضرائب ومحاسبتها،** عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2002،

119. النووي : النووي،أبو زكريا محي الدين: **المجموع**،بيروت،دار الفكر، كتاب الزكاة، ج5.

120. النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين** ، بيـــروت ، دار الكتب العلمية، توفى 676 **هـ**، ط2 .

121. الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: **مبادئ المالية العامة،** عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2007م.

122.والقرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة،** دمشق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م.

123.ياسين، فؤاد، و، الملا، وائل: **المحاسبة الضريبية،** عمان، الأهلية للنشـــر والتوزيـــع، 1990،

124. يونس ،عبد الله مختار :**الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإســـلامي،** الإسكندرية،أريانة دار الشيماء.

المعاجم

125. ابن منظور:**لسان العرب**،القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة،م1372،19هـ.

126. الجمال، محمد عبد المنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1980م.

127. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **كتاب الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، مصر، دار الكتب العلمية، ط1، م3، 1377هـ .

128. الشرباصي، احمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**،بيروت، دار الجيل، سنة 1401هـ، 1981م.

129. عطية، أحمد: **القاموس الإسلامي**، مج1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (ب.ت).

130. الفيروز أبادي، مجد الدين: **القاموس المحيط**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، م3، سنة 1913 م.

131. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية: مصر، دار المعارف ، ط2، م2، 1972م.

الرسائل الجامعية

132. الخطيب، كمال: **دور الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، نابلس**،2004م.

133. خماش، لنا: **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، نابلس، 2007 رسالة ماجستير.

134. السلامين، ياسر: **آثار دمج دائرتي ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة اداريا على الايرادات والنفقات العامة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، القدس،2003.

الأبحاث والمجلات

135. كمال ،يوسف: **الزكاة طريق المسلمين إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي** ، مجلة الدعوة المصرية ،عدد21 ربيع أول 1398هـ .

136. عبد الله،احمد على :**الزكاة ودورها الاجتماعي في السودان**،مجلة الفكر الإسلامي ،العدد 3 ،جمادي الأول 1987م.

137. صحري ،محمد :**قراءة اقتصادية جديدة للزكاة**، بيروت ، مجلة المسلم المعاصر،العدد47 ،1986م .

138. الزرقاء، مصطفى: **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مقالة منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1،ع2، 1984م.

139. حلقة الدراسات الإجتماعية لجامعة الدول العربية ،الدورة الثالثة.

مواقع الانترنت

140. http://jetlimb.jeeran.com/archive/2008/4/538303.htm

141. اتفاقية باريس الاقتصادية، 1994، www.pnic.gov.ps.

142. البشير، توفيق الطيب ،مقال: التنمية الاقتصادية في الإسلام شمولية وتوازن، 2008/10/29 .

http://www.bab.com/articles/fullarticle

143. القرضاوي، يوسف: أهداف الزكاة الروحية والاجتماعية، 2007/6/14،

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite

المراجع الإنجليزية

144. Dorbush &Fischer :**Macroeconomics,** McGraw Hill Publication Company.5th edition,1990.

145. Gordon, Robert :**Macroeconomics**, Scott Foresman &Company,4th edition,1987.

146. Shapiro, **Macroeconomics Analysis,** Harcourt Brace Jovanich Inc.,5th edition,1982.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ	138	1
لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ	177	23
يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ	219	50
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	254	39 35
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ"	261	112
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ	264	26
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ .	267	30 32
لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ	272	112

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فَلِأَنفُسِكُمۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ		
لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَىٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ	273	55
آل عمران		
وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ	180	43
النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	29	24
بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا	128	24
الأنعام		
وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ	141	32 49
التوبة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ	34	20
يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ	35	22 28

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ	36	22
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	60	4 15 51
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	103	18 37
الإسراء		
وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا	26	118
وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا	29	124،118
الكهف		
وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا	53	51
فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا	81	14
طه		
يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى	123- 126	96
النور		
وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	33	42
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ	56	19

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفرقان		
وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا	67	118
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا	65	60
القصص		
قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ	26	56
الزخرف		
وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ۝ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ	12 – 13	103
الذاريات		
وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ	19	17
النجم		
فَلا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ	32	14
الحديد		
ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ	7	43
الحشر		
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	7	117
وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ	9	19
التغابن		
إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ	15	43

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المعارج		
وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ	24-25	37
الأعلى		
قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ	14	23
الشمس		
قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا	9	13
البينة		
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ	5	19
الهمزة		
ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ	2	19

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ابدأ بنفسك فتصدق عليها...	44
أتيت رسول الله ρ فبايعته ..	51
أصيب رجل في عهد الرسول	60
ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر	120
ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له فيه	108
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	21
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	53
إن الصدقة لا تنبغي لمحمد	53
إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ	52
إن رسول الله كان يؤتى بالرجل الميت	61
أنت ومالك لأبيك	53
أنها تخرص كما يخرص	33
تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا	63
"قال رسول الله ρ ليس في أقل من خمسة أوسق حب وتمر	29
"ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرين ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً	29
أتقو الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم،وأطيعوا	37
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم	62
خذ الحب من الحب والشاة	33، 113
خير الصدقة ما كان ...	50
في كل عشرين ديناراً..	46
فيما سقت السماء العشر...	35
كان يأمرنا أن نخرج...	30
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	52
لا ثنيا في الصدقة	49
لا زكاة في مال ..	48
لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة	52

طرف الحديث	الصفحة
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب	115
لو كان لابن آم وأديان من مال	24
ليس المسكين بهذا الطواف الذي	54
ليس على المسلم...	45
ليس في الإبل ولا ...	28
ما تصدق أحد بصدقة...	32
ما خلطت الزكاة مالاً..	49
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي	22
ما من صاحب ذهب ولا فضة...	29
ما نقصت صدقة من مال...	46
المال الذي خلقه الله...	31
اليد العليا خير من اليد	115
ليس في أقل من خمسة أوسق	35
من كسب طيباً خبثه منع الزكاة	44
ما يزال الرجل يسأل الناس	115

الملاحق

ملحق المصطلحات

مصطلحات عامة[1]

الزكاة (poor dues)

قدر معلوم من أموال معينة مخصَّص إلى مصارف معينة وهي فريضة مالية وهي أحد أركان الإسلام الخمسة, وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

الأموال الزكوية

عموم الأموال التي تتوافر فيها الشروط الشرعية للخضوع للزكاة مثل الملك والنماء وبلـــوغ النصاب والزيادة عن الحاجات الأصلية وبلوغ الحول في غير الـــزروع والثمـــار والمعـــادن والركاز.

نصاب الزكاة

قدر من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه ويخضع للزكاة مقدار النصاب ومـــا زاد عنه, ولكل نوع من أنواع الأموال الزكوية نصابه.

حولان الحول

أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشـــهر القمريـــة, أو الأشـــهر الشمسية مع مراعاة فرق الأيام في نسبة الزكاة.

مقدار الزكاة

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول.

العُشر

قدر وحدة من كل عشر وحدات من المال المُزكى وبلغة الأرقـــام(10/1) وبالنســـبة المئويـــة (10%).

نصف العشر

وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى وبلغة الأرقام (20/1) وبالنسبة المئوية (5%).

---

[1] http://zakat.al-islam.com/def/defaul
www.alhadya.net/economy/moosstalht

ربع العشر

وحدة من كل أربعين وحدة من المال المزكي, وبلغة الأرقام (40/1), وبالنسبة المئوية (2.5%).

المُزكي

الشخص الذي تجب في ماله الزكاة ويشترط أن يكون مسلما ولا يشترط فيه البلوغ أو العقل عند الجمهور.

مستحقو الزكاة (مصارف الزكاة)

هم الفئات التي تُصرف إليهم حصيلة الزكاة والمحددة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة 60).

الثِّنَى (بكسر الثاء)

أن يفعل الشيء مرتين, ويقصد به في مجال الزكاة تكرار إخراجها وهو لا يجب وأساس ذلك الحديث الشريف: (لا ثِنَى في الصدقة) أي لا ازدواجية في الصدقة.

الجزية

المال الذي يوضع على الذمي, وأساس ذلك هو قول الله تبارك وتعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (التوبة 29).

الصدقة

ما يعطى للفقراء تطوعًا ابتغاء المثوبة من الله تعالى وهي غير الزكاة, وقد تسمى الزكاة صدقة لكنها مفروضة من الله تعالى.

المكس

الضريبة الظالمة التي يأخذها الماكس وهو من يعترض التجار داخل البلاد الإسلامية فيأخذ منهم جُعْلا, وقيل: إنها دراهم كانت تؤخذ من التجار في الجاهلية, وفي الحديث الشريف (لا يدخل الجنة صاحب مكس.) متفق عليه.

النقود

يقصد بها الذهب والفضة المسكوكان وما في حكمهما من العملات المعدنية والورقية التي تستخدم أداة التبادل والقياس ومخزنا للقيمة.

النقود المطلقة

العملات المسكوكة من الذهب والفضة, ويطلق عليها أحيانا النقدان.

النقود المقيدة

العملات الورقية المقيدة بغطائها من الذهب والفضة المعتمدة من السلطات النقدية, وهي تختلف من بلد إلى بلد.

الفلوس

المراد بها العملات المعدنية الصغيرة من غير الذهب والفضة التي تصدرها السلطات النقدية لتسهيل الصرافة وهي في حكم النقود المقيدة.

النقدان

يقصد بالنقدين الذهب والفضة سواء كانتا في صورة نقود أو سبائك أو تِبرًا أو ما في حكم ذلك.

الرِّقَةِ

الدراهم المضروبة من الفضة, وفي الحديث الشريف: (وفي الرِّقَةِ ربع العشر.) رواه البخاري.

الوَرِق (بكسر الراء)

ويقصد به الفضة, وفي الحديث الشريف: (ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة.) رواه أحمد.

المثقال

معيار وزني من الذهب, وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا, فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال), ويعادل 4.25 جرامات, ويطلق عليه أحيانا الدينار لأنه كان يضرب بوزن مثقال واحد.

الحلي

ما تتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس وما في حكم ذلك.

الذهب

المعدن النفيس الثمين المعروف, وهو التبر.

الدراهم

عملة مسكوكة من الفضة والدرهم الشرعي يعادل من حيث الوزن 7 /10 من الدينار ويعادل الدرهم بالجرام 2.975 جرام.

الدينار

عملة مسكوكة من الذهب, ووزن الدينار الشرعي (الإسلامي) مثقال من الذهب يعادل المثقال بالجرام 4.25 جرامات.

التجارة

التصرف في رأس المال طلبا للربح, ويقصد بها كذلك عمليات البيع والشراء وما في حكم ذلك بقصد تحقيق الربح وقيل إنها تقليب المال وتحريكه وتصريفه طلبا للنماء.

التاجر

الذي يشتري ويبيع بنية التجارة.

العروض

يقصد بها عموم الأموال غير النقدية.

عروض التجارة

يقصد بها الأموال المرصدة أو المعدة للبيع والشراء والمقصد منها تدويرها في النشاط التجاري لأغراض تحقيق الربح ويطلق عليها في الفكر التجاري المعاصر (الأصول المتداولة).

عروض القنية

يقصد بها الأموال المقتناة للاستعمال وليست بنية التجارة وتسمى في الفكر التجاري المعاصر (الأصول الثابتة).

البضاعة

يقصد بها السلع وما في حكمها التي اشتريت أو صنعت بقصد البيع, ولم تبع حتى حلول الزكاة.

البضاعة الرائجة

السلع التي تتوافر الرغبات في الأسواق للحصول عليها.

البضاعة الكاسدة

السلع التي لا تتوافر الرغبات في الأسواق لشرائها.

التقويم

بيان القيمة من أهل الخبرة بالسلعة وهم المقومون ويقصد به في مجال الزكـــاة تحديـــد قيمـــة الموجودات الزكوية.

القيمة

ثمن الشيء بالتقويم.

سعر الشراء

تقويم الموجودات على أساس السعر التي اشتُرِيَتْ بها ويطلق عليه في مجال التجـــارة القيمـــة التاريخية أو التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية.

سعر السوق

تقويم الموجودات على أساس قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة, ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة الجارية, أو القيمة السوقية.

سعر التجزئة

سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق أو القَطَّاعي.

سعر الجملة

سعر بيع البضاعة على أساس غير القَطَّاعي.

التنضيض

تحول العروض إلى نقد (سيولة) وهى مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة.

الديون

ما يثبت في الذمة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته.

الديون التجارية

هي ما يثبت في الذمة من مال بسبب المعاملات التجارية المختلفة.

الديون المرجوّة

الديون المستحقة على الغير المرجوة السداد بسبب إقرار وملاءة المدين, ويطلق عليها الديون الجيدة أو القوية.

الديون غير المرجوة

الديون المستحقة على الغير التي لا يتوقع استيفاؤها بسبب عدم ملاءة المدين, أو جحوده (إنكاره) أو مما طلته, ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.

الديون الشخصية

ما يثبت في الذمة من مال بسبب تأمين الحاجات الأصلية.

الديون المعدومة

الديون التي يتعذر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلسا أو غائبا أو يتعذر الاتصال به.

الدين الصحيح

هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الدين الظّنون.

هو الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا, وفي حديث عمر: (لا زكاة في الدين الظّنون).

الأوراق التجارية المسحوبة على الغير

يقصد بها الكمبيالات والسندات الإذنية أو ما في حكمها المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية, ويطلق عليها في مجال الأعمال (أوراق القبض).

الأوراق التجارية المسحوبة حق الغير

يقصد بها الكمبيالات والسندات الإذنية أو ما في حكمها المسحوبة على المنشأة من الغير لتوثيق الدائنية, ويطلق عليها في مجال الأعمال (أوراق الدفع).

حساب استثماري لأجل

هو نوع من حسابات الاستثمار لدى البنوك لا يحق لصاحبه السحب إلا بعد حلول الأجل المحدد, ويحصل صاحبه على عائد.

حساب توفير استثماري

هو نوع من حسابات الإيداع الادخاري في البنوك يسمح لصاحبه بالإيداع والسحب, ويستحق عائدا.

حساب جاري

هو اتفاق بين العميل والبنك على أن يودع العميل لدى البنك مبلغا من المال, ويحق له السحب منه عن طريق الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب.

التداول

تستخدم هذه الكلمة لوصف التعاملات بوحدات الصناديق ، الأسهم والسندات وغيرها .

الخصم

يستخدم هذا اللفظ عادة لوصف الموقف عندما يتم تداول اسهم أو سندات أو وحدات في صندوق مقفل ، بسعر لا يعكس قيمتها بشكل كامل ، ويعني ذلك بالنسبة للشركات التعامل بسعر يقل عما هو موضوع في تقاريرها ، في حين انه يعني بالنسبة للصناديق التعامل يقل عن القيمة الكامنة لموجداتها ، كما يعني بالنسبة للسندات التعامل بسعر يقل عن قيمتها لدى تسييلها .

تنويع الاستثمارات

تنويع الاستثمارات هو مفهوم يقضي بتوزيع الأموال المستثمرة على أنواع مختلفة من الاستثمارات ، أو المصدرين للأوراق المالية ، في محاولة لتقليص مخاطر الاستثمار .

توزيع الأرباح

التوزيعات هي جزء من أرباح الشركة التي يتم توزيعها على المساهمين ، وقد جرت العادة على أن تقوم الشركات الكبرى والمستقرة فقط بتوزيع أرباح على المساهمين ،في حين تقوم الشركات الصغيرة بإعادة استثمار أرباحها لضمان استمرارية نموها .

العائد الحالي

العائد هو ما تكسبه فعلا من موجوداتك من السندات ، أما العائد الحالي : فهو يمثل النسبة بين الفائدة التي تكسبها إلى القيمة السوقية الفعلية للسند ، وهو يوضح بالنسبة المئوية : الفائدة السنوية ((مقسومة على)) القيمة السوقية الفعلية للسند = العائد الحالي ، يمكن أن يتغير اعتمادا على القيمة السوقية للسند .

الأسهم

هي اسهم تمنح حامليها حصصا ملكية في الشركات المصدرة لها . غير أنها تختلف عن الأسهم العادية من نواح مختلفة . بشكل عام فان الأسهم المفضلة تتمتع بمستوى اقل من المخاطر بالمقارنة مع الأسهم العادية . الا أن آفاق عائداتها اقل أيضا . فمستوى توزيعات الأرباح فيها يكون محدد أو طبقا لنسبة ما . واذا تم إغلاق الشركة فان حملة الأسهم المفضلة يحظون بالأولوية في تحصيل قيمة ملكيتهم ضمن الشركة . ورغم ذلك فان الأرباح الموزعة على حملة الأسهم المفضلة لا تزداد إذا صعدت أرباح الشركة ، كما أن أسعار هذه الأسهم لا تزداد عادة بنفس سرعة الأسهم العادية .

الأسهم العادية

تخول هذه الأسهم حاملها الحصول على حصة من الأرباح وموجودات الشركة ، بعد سداد كافة المطالبات المسبقة المستحقة عليها ، وتتذبذب أسعار الأسهم طبقا لاداء الشركة .

العمولة

هي رسم البيع المبدئي الذي يضاف إلى سعر وحدات الصندوق أو يخصم من قيمة الاستثمار ، وتسمى الصناديق التي لا تفرض رسم بيع مبدئي .

صافي الموجودات

إجمالي موجودات الصندوق أو الشركة . مخصوما منه إجمالي مطلوبات نفس الصندوق أو الشركة .

القيمة الصافية للموجودات

القيمة النقدية للوحدات في الصندوق ، وهي تتحدد من خلال خصم إجمالي المطلوبات من إجمالي موجودات الصندوق (للحصول على صافي الموجودات) وقسمة الناتج على عدد وحدات الصندوق .

القيمة الاسمية

القيمة الاسمية للسهم أو الوحدة ، وهي لفظ أكاديمي ولا علاقة لها بالقيمة الكامنة الموحدة .

سعر العرض

هو السعر الذي يستطيع به المستثمر شراء اسهم أو وحدات في صندوق ما. وفي حالة الصندوق الاستثماري الذي يتضمن رسم بيع ، فان هذا السعر يمثل صافي قيمة الموجودات ، بالإضافة إلى رسم البيع ، وفي حالة الصناديق التي لا تتضمن رسم بيع .فانه يعادل صافي قيمة الموجودات.

الخصخصة

الخصخصة هي بيع موجودات تابعة للدولة إلى القطاع الخاص .وهناك الكثير من الأمثلة على عمليات بيع مماثلة في أوروبا .حيث تقوم الدول ببيع شركات وصناعات تابعة للقطاع العام ،مثل شركات النقل والمواصلات والاتصالات والطاقة وغيرها .

الأسهم المفضلة

هي اسهم تمنح حاملها حصص ملكية في الشركات المصدرة لها ، غير أنها تختلف عن الأسهم العادية من نواح مختلفة ،بشكل عام فان الأسهم المفضلة تتمتع بمستوى اقل من المخاطر بالمقارنة مع الأسهم العادية ، إلا أن آفاق عائدتها اقل أيضا . فمستوى توزيعات الأرباح فيها

يكون محددا مسبقا ،أما على شكل مبلغ محدد أو طبقا لنسبة ما ،وإذا تم إغلاق الشـــركة فـــان حملة الأسهم المفضلة يحظون بالأولوية في تحصيل قيمة ملكيتهم ضمن الشركة ، ورغم ذلـــك فان الأرباح الموزعة على حملة الأسهم المفضلة لا تزداد إذا صعدت أرباح الشركة ، كمـــا أن أسعار هذه الأسهم لا تزداد عادة بنفس سرعة ارتفاع الأسهم العادية.

الأوراق المالية

تمثل الصكوك ذات القيمة المالية لأغراض الاستثمار.

الصك

ورقة ثبوتية تمثل حقا ماليا لصاحبها.

الحصة

جزء أو قسم من شيء, وفي مجال الشركات تمثل جزءا من رأس المال أو من الحقوق المالية.

الربح

هو النماء الناجم من التجارة.

الزروع

نتاج غير الشجر من النباتات المختلفة.

الثمار

نتاج الشجر.

يوم الحصا د

الوقت الذي تحصد فيه الزروع وتجذ فيه الثمار, لقوله تبارك وتعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام 14).

ماء العيون

المياه التي تنبع من باطن الأرض.

الري بالنضح

يقصد به استخدام الآلات والمعدات وما في حكم ذلك في سقي الزرع, أي رفـــع المـــاء بـــأي وسيلة.

الخرص

الحزر والتخمين والتقدير والظن, ويقصد به في مجال الزكاة تقدير زكاة الزروع والثمار ببدو صلاحها بصورة تقريبية – بدون كيل أو وزن, ودليل ذلك الحديث الشريف: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث, فإن لم تَدَعُوا الثلث, فَدَعُوا الربع.) أخرجه أبو داود.

الخارص

الشخص الذي يقوم بعملية التقدير, وجمعه الخراصون.

الصاع

أربعة أمداد وهو مكيال أهل المدينة, ويعادل خمسة أرطال وثلثا, ويعادل بالمقاييس الحالية 2.176 كيلو جرام.

الوسق

هو مكيال يعادل ستين صاعًا بالصاع النبوي ويعادل وزنه 132.6كيلو جراما من القمح تقريبا وفي الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.) متفق عليه.

المساقاة

دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه, وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

العرية:

الإعراء هو أن يجعل له ثمرة شجرة طيلة عامها, ويقصد بها في مجال زكاة الزروع والثمار الشجرة الموهوب ثمرها للفقير طيلة عام.

الواطئة:

السابلة أي من يسلكون السبيل مجتازين فيطئون الأراضي ذات الأشجار المثمرة.

الآكلة:

الآكلون من ثمار الشجر الواجبة زكاته وهم: أصحاب الثمر وأهلوهم وأضيافهم ومن لصق بهم فكان معهم قبل الحصاد.

الأنعام السائمة

الأنعام التي ترعى أكثر العام من الكلأ المباح مثل: الحشائش والأشجار ومخلفات الزروع والثمار وما في حكم ذلك.

الأنعام المعلوفة:الأنعام التي تعلف بإنفاق صاحبها.

الأنعام المقتناة (أنعام القنية) :هي الأنعام التي تقتنى لإشباع الحاجات الأصلية.

الأنعام المقتناة لدر الإيراد:الأنعام التي تسمن لأغراض إنتاج الألبان أو التوالد أو للكراء.

الشاة المجزئة في الزكاة: الواحدة من الغنم التي أتمت سنة.

التبيع / التبيعة: ما أتم من البقر سنة وطعن في الثانية من الإناث أو الذكور.

المسنة: أنثى البقر التي أتمت سنتين وطعنت في الثالثة.

بنت مخاض: أنثى الإبل التي أتمت سنة وطعنت في الثانية.

بنت لبون: أنثى الإبل التي أتمت سنتين وطعنت في الثالثة.

الحقة :أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات وطعنت في الرابعة.

الجذعة: أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات وطعنت في الخامسة.

الركاز:

المال المدفون تحت الأرض, وفي الحديث الشريف (وفي الركاز الخمس.) رواه الجماعة.

المعادن:

ما يخرج من باطن الأرض أو يستخرج من أعماقها وله قيمة ويستفيد منه الناس.

مستخرجات البحر:

ما يستخرج من البحار من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه مما له قيمة شرعًا.

النتاج:

ما يتولد من عروض القنية المقتناة بقصد تحقيق الإيراد مثل: إيجار العقارات المبنية والآلات والعسل من النحل والألبان من الأنعام ويطلق عليه في الفكر التجاري المعاصر (الكسب) أو (الإيراد).

النماء:

الزيادة في المال, ويقسم إلى (ربح تجاري) وهو الناجم من العمليات التجارية (وغلة) وهي الناجمة من عروض التجارة قبل بيعها (وفائدة) وهي الناجمة من عروض القنية المرصدة للاستخدام.

المال المستفاد:

المال التي يحصل عليها الإنسان بصفة غير دورية مثل الإرث والهدية والهبة.

نفقات الحاجات الأصلية:

يقصد بها نفقات المعيشة من مأكل ومشرب ومأوى وتعليم وعلاج وغيرها اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسل وحفظ المال).

مصرف الزكاة

هو من توجه إليه حصيلة الزكاة من الأصناف الثمانية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة 60).

الفقير

هو الذي لا يجد حاجاته الضرورية وقيل: من ليس عنده نصاب الزكاة.

المسكين

من عنده أقل من النفقة لنفسه ولأهله ومن تلزمه نفقته, وقيل: من لا يملك شيئا.

العامل على الزكاة

هو المكلف من قبل ولي الأمر بأمور جباية الزكاة من مصادرها وإنفاقها في مصارفها الشرعية, ويطلق عليه اسم المصدق, ويطلق عليهم كذلك الجهاز المكلف بأمور الزكاة.

المؤلفة قلوبهم

هم من يعطون من الزكاة لترغيبهم في الإسلام أو تثبيت قلوبهم على الإيمان من المسلمين الجدد.

الرقاب

هم العبيد الذين يعطون من الزكاة لتمكينهم من فك رقابهم من الرق.

الغارمون

هم الذين أثقلتهم الديون الشخصية ولا يجدون وفاء لها, ومن يتحمل ديات القتلى ليصـــلح ذات البين, أو الضامن للدين.

في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله, وما في حكمه من الدعوة إلى الإسلام.

ابن السبيل

هو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده.

القوي المكتسب

من عنده ما يكفيه بالقدرة على العمل, وفي ذلك الحديث الشريف: (لا تحل الصدقة لغنـــي ولا لذي مِرّة سويّ.) رواه الأربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حمالة

الكفالة, وهي ما يتحمله الرجل الذي يصلح بين الناس.

الجائحة

مصيبة أو حادثة تتلف المال مثل الحريق.

الفاقة

الفقر والحاجة.

نقل الزكاة

دفع الزكاة في غير بلد المال الذي وجبت فيه.

عجز الزكاة

إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي مصارفها الثمانية.

التوظيف

يقصد به في مجال الزكاة فرض ضريبة على الأغنياء بالشروط الشرعية إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي, لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في المال حقًا سوى الزكاة.) أخرجه ابن ماجة والترمذي.

موازنة صندوق الزكاة

هي قائمة تبين تقدير موارد ومصارف الزكاة خلال حول مقبل.

عجز موازنة صندوق الزكاة

يقصد به زيادة مصارف الزكاة على مواردها خلال فترة معينة.

فائض موازنة صندوق الزكاة

يقصد به زيادة موارد الزكاة على مصارفها خلال فترة معينة.

الوديعة الاستثمارية: إيداع المال لدى البنك مع الإذن باستثماره، والأولى أن يطلق عليها حساب استثماري.

الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

الاستثمار: يقصد به توظيف أو تشغيل المال بقصد تحقيق النماء (الربح).

السندات: صكوك مديونية أو قروض تصدرها الحكومة أو الشركات أو المنظمات الدولية يلزم دفع مبلغها كاملا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط.

الكنوز المدفونة: يقصد بها ما دفن في بطن الأرض بفعل الإنسان مما له قيمة مالية، سواء أكان في صورة ذهب أو فضة أم ما كان في حكم ذلك.

التجارة الحاضرة: هي المعاملات التجارية النقدية، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) (البقرة: 282).

خمس الركاز: مقدار الزكاة الواجبة في الركاز، وتمثل وحدة من كل 5 وحدات، وبالنسبة المئوية (20%)، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة.

الغنيمة: كل ما يغنم، ويطلق على الركاز غنيمة.
المستغلات: هي الأموال التي لم تعدّ للبيع، وإنما أعدت لدرّ الإيراد، وهي من عروض القنية ذات الإيراد.

النفقات الأصلية: يقصد بها نفقات المعيشة من مأكل ومشرب ومأوى وتعليم وعلاج، وغيرها من الحاجات اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ الدين- حفظ النفس- حفظ العقل- حفظ النسل- حفظ المال).

كلفة الزروع: النفقات التي تنفق على الزروع والثمار حتى يتم حصادها، مثل: البذور والمبيدات والسماد وما في حكم ذلك.

خراج الأرض: مقدار الضريبة التي تفرض على الأرض، وهي نوعان: خراج وظيفة بتقدير قدر معين من الناتج، أو خراج مقاسمة بتقدير نسبة مئوية معينة منه.

المزارعة: اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما الأرض، ويقدم الآخر العمل، على أن يقسم الخارج من الزرع بينهما حسب ما اتفقا عليه.

الأرض العشرية: الأرض التي يفرض على ما ينتج منها زكاة الزروع والثمار، وقد يكون العشر أو نصف العشر.

الأرض الخراجية: الأرض التي مُسِحَتْ ووضع عليها الخراج.

الخراج: المال المجعول على الأرض الخراجية، وقيل كذلك: هو المال الذي يوضع على الذمي المالك للأرض، وقيل: الإتاوة أو الضريبة على الأرض.

الأنعام العوامل: الأنعام التي تستخدم في العمل كالإبل لجلب الماء، والبقر للحرث وتـــدوير الرحى.

أنعام التجارة: الأنعام المشتراة للبيع لتحقيق الربح.

الجمع بين المفترق: يقصد به الضم بين الأنعام المتفرقة في أماكن مختلفة.

التفريق بين المجتمع: يقصد به التفريق بين الأنعام للإعفاء، أو للتقليل من مقدار الزكـــاة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المفترق أوالتفريق بين المجتمـــع؛ ففي الحديث: (إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بـــين متفـــرق) رواه أحمد.

خلطة الأنعام: يقصد بها أن يكون لدى اثنين أو أكثر كميات من الغنم أو الإبل أو البقـــر، تشترك في المرافق كالمرعى والسقي والمأوى، فتخف تكاليفها، وتعامل كالمال الواحد فـــي النصاب والقدر الواجب .

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Influence of Zakat and Tax on Economic Development

By
Fatima Mohammed Abdul Hafith Hassouna

Supervisors
Dr. Hasan Saffarini
Dr. Jamal Keelani

Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2009

The Influence of Both Zakat and Tax on Economic Development

By
Fatima Mohammed Abdul Hafith Hassouna
Supervisors
Dr. Hasan Saffarini
Dr. Jamal Keelani

Abstract

This study discusses the Zakat system as a financing source, in addition to being a kind of prayer. It is the only prayer characterized by having a pure financial quality. Hence, it plays a dual role as a prayer and as a developing factor offered by the Islamic economy to solve the problems from which human societies suffer, as a result of the imbalance of wealth and income distribution, and from the absence of this organized financial and plentiful tool which is unique among secular economies dominating Muslim world. The study also discusses the role tax plays in development. In Addition, it sheds light on this distinguished economic tool that helps in solving the social and economic problems from which we suffer, pending on our correct use of this system according to Shariaa. The study covers the subject in three major chapters.

In the first section of the first chapter, I talked about the general concept of Zakat, defining it from the perspective of language and terminology. In the second , I tackled the legality of Zakat from the Shariaa perspective, explaining its significance.In the third , I referred to the terms of Zakat and to the funds to which it applies. In the fourth section, I enumerated the eight fields in which Zakat can be spent, in addition to the attitude held toward the one who bans it.

The second chapter of the study comprises of three sections the first of which defines the general framework of taxation that includes : tax concept, justification of its imposition, its characteristics and rules. The second section tackles types and goals of taxes. The third sheds light on taxes in Palestine and the challenges the Palestinian Income Tax Department encounters, with regard to implementing the law of income tax. In the fourth section, a comparison was made between taxes and Zakat highlighting similarities and differences between them.

The third chapter, in three sections, deals with the impact of Zakat and taxation on economic development.

The first section focuses on the general concept of development, its types and aims. the second tackles the impact of Zakat on the economic development through its influence on general consumption and investment. The impact of Zakat on jobs, employment increment, general welfare, fighting money stockpiling, encouraging means of crediting and its effect on the economic cycle were all discussed.

The third section discusses the impact of tax on development through influencing production factors, capital, and labor. It also elucidates the tax impact on prices and how that affects both consumption and saving and how it finally affects investments.

I concluded the study with important findings and recommendations, the foremost among them are : conducting extensive and detailed studies on

the Islamic economic system singling out in a precise and detailed manner the major role Zakat plays as an important economic tool, that deserves our concern,in order to reveal its comprehensive economic impact .